جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
ماجستير العدالة الجنائية
قسم التشريع الجنائي الإسلامي

جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني من عام 1412هـ إلى عام 1428هـ

إعداد الطالب
محمد بن بكر بن عبدالله أبوزيد

إشراف الدكتور
عبدالرحمن بن صالح الأطرم

1429هـ

بســـم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

قسم : العدالة الجنائية
تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني

إعداد الطالب : محمد بن بكر بن عبدالله أبوزيد
إشـــــراف : الدكتور / عبدالرحمن بن صالح الأطرم

لجنة مناقشة الرسالة :

1- اللواء الدكتور / صالح بن فارس الزهراني
2- الدكتور / محمد ولد محمدن الشنقيطي

تاريخ المناقشة : 5/19/ 1429هـ الموافق 2008/5/24 م

مشكلة البحث :

لاحظ الباحث التزايد المطرد لأداء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تجاه الوطن والمجتمع خاصة في المجال الأمني ، وما قام به من دراسات وما أصدره من قرارات في الجانب الأمني التي كان لها أكبر الأثر في تطوير الأنظمة الأمنية ؛ ولذلك فقد قرر الباحث إلقاء الضوء على هذه الجهود في المجال الأمني خاصة من خلال معرفة آلية إسهام المجلس في المجتمع وخدمته .

أهمية البحث :

1- التعرف على لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .
2- التعرف على الدراسات التي أصدرها المجلس في المجال الأمني .
3- التعرف على آلية إصدار القرارات بالمجلس ، والقرارات التي أصدرها المجلس في المجال الأمني .

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني ولتحقيق هذا الهدف تم تحديد الأهداف الفرعية الآتية :

1 – التعرف على آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية .

2 – التعرف على أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

3 – التعرف على الدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني .

4 – التعرف على القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني .

فروض البحث / تساؤلاته :

السؤال الرئيس يتركز في معرفة الجهود التي يبذلها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني ويندرج تحته عدة أسئلة وهي :

1 – ما أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

2 – ما الدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني .

3 – ما آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ، وما القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني .

منهج البحث :

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي .

أهم النتائج :

1 – أهمية الشورى في الإسلام واعتماد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ عليها كمبدأ من مبادئ الحكم .
2 – عناية حكومة المملكة العربية السعودية من لدن الملك عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - إلى العهد الحاضر بالشورى والأخذ ا كركيزة أساسية في إدارة البلاد امتداداً لعمل سلف هذه الأمة .
3 – ظهر من خلال هذا البحث الدور الكبير الذي قام به مجلس الشورى في ا ال الأمني واستشعاره لأهمية هذا ا ال بتشكيله لجنة متخصصة في ا لس تعنى بالشئون الأمنية .
4 – أهمية الدراسات التي قامت ا لجنة الشئون الأمنية في ا لس والتي كان لها دور كبير في دراسة القضايا والظواهر الأمنية المستجدة وتكوين تصور كامل لها ساعد في تشخيص تلك القضايا وصياغة القرارات المبنية عليها .
5 – بلغت القرارات التي أصدرها ا لس في الجانب الأمني حتى تاريخ إعداد هذا البحث (90) قراراً منها :
- (58) قراراً في الشئون الأمنية العامة .
- (17) قراراً في مجال مكافحة الإرهاب .
- (4) قرارات في مجال مكافحة المخدرات .
- (11) قراراً تتعلق بنظام المرور .
6 – إسهام ا لس بالتعاون مع الجهات الأمنية المختصة في تطوير الأنظمة الأمنية واستصدار القرارات التي تواكب حاجة ا تمع في هذا الجانب المهم .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

Department: Alaadahaljinaih
Specialization: Islamic criminal legislation

Ma.thesis summary

Thesis title : Efforts of the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere

Prepared by : Mohammed bin Baker Ben Abdallah Abu-Zeid

Supervision: Dr. Abdulrahman Bin Saleh al atram .

Thesis defence committee :

1- Major General Dr. Saleh bin Faris al-Zahrani

2- Dr. Mohamed Would Mohamed al- Shanqeeti

defence date : 24/5/2008

Research proplem :

Researcher noted the steady rise of the performance of the Shura Council in Saudi Arabia towards the nation and society, particularly in the security area, and Macam of studies and issued the decisions, and therefore has decided researcher shed light on these efforts .

Research Importance :

1 - identified for security affairs committee Shura Council in Saudi Arabia.
2 - the identification of studies issued by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere.
3 - to identify the mechanism for issuing Council resolutions, and decisions issued by the Shura Council in the security sphere.

Research Objectives :

This study aimed to recognize the efforts of the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere and to achieve this goal has been to identify sub-goals the following:
1 - to identify the mechanism for issuing security decisions Shura Council in Saudi Arabia.
2 - identify the work of the Committee of the Shura Council's security affairs.
3 - to identify the studies prepared by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere.

4 - the identification of the decisions issued by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere.

Research Hypotheses/Questions :

Question is to know the president is focused efforts by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere and falls beneath several questions, namely:
1 - the work of the Committee of the Shura Council's security affairs.
2 - What the studies prepared by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere.
3 - what the mechanism for issuing security decisions Shura Council in Saudi Arabia, and decisions issued by the Shura Council in Saudi Arabia in the security sphere.

Research Methodology:

Bridging the analytical approach

Min Results:

1 - the importance of Shura in Islam and the adoption it as a principle of governance.ψ and owners ρof the Prophet
2 - the attention of the Government of Saudi Arabia, King Abdul-Aziz of birth - the Almighty God's mercy - to the present Covenant by the Shura and the introduction of basic importance in the management of the country as an extension of the work advances this nation.
3 - emerged from this research through the large role played by the Shura Council in the security sphere and all outputs of the importance of this area with a specialized committee of the Council on security matters.
4 - the importance of the studies conducted by the security affairs committee of the Board, which had a big role in examining the issues and phenomena emerging security and the formation of a full concept has helped to diagnose those issues and the drafting of resolutions which they are built.
5 - hit the decisions taken by the Council on the security aspect as of the date of this research (90) resolutions, including:
-- (58) decision in the overall security affairs.
-- (17) decision in the fight against terrorism.
-- (4) resolutions in the fight against drugs.
-- (11) resolutions regarding the system crashes.
6 - the contribution of the Council in cooperation with the competent security authorities to develop security regulations and decisions issued by the community's need to keep this important aspect.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله ، ورضي الله عن الصـحابة أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الشورى مبدأ من مبادئ الشريعة وأصل من أصول الحكم في الإسلام ، يرسم للمجتمع منهاج التضامن ، وسـبيل التكامـل وأسـلوب المشاركة في الرأي . كما أ ا صورة من صور المشاركة في الحكـم ، تسـتمد جذورها من أصول الدين وجذوره .

والشورى تجسد نظاماً من أكبر النظم وأدق الأبنية السياسية الدستورية ، ولقد شهدت المملكة العربية السعودية في الحقبة الأخيرة من تاريخها تطـورات هائلة في شتى الميادين ، وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في بعض الأنظمة ومنـها نظام مجلس الشورى والذي أسهم في تفعيل أداء ا لس تجاه خدمة ا تمع ، ومما لاشك فيه أن لس الشورى جهوداً في الشؤون الأمنية ، ومنها علـى سـبيل المثال : التعديل في بعض الأنظمة الأمنية بما يتماشى مع المصلحة العامة ، وقـد خصص ا لس من بين لجانه لجنة خاصة بالشؤون الأمنية .

وقد اخترت موضوع بحثي في هذا ا ال ووسمته بـ : " جهود مجلـس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني " وقد كانت أبرز أسـباب اختياري لهذا الموضوع ما يأتي :

أولاً : عدم عثوري على دراسة مستقلة فيه وإن كانت هناك دراسات متفرقة إلا أن الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث .

ثانياً : اقتراح هذا الموضوع من قبل إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى وهو مقر عملي .

ثالثاً : رغبة الباحث بالكتابة في هذا الموضوع .

الباحث

الفصل الأول

مدخل الدراسة

المقدمة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

منهج الدراسة

حدود الدراسة

المفاهيم والمصطلحات

الدراسات السابقة

تنظيم فصول الدراسة

الفصل الأول : المدخل للدراسة .

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة .

أولاً : مشكلة الدراسة :

الأمن نعمة امتن الله بها على عباده كما قال تعالى في سورة قريش : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت ﴿3﴾ الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴿4﴾ ﴾.

والأمن هو أحد ركائز الحياة التي لاتقوم ولاتستقر إلا به كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أصبح منكُم آمنا في سربِهِ ، معافًى في جسده ، عنده قُوت يومه ، فَكَأَنما حيزت لَه الدنيا) [1] .

ومن هذا المنطلق فقد استشعر مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية أهمية الأمن في حياة المجتمع وأولاه عناية خاصة .

وقد لاحظ الباحث التزايد المطرد لأداء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تجاه الوطن والمجتمع خاصة في المجال الأمني ، وما قام به من دراسات وما أصدره من قرارات في الجانب الأمني التي كان لها أكبر الأثر في تطوير الأنظمة الأمنية ؛ ولذلك فقد قرر الباحث إلقاء الضوء على هذه الجهود في المجال الأمني خاصة من خلال معرفة آلية إسهام المجلس في المجتمع وخدمته .

---

(1) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم/300) والترمذي في "السنن" (2346) وقال:حسن غريب . وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد تخريجه الحديث عن جماعة من الصحابة : " وبالجملة ، فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع حديثي الأنصاري وابن عمر .و الله أعلم . انتهى. "السلسلة الصحيحة" (رقم/2318) .

وعليه وبعد الاستعراض السابق لمشكلة الدراسة يمكن توضيحها من خلال التساؤل الرئيس الآتي :

ما جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني ؟

ثانياً : أسئلة الدراسة :

السؤال الرئيس يتركز في معرفة الجهود التي يبذلها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني ويندرج تحته عدة أسئلة وهي :

1 – ما أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

2 – ما الدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

3 – ما آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ، وما القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

ثالثاً : أهداف الدراسة :

ـدف هذه الدراسة إلى التعرف على جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني ولتحقيق هذا الهدف تم تحديد الأهداف الفرعية الآتية :

1 – التعرف على آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية .

2 – التعرف على أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

3 – التعرف على الدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكـة العربيـة السعودية في ا ال الأمني .

4 – التعرف على القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكـة العربيـة السعودية في ا ال الأمني .

رابعاً : أهمية الدراسة :

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في التالي :

1)إضافة جهد متواضع للمكتبة العربية فيما يتعلق بموضوع جهود مجلـس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

2)تمثل استكمالاً لدراسات أخرى لجوانب أخرى حول موضـوع جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

بينما تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في الآتي :

1) التوصل إلى الآلية التي تتم ا عملية إصدار القرارات في ا لس وخاصـة فيما يتعلق بالموضوعات الأمنية .

2) التعرف على المنجزات والإسهامات التي قام ـا مجلـس الشـورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

خامساً : منهج الدراسة :

يعرف منهج البحث بأنه : " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلـوم بواسطة طائفة من القواعد العامة يمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة " (1) .

وسأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي .

ويكون تناول موضوعات هذا البحث - إن شاء الله تعالى - على وفـق المنهج العلمي المتبوع ، وهو هنا على النحو الآتي :

أولاً : توثيق جميع النصوص من الآيات القرآنية الكريـمة بـذكر اسـم السورة ورقم الآية . والأحاديث الشريفة ، والآثـار عن الصحابة ﵃ .

ثانياً : توثيق جميع النقول عن الأئمة والعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ مـن كتبهم .

ثالثاً : تعريف ما يعرض من مصطلحات قديمة أو حديثة .

رابعاً : الرجـوع إلى الكتب المعاصـرة في موضـوعات هـذا البحـث ، والاستفـادة منها في ذلك ؛ لتوثيق كل معلومة من مصادرها .

خامساً : ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات والمصطلحات .

سادساً : عند تناولي لموضوع الدراسات التي قام ا ا لس في ا ال الأمـني أكتفي بذكر موضوع الدراسة وأهدافها وملخص لأهـم نتائجهـا ، ورؤيـة الباحث تجاه تلك الدراسات.

---

(1) منهج البحث ، عبيدات ، وآخرون ،2001م ، ص 5 .

سابعاً : عند إيراد القرارات الصادرة من ا لمس في ا ال الأمني أذكر رقم القرار وتاريخه وموضوعه ، وأكتفي بعرض ملخص لمضمونه بدلاً من سياق كامل نص القرار منعاً للإطالة ولتحقق الهدف المراد من خلال هذا العرض .

سادساً : حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية :

يقتصر البحث على جهود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني .

الحدود المكانية :

يقتصر البحث على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ومقـره مدينة الرياض .

الحدود الزمانية :

يقتصر البحث على جهود مجلس الشورى في المملكة العربيةالسعودية في ا ال الأمني من عام 1412هـ حتى عام 1428هـ .

مصطلحات الدراسة :

1- **الشورى :**

تعريف الشورى لغة :

الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجريٍ أو غيره، ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار، وقد يكون من قولهم: شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار، إذا أخذته من موضعه.[1]

وقال الزمخشري: والشورى: مصدر كالفتيا بمعنى التشاور .[2]

تعريف الشورى اصطلاحاً :

تعريفات العلماء للشورى تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم فقد عرفها الأصفهاني بأنها : ((استخراج الرأي لمراجعة البعض إلى البعض))[3].

وعرفها ابن العربي بأنها هي : ((الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده))[4] .

ويمكن تعريف الشورى بأنها : النظر في الأمور من أرباب الاختصاص لاستجلاء المصلحة المطلوبة شرعاً وإقرارها .

2- مجلس الشورى المراد هنا :

هيئة استشارية أنشئت في عهد الملك عبد العزيز بأمر ملكي رقمه 37 وتاريخه1346 ومهمتها إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليها من الملك كما تهتم بتقديم النصح لولي الأمر .[5]

---

(1) المعجم الوسيط مادة شور .

(2)الكشاف 1/ 160

(3) المفردات في غريب القرآن ص207 .

(4) أحكام القرآن (297/1) .

(5) انظر : موقع المجلس على شبكة الإنترنت www.shura.gov.sa .

3 – نظام مجلس الشورى :

هو النظام الصادر والشروط الواجب توافرها في أعضائه بالمرسوم الملكـي ذي الرقم أ/90 والتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ والمنشور بجريدة أم القرى بتاريخ 2 /9 / 1412 هـ وعليه فإن نظام مجلس الشورى ينص علىالقواعد المنظمة له في تشكيله وعضويته وسير أعماله .

4 – الأمن :

تعريف الأمن لغةً :

للأمن تعاريف عدة في لغة العرب ، فمن ذلك :

قول ابن فارس : "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانه ، ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق .

قال الخليل : الأمنة‘من الأمن . والأمان : إعطاء الأمنة ، والأمانة ضد الخيانة.

يقال أمنت‘ الرجل أمناً وأمنةً وأماناً ، وآمنني يؤمنني إيماناً.

والعرب تقول : رجل أمان ، إذا كان أميناً. قال الأعشى :

ولقد شهدت‘ التاجِر الأمانَ موروداً شرابه‘" [(1)] .

قال الزمخشري :" فلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ، ويأمنه الناس ولايخافون غائلته "[(1)] .

(1)معجم مقاييس اللغة لابن فارس 133/1

ومن خلال ماتقدم من أقوال أهل اللغة يتضح أن للأمن في لغة العرب إطلاقات عدة ، فهو يعني :

"الطمأنينة وعدم الخوف ، والثقة وعدم الخيانه" .

تعريف الأمن اصطلاحاً :

"إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع وزوال مايهدد ظواهر هذا الدفع المادي كالسكن الدائم والرزق الجاري والتوافق مع الآخرين " .[2]

---

(1)أساس البلاغة لجار الله الزمخشري ص 10

(2)حمدان الشمراني ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 2/21 حتى 2/24 من عام 1425

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

1 – دراسة الخطيب زكريا عبـدالمنعم (1405 هـ ـ) بعنـوان : (نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية) رسالة دكتوراة مـن كليـة الحقوق بالقاهرة .

فقد تحدث الباحث عن نظام الشورى في الإسـلام مـن تعريـف للشـورى ومصادرها وأهل الشورى ، وقد خلص الباحث إلى نتائج أهمها :

1 – يجب أن نعالج مشاكلنا من واقع تراثنا الإسلامي ، وأن نجند كل طاقات الفكر السياسي لدينا ، ومعاهد البحث والعلم عندنا لصياغة أصولنا ومبادئنا بما يبرز الصورة المشرفة لثروتنا الإسلامية .

2 – ليس هناك مايمنع من أن نستعير بعض الإصلاحات المستحدثة والاسترشاد ببعض إجراءا ا ، ولكن ليس لنا أن نصب نظامنا في قوالبها ، ولا أن نسـتعير أصوله ومبادئها .

3 – لا يوجد ما يمنع من دراسة وتدريس المقارنات بين نظامنا والنظم الوضعية ، حتى يقف الدارسون على مواطن الضعف والقوة في تلك النظم ومكامن القوة والعظمة في نظامنا .

ووجه الشبه بين البحثين أن بحثي يتعلق بالشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث سأذكره في مبحثين .

2 – دراسة الخضير يوسف بن عبدالله (1418 هـ) بعنوان : (سن الأنظمة في الدول الإسلامية أسسه وضوابطه دراسة تأصيلية وتطبيقية) رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

اشتمل بحثه على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

حيث أبان حكم سن الأنظمة والجهة المختصة بذلك وذكر من ضمن ذلك السلطة المختصة بسن الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، وتحدث عن مجالات سن الأنظمة ، ثم تحدث عن الأنظمة في المملكة العربية السعودية وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها ما يأتي :

1 – تصدر الأنظمة في المملكة العربية السعودية بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

2 – أن الأنظمة تقوم على قواعد شرعية معتبرة هي : المصالح المرسلة ، ،سد الذرائع ، العرف .

3 – يجب أن تكون الأنظمة التي تصدرها الدول الإسلامية غير مخالفة للقـرآن الكريم والسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس الجلي ، كما يجب أن تكون مندرجة في مقاصد الشريعة الإسلامية .

4 – التدرج في سن الأنظمة مسألة شكلية يراعى فيها مصلحة العباد والبلاد .

ووجه الشبه بين البحثين أن بحثي يتعلق بالشورى في المملكة العربية السعودية ، ويتميز بأنني سأتحدث عن مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية بشيء من التفصيل ، والباحث في هذا البحث تكلم عن مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية باختصار شديد لا يتجاوز سبع صفحات .

3 – **دراسة الجهني غازي بن علي (1427 هـ) ، بعنوان : (دور مجلس الشورى في إعداد الأنظمة في المملكة العربية السعودية) رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .**

اشتمل بحثه على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة .

وقد تحدث الباحث عن الشورى في الإسلام والشورى في المملكة العربية السعودية وقارن نظام الشورى في المملكة العربية السعودية بغيرها مـن بعـض الدول العربية ، ثم ذكر الباحث نماذج تطبيقية لاختصاص مجلس الشـورى في دراسة و إعداد بعض الأنظمة .

وقد خلص الباحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي :

1 – ظلت المملكة العربية السعودية تسير على تطبيق الشورى منذ عهد الملـك عبدالعزيز رحمه الله .

2 – أن القرارت التي يصدرها مجلس الشورى قوية .

3 – أن مجلس الشورى يتشابه مع مجلس الأمة الكويتي ومجلس الشعب المصري في قوة القرارت الصادرة عنه ، إلا أ ما يختلفان عنه بأن ا لمسين الأخيرين جهة تشريعية ملزمة .

4 – أن علاقة مجلس الشورى بمجلس الوزراء كسلطة تنظيمية بعكس مـا هو عليه في مجلس الأمة الكويتي ومجلس الشعب المصري فعلاقتهما مع مجلـس الوزراء بصفته جهة تنفيذية محضة .

التعقيب على الدراسات السابقة :

لقد تم الاستفادة من الدراسات السابقة في تكوين فكرة عـن الإطـار النظري للدراسة الحالية ، والإطلاع على المناهج المستخدمة في هذه الدراسـات وتتشابه هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لبعض الموضوعات مثل الشورى في الإسلام والشورى في المملكة العربية السعودية والتي سوف يتم التطرق لها في الدراسة الحالية .

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في ما يأتي :

أن الدراسة الحالية ستتناول جهود مجلـس الشـورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني وهو ما لم تتطرق إليه أي من الدراسات السابقة بصورة مباشرة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة .

<u>الفصل الأول :</u> لمحة عن الشورى وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشورى .

المبحث الثاني : الشورى في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الرابع : الشورى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الخامس : أهل الشورى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : من هم أهل الشورى .

المطلب الثاني : الشروط المتطلبة في أهل الشورى .

المبحث السادس : الشورى والديمقراطية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية .

المطلب الثاني : أركان الديمقراطية وصورها وموقف الإسلام منها .

المطلب الثالث : الفرق بين الشورى والديمقراطية .

المبحث السابع : مجالات الشورى .

المبحث الثامن : حكم الشورى .

المبحث التاسع : نتيجة الشورى .

الفصل الثاني : مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز – رحمه الله – حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – يرحمه الله - ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمام المملكة العربية السعودية بالشورى .

المبحث الثاني : نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1343 هـ .

المطلب الثاني : نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1344 هـ .

المطلب الثالث : نظام مجلس الشورى لعام 1345 هـ .

المطلب الرابع : نظام مجلس الشورى لعام 1346 هـ .

المطلب الخامس : نظام مجلس الشورى لعام 1347 هـ .

المطلب السادس : نظام مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملـك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله - .

الفصل الثالث : الدور الأمني لمس الشورى في المملكة العربية السـعودية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختصاصات اللجنة الأمنية بمجلس الشورى .

المطلب الثاني : أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : أعمال اللجنة خلال الدورة الأولى .

الفرع الثاني : أعمال اللجنة خلال الدورة الثانية .

الفرع الثالث : أعمال اللجنة خلال الدور الثالثة .

الفرع الرابع : أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة .

المطلب الثالث : رؤية الباحث تجاه اللجنة .

المبحث الثاني : البحوث والدراسات التي أعدها مجلس الشـورى في المملكـة العربية السعودية في ا ال الأمني ونتائجها .

المبحث الثالث : آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ،والقرارات التي أصدرها مجلس الشورى في ا ال الأمني ونتائجها.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني :رؤية الباحث تجاه آلية إصدار القرارات بمجلس الشورى .

المطلب الثالث : القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في ا ال الأمني .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : القرارات التي أصدرها ا لمس في الشؤون الأمنية العامة .

الفرع الثاني : القرارات التي أصدرها ا لمس في الإرهاب .

الفرع الثالث : القرارات التي أصدرها ا لمس في مكافحة المخدرات .

الفرع الرابع : القرارات التي أصدرها ا لمس في نظام المرور .

الفرع الخامس : رؤية الباحث تجاه القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في ا ال الأمني .

الخاتمة وفيها :

- النتائج .
- التوصيات
- المصادر والمراجع .

الفصل الأول

لمحة عن الشورى

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول

تعريف الشورى

الشورى لغة:

الشورى مصدر الفعل (شار) قال ابن منظور: الشورى والمشورة بضم الشين، مفعلة ولا تكون مفعولة لأ ا مصدر لا تجئ على مثال مفعوله، وإن جاءت على مثال مفعول وكذلك المشورة؛ يقال: شاورته في الأمر واستشرته وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشوراً واستشارة: طلب منه المشورة... وأشار عليه بالرأي وأشار يشير إذا ما وجه الرأي [1] .

ومن معاني الشورى ما قاله الفيروزآبادي: أشار عليه بكذا أمره، وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشاره طلب منه المشورة [2] .

قال الزمخشري، أن الاستشارة هي طلب الرأي من المستشار، يقول الزمخشري: استشاره فأشار عليه بالصواب وشاوره وتشاوروا واستشوروا، وعليك بالمشورة والمشورة في أمورك، وترك عمر ﵁ الخلافة شورى [3] .

وجاء كذلك أن الاستشارة بمعنى المراجعة ليرى المستشير رأي المستشار يقول شاورته في كذا واستشرته، راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما

---

(1) ابن منظور: (لسان العرب، مادة شور، ج4، 437 – بيروت – دار صادر).

(2) الفيروزآبادي (القاموس المحيط) مادة شورة، ص421، تحقيق: مكتب التراث مؤسسة الرسالة، 1988م.

(3) الزمخشري (أساس البلاغة) مادة شورج 508/1 الهيئة المصرية العامة للكتاب 1985م.

عنده من المصلحة، فكانت إشارة حسنة، والاسم المشورة... وتشاور القوم واستشوروا، والشورى اسم منه [1].

وقال الراغب: والتشاور والمشاورة والمشورة، استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ والشورى الأمر الذي يتشاور فيه [2].

الشورى في الاصطلاح:

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله –: "هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"[3].

ويقول ابن العربي – رحمه الله – : "هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"[4].

وقال الطاهر بن عاشور – رحمه الله – : "هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأي والتدبير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله"[5].

وعرفها الدكتور محمد الصالح – من المعاصرين – بقوله: "هي عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها،

---

(1) الفيومي (المصباح المنير) مادة شور، ص327، المكتبة العلمية – بيروت.
(2) الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) ص271، دار المعرفة، بيروت.
(3) الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) ص271، دار المعرفة بيروت.
(4) ابن العربي (أحكام القرآن) ج1، ص297.
(5) ابن عاشور (التحرير والتنوير) 112/25.

واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتى يتوصل إلى الصواب منـ ـها، أو إلى أصو ا وأحسنها، ليعمل ا، حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"[1].

وعرفها الدكتور جابر الأنصاري – من المعاصـ ـرين – بقولـ ـه: "هـ ـي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة ا"[2].

(1) محمد الصالح (الشورى في الكتاب والسنة) ص13.
(2) جابر الأنصاري (الشورى وأثرها في الديمقراطية) ص4.

المبحث الثاني

الشورى في القرآن الكريم

وردت الشورى في القرآن الكريم في مواضع، وبصيغ متعددة، وسـ أذكر هذه المواضع مبينا ما ذكره المفسرون فيها :

الموضع الأول:

قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿**فَبِما رحمة من لله لنت لَهم ولَو كُنت فَظّاً غَليظَ لْقَلْبِ لاَنفَضواْ من حولك فَ عف عنهم و ستغفر لَهم وشاورِهم في لأمرِ فَإِذَا عزمت فَتوكلْ علَى لله إِن لله يحب لْمتوكلين**﴾[1] .

هذه الآية جاء الأمر فيها بالمشاورة صريحا واضـحا. ﴿**وشـاورِهم فـي لأمرِ**﴾.

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟ فقال بعضهم: أمر الله نبيـه ﷺ بقوله: "وشاورهم في الأمر" بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب، وعند لقاء العدو، تطييبا منه بذلك لأنفسهم، وتألفا لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم، ويستعين م، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه، وتقويمه أسبابه عنهم.

---

(1) سورة آل عمران: (159).

ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك، ومن ذلك ما رواه عن قتادة حيث قال:

أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتي وحي السماء، لأنه أطيب لأنفس القوم، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضا، وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده.

وقال آخرون: بل أمره بذلك في ذلك – وإن كان له الرأي وأصوب الأمور التدبير – لما علم في المشورة – تعالى ذكره – من الفضل".

وروي عن الضحاك بن مزاحم قوله: ما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل.

وقال الحسن: "ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم".

وقال آخرون: "إنما أمر الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغنائه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره – مع المنزلة التي هو بها من الله – أصحابه وأتباعه في الأمر، ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، فيتشاوروا بينهم، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم، لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله تعالى من لطفه، وتوفيقه للصواب من الرأي، والقول فيه.

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه، ومكايد حربه، تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفا منه أمته

ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله".

فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه، أو إلهامه إياه صواب ذلك.

وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم [1].

وقال ابن الجوزي في تفسيره لهذه الآية:

اختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه – مع كونه كامل الرأي، تام التدبير – على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليستن به من بعده، وهذا قول الحسن وسفيان بن عيينة.

الثاني: لتطييب قلوبهم، وهو قول قتادة، والربيع، وابن إسحاق، ومقاتل، قال الشافعي – رحمه الله – : نظير هذا قوله ﷺ "البكر تستأمر فيها نفسها" [2]. إنما أراد استطابة نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها [3] وكذلك مشاورة إبراهيم – عليه السلام – لابنه حين أمر بذبحه.

---

(1) انظر: لكل ما سبق: تفسير الطبري 152/4 – 153.

(2) رواه مسلم 2/1037، رقم 1421، وأبو داود 2098، والترمذي 1108، والنسائي 3260 – 3262، وابن ماجة 1870، عن ابن عباس.

(3) المسألة خلافية بين العلماء، وانظر: ما قاله النووي في شرحه لهذا الحديث، في شرح صحيح مسلم، وغيره من كتب الفقه.

الثالث: للإعلام ببركة المشاورة، وهو قول الضحاك.

وقال ابن عاشور في تفسيره للآية:

"وشاورهم في الأمر" أل في الأمر للجنس، والمراد بالأمر: المهم الذي يؤتمر له، ومنه قوله: أمر أمر. وقال أبو سفيان لأصحابه – في حديث هرقل – : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك بني الأسفر. وقيل: أريد الأمر أمر الحرب، فاللام للعهد.

وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين، بدليل قوله تعالى عقبه: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ فضمير الجمع في قوله: (وشاورهم). عائد على المسلمين خاصة، أي: شاور الذين أسلموا من بين من لنت لهم، أي: لا يصدك خطل رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى.

ثم قال: وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبر عنه بالأمر، وهو من مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع (1) .

وأختم ما ذكره المفسرون حول هذه الآية بهذا الكلام لسيد قطب حيث قال:

(وشاورهم في الأمر) "وبهذا النص الجازم يقرر الإسلام هذا المبدأ، وهو نص قاطع، لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه، أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه

(1) انظر: التحرير والتنوير 147/4.

أمور قابلة للتحوير والتطوير، وفق أوضاع الأمة وملابسات حيا ا، وكل شكل، وكل وسيلة تتم ا حقيقة الشورى – لا مظهرها – فهي من الإسلام".

ثم قال كلاماً مهما أذكره – مختصراً – :

"لقد جاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة، فقد كان من جرائها ظاهريا وقوع خلل في وحدة الصف المسلم. اختلفت الآراء قبل معركة أحد، فرأت مجموعة أن يبقى المسلمون في المدينة محتمين ا، وتحمست مجموعة أخرى، فرأت الخروج للقاء المشركين، وكان من جراء هذا الاختلاف ذلك الخلل في وحدة الصف، إذ عاد عبدالله بن أبي بثلث الجيش (كما وقعت الهزيمة في المعركة)".

ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة، أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف في أحرج الظروف، وأمام النتائج المريرة التي انتهت إليها المعركة (هكذا قد يبدو لنا الأمر)، ولكن الإسلام كان ينشئ أمة، ويربيها، ويعدها لقيادة البشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمة وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى، وأن تدرب على حمل التبعة، وأن تخطئ لتعرف كيف تصحح خطأها، وكيف تحمل تبعات رأيها وتصرفها، فهي لا تتعلم الصواب إلا إذا زاولت الخطأ، والخسائر لا م إذا كانت الحصيلة هي إنشاء الأمة المدربة، المدركة، المقدرة للتبعة.

إن وقوع تلك الأحداث، ووجود تلك الملابسات لم يلغ هذا الحق، لأن الله – سبحانه وتعالى – يعلم أنه لا بد من مزاولته في أخطر الشؤون، ومهما تكن النتائج، ومهما تكن الخسائر، فهذه كلها جزئيات، لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة، المدربة بالفعل على الحياة، المدركة لتبعات الرأي والعمل، الواعية لنتائج

الرأي والعمل، ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات ﴿ وَ عف عنهم و ستغفر لَهم وشاوِرهم في لأمر﴾.

إن حقيقة الشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهـات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد انتهى دور الشورى، وجاء دور التنفيذ في عزم وحسم، وفي توكل على الله [1] .

الموضع الثاني:

قوله تعالى في سورة الشورى: مبينا بعض صفات المؤمنين، ومثنيا عليهم في ذلك: ﴿**و لذين ستجابواْ لربهم وأقَاموا لصلاةَ وأمرهم شورىٰ بينهم وممـا رزقْناهم ينفقُونَ**﴾.

قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: (وأمرهم شورى بينهم) وإذا حز م أمر تشاوروا فيما بينهم.

قال ابن زيد : (والذين استجابوا لر م) الأنصار (وأقاموا الصلاة) ولـيس فيهم رسول الله ﷺ (وأمرهم شورى بينهم) ليس فيهم رسول الله ﷺ أيضاً [2] .

وقال القرطبي: كان الأنصار قبل مقدم النبي ﷺ إذا أرادوا أمرا تشـاوروا فيه، ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به [3] .

وقال ابن كثير: (وأمرهم شورى بينهم) أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تبارك وتعالى:

---

(1) انظر: في ظلال القرآن 501/1.

(2) سورة الشورى (38).

(3) تفسير الطبري 37/25.

(وشاورهم في الأمر) ولهذا كان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها؛ ليطيب بذلك قلوبهم، وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر [1].

وقال القاسمي: (وأمرهم شورى بينهم) أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وذلك من فرط تدبيرهم، وتيقظهم، وصدق تآخيهم في إيمانهم، وتحابهم في الله تعالى [2].

وقال الأستاذ عدنان النحوي: (وأمرهم شورى بينهم) هي جزء من آية، فلا يستحب أن تؤخذ من دون الآية بتمامها، فستفقد بريقا وروحا ومعان.

والآية جزء من مجموعة من الآيات، قد لا تبدو علاقتها مع الشورى للنظرة الأولى، ولكنها تربط صفات المؤمنين ربط تكامل وتناسق، فإذا أخذت الآية وحدها اختفت ظلال وقواعد.

وهذه المجموعة من الآية جزء من سورة سميت الشورى، وقد لا تبدو علاقتها بالشورى لأول وهلة، ولكن التدبر، والتمحيص، وفهم أسلوب القرآن الكريم في البناء والتربية يكشف لنا عظمة ترابط الكلمات مع الآية، والآية مع مجموع الآيات، والمجموعة مع السورة كلها، والسورة كلها مع منهاج الله.

وهنا نجد الفرق الشاسع بين أن نأخذ الكلمات الثلاث وحدها، وبين أن نأخذها في أجواء منهاج الله على إيمان وعلم وتدبر [3].

---

(1) انظر: تفسير القرطبي 36/16.

(2) انظر: تفسير القاسمي 249/14.

(3) انظر: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ص45.

الموضع الثالث:

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[1] .

وقال سبحانه في سورة الطلاق: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾[2] .

هاتان الآيتان في موضوع إرضاع الصبي، ووجوب التشاور حول فطامه، ومن يرضعه ومقدار الأجرة لذلك؟!!

قال الطبري في آية البقرة: قال بعضهم: عني بذلك، فإن أراد فصالاً في الحولين عن تراض منهما وتشاور، فلا جناح عليهما.

قال قتادة: إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين، فكان ذلك عن تارض منهما وتشاور، فلا بأس به.

وقال مجاهد: التشاور فيما دون الحولين، ليس لها أن تفطمه إلا أن يرضى، وليس له أن يفطمه إلا أن ترضى. [3] .

وقال ابن كثير في سورة الطلاق ﴿**وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**﴾[4] أي: ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة [5] .

---

(1) سورة البقرة: (233).
(2) سورة الطلاق: (6).
(3) انظر: تفسير الطبري 506/2.
(4) سورة الطلاق: (6).
(5) انظر: تفسير ابن كثير 383/4.

المبحث الثالث

الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

جاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد في القرآن الكريم مـن الإشـادة بشـأن الشورى والحث على اتباعها، والتنويه بفضائلها، والسنة النبوية مليئة بالأحـداث التي تحض على الشورى، وتدل على تمسك الرسول ﷺ ا ونزولـه علـى رأي أصحابه، وتأكيده ﷺ على أ ا أساس العلاقة بين الراعي والرعية، وعليها تقـوم الدولة، وتتحقق المشاركة الشعبية في أمور الحكم وسائر الأمور العامة [1] .

ولقد حفلت السنة النبوية المطهرة – قولية كانت أو عمليـة – بمظـاهر الشورى في الحياة الإسلامية، وصولاً بالأمة إلى حيث مرتبة الخيرية التي دو ا الأمم جميعاً، كما قال الله تعالى: ﴿**كُنتم خير أمة أخرجت للناسِ تأمرونَ بِـ لمعروف وتنهونَ عنِ لمنكرِ وتؤمنونَ بِ لله**﴾[2] .

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الشورى في السنة القولية.

المطلب الثاني: الشورى في السنة الفعلية.

(1) الفقه السياسي الإسلامي – فريد عبدالخالق – ط/1 سنة 1419هـ، ص58.

(2) سورة آل عمران الآية (11).

المطلب الأول

الشورى في السنة القولية

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم: فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم: فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"(1) .

2- وعن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "المستشار مؤتمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه"(2) .

3- وعن سعيد بن المسيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة"(3) .

4- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه تندموا"(4) .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن – باب 78 – حديث رقم 2266.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير البصري – كذا في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (96/8).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب مشاورة الوالي والقاضي.

(4) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة - (ج 2 / ص 194) برقم (617) .

5- سئل رسول الله ﷺ عن "العزم" في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا عزمت فَتوكلْ علَى الله**﴾ فقال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[1] .

6- وعن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد"[2] .

7- عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال: يا رسول الله.. الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك في شيء. قال: "اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوا فيه برأي واحد"[3] .

8- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ قال رسول الله ﷺ : "أما إن الله ورسوله غنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم غياً"[4] .

9- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "من أراد أمراً فشاور فيه، وقضى له، هدى لأشد الأمور"[5] .

10- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد"[6] .

---

(1) الدر المنثور (90/2).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة.
(3) الدر المنثور (10/6).
(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان – حديث رقم 7542.
(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان – حديث رقم 7538.
(6) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم / 37901

11- وعن أمير المؤمنين عمر ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ : "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"[1] .

12- قال رسول الله ﷺ : "ما تشاور قـوم قـط إلا هـدوا لأرشـد أمرهم"[2].

13- عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري السلمي قال: قال رسول الله ﷺ : "يا معاذ: إنك تقدم على أهل الكتاب وإنهم سائلوك عن مفـاتيح الجنـة، فأخبرهم أن مفاتيح الجنة لا إله إلا الله، وأنها تخرق كل شيء حتى تنتهي إلى الله عز وجل لا تحجب دونه، من جاء بها يوم القيامة مخلصاً رجحت بكل ذنب. يا معاذ: تواضع لله عز وجل يرفعك الله، واستدق الدنيا يؤتك الحكمة، فإنه من تواضع لله عز وجل واستدق الدنيا أظهر الله الحكمة من قلبه على لسـانه، ولا تغضـبن ولا تقولن إلا بعلم، فإن أشكل عليك أمر فاسأل ولا تستحي، واستشر فإن المستشـير معان، والمستشار مؤتمن"[3] .

14- عن خالد بن معدان قال: قال رجل: يا رسول الله ما الحزم؟ قـال: "أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه"[4] .

---

(1) أخرجه الترمذي في مسنده برقم 2187 ، والحاكم في المستدرك برقم 358 .
(2) الدر المنثور (10/6).
(3) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر – كذا في منتخب كنز العمال (المطبوع بهامش مسند الإمـام أحمد بن حنبل – طبعة بيروت) (192/4).
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب من يشاور.

15- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "المستشار مؤتمن"[1] .

16- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"[2] .

17- عن عبدالرحمن بن غُنم الأشعري أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما - : "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[3] .

18- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمعصوم من عصمه الله تعالى"[4] .

19- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي الهيثم: "هل لك خادم"؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتانا. فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال له النبي: اختر منهما. قال: يا رسول الله اختر لي. فقال النبي ﷺ : إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به خيراً. فقالت امرأته: ما انت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه. قال: فهو عتيق. فقال

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب – باب المستشار مؤتمن – وأخرجه الدارمي في كتاب السير باب المستشار مؤتمن – وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب – باب المشورة. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب باب إن المستشار مؤتمن.
(2) أخرجه ابن ماجه (323/2 حديث رقم 3792).
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (227/4).
(4) أخرجه البخاري برقم 7198.

النبي ﷺ : "عن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي"[1] .

(1) أخرجه أحمد في مسنده 237/2(7238) ، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (115/5 رقم 2822).

المطلب الثاني

الشورى في السنة العملية

الشورى في السنة العملية:

أما السنة العلمية فمليئة بالشواهد التي تدل على أن رسول الله ﷺ كـان دائم التشاور مع أصحابه، يكره الاستبداد بالرأي؛ وكثيراً ما نزل عند حكمهـم، وإن كان رأيه في بادئ الأمر يخالف ما ذهبوا إليه. والوقائع في ذلك كثيرة [(1)] :

1- فمنها: استشارته ﷺ لهم في الخروج إلى قتال قريش في غزوة بدر: فإنه لما بلغ الرسول ﷺ خروج قريش ليمنعوا غيرهم، استشار أصحابه – كما يقـول ابن هشام – فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقـال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله.. امض لما أراك الله فـنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى "فاذهب أنت وربك فقاتلا أنا ههنا قاعدون"[(2)] ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقـاتلون، فـو الذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد – موضع بناحية اليمن – لجالـدنا معك من دونه حتى نبلغه. فقال له الرسول خيراً ودعا له به، ثم قال: أشيروا علـى أيها الناس – وإنما يريد الأنصار – وذلك لأ م حين بايعوه بالعقبة، قـالوا: يـا رسول الله أنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا فإذا وصلت إلينـا فأنـت في ذمتنا، نمنعك ما نمنع به أبناءنا ونساءنا، فكان النبي ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأنه ليس عليهم أن يسير م من

(1) ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، م س، ص232 – 237.
(2) سورة المائدة الآية (24).

بلادهم إلى عدو خارجها فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الأنصار: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل، فقال: لقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به من الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك. فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذه البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عيناك فسر على بركة الله. فسر رسول الله ﷺ ثم قال: سيروا وأبشروا (1).

2- ومنها: استشارته ﷺ لهم في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذه برأي الحباب بن المنذر، حين قال له: أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أن نتأخره؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي ﷺ : بل هو الرأي والمكيدة. فقال الحباب: فإن هذا ليس بمنزل وأشار على النبي ﷺ برأيه فوافقه (2).

3- ومنها: استشارته فيما يعمل بشأن من أسروا في تلك الموقعة، وقبل النبي ﷺ من أسرى بدر الفداء برأي أكثر المؤمنين بعد استشارتهم. في الواقع أن الذين طلبوا منه عليه الصلاة والسلام اختيار الفداء كثيرون وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من استشارهم الرسول ﷺ ، وأول من أشار بذلك،

---

(1) مسلم – كتاب الجهاد – ب غزوة بدر، ح1779، وأحمد 219/3 – 257، وابن هشام: السيرة النبوية، القسم الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الحلبي سنة 1375هـ - سنة 1955م، ص614 – 615.

(2) سيرة ابن هشام ج2 ص411 – 412، وطبقات ابن سعد ج2 ص9، وفيه انقطاع في رواية ابن إسحاق، ووصله الحاكم ج3 ص426 – 427، وقال الذهبي: حديث منكر.

كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضح ذلك ما رواه ابن المنذر عن قتادة قال في تفسير آية ﴿ما كَانَ لنبِي أن يكُونَ لَه أسرىٰ﴾[1] أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفـداء ففادوهم بأربعة آلاف، ومثله ما رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صـحيحه والحاكم بإسناد صحيح [2] .

4- ومنها: وقبوله لرأي الكثرة حين أشارت بالخروج يوم أحد فكان من عاقبة شوراهم ما كان: فقد كان الرسول ﷺ قد بلغه مجيء المشركين من قـريش وأبنائهم إلى المدينة للانتقام مما أصا م يوم بدر فلما سمع بـ ولهـم أحـداً قـال لأصحابه: "أشيروا على... ما أصنع؟" فقالوا: يا رسول الله أخرج بنـا إلى هـذه الأكلب، وقالت الأنصار: يا رسول الله ما غلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا فكيف وأنت فينا – أي يرون عدم الخروج – وكان الرسول ﷺ يعجبه ذلك الـرأي، ثم أنه دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوا ذلك ندموا، وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير علـى رسول الله والوحي يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه وقالوا: اصنع ما رأيت. فقـال: "لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل" فقبل ذلك رأى الكثرة التي أشارت عليه بالخروج [3] .

---

(1) سورة الأنفال: (67).

(2) راجع لفظه في: مسلم – كتاب الجهاد – ب الإمداد بالملائكة ح1763، وأحمد 243/3، وراجع: تفسير المنار ج1 ص88.

(3) البخاري معلقاً – كتاب الاعتصام ب 28 قول الله تعالى وأمـرهم شـورى بينـهم ج4 ص179، ووصله الطبراني والحاكم وصححه ج2 ص128 وما بعدها، وأحمـد 351/3، وابن هشام: السيرة النبوية، القسم الثاني، م س، ص62 – 63، عن ابن إسحاق مرسلا.

5- واستشار أصحابه قبل غزوة الأحزاب، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة [1] .

6- وحين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه ﷺ أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم: "معي من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: أما السبي وأما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا، فقام الرسول ﷺ وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أما بعد.. فإن اخوانكم قد جاؤنا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : "إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فراجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا [2] .

7- ومنها: عمله بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة، إذ أشار يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان: ففي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين، دارت مفاوضات بين الرسول ﷺ وبين المهجمين من أهل الطائف، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة، فسأل سعد بن معاذ رسول الله ﷺ عما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق، فقال له الرسول ﷺ : "إنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير"، فأخذ سعد المعاهدة ومزقها، وقد

---

(1) ابن القيم – زاد المعاد ج3 ص271.
(2) أخرجه البخاري ج 130/3(2307 و2308).

كانت معدة للتوقيع، قائلا: إ م لم ينالوا منا تمرة إلا قرى، أفبعـد أن أ عزنـا الله يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة، لا والله فلم يغضب رسول الله ﷺ ، وسر بذلك المسلمون جميعاً [1] .

8- ومما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشـورة لأصحابه من رسول الله ﷺ "[2] .

(1) ابن هشام: السيرة النبوية، القسم الثاني، م س ص448 – 489، وابن القيم، زاد المعاد ج3 ص273.

(2) الترمذي – كتاب الجهاد – باب ما جاء في المشورة ج4 ص186 بدون إسناد.

المبحث الرابع

الشورى في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

أما عن أساس الشورى من أفعال الصحابة، فإن الثابت تاريخيا أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه الصلاة والسلام، فكانوا يتشاورون في كل الأمور الهامة التي تحدث لهم.

1- فقد وصف أحد كبار التابعين – وهو ميمون بن مهران – خطة الحكم في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال [1] : "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به؛ وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضي به قضى به؛ فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به". ثم قال: "وكان عمر يفعل ذلك؛ فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضى به. وإلا جمع علماء الناس واستشارهم؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به".

---

(1) البيهقي بسند صحيح، مشار إليه في فتح الباري (354/13)، والدارمي (58/1)، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (20/1 – 21).

2- وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار، في حديث السقيفة المشهور[1].

3- وتشاوروا في أهل الردة واستقر رأي أبي بكر على القتـال، وأقنـع المسلمين به.

4- كما استشار أبو بكر رضي الله عنه صحابة رسـول الله ﷺ مـن المهـاجرين والأنصار في غزو الشام، ذاكرا لهم أن رسول الله ﷺ كان عول أن يصرف همتـه إلى الشام، فقبضه الله إليه، واختار له ما لديه، ثم أضاف أن " العرب بنو أم وأب، وقد أردت أن أستنفرهم إلى الروم والشام، فمن هلك منهم هلك شهيداً، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً علـى الله عـز وجل ثواب المجاهدين"، ثم طلب إليهم رأيهم، وبعد مناقشة بينهم أبدى فيها بعض كبار الصحابة كعمر وعبدالرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفويض الخليفة في الأمر، فقام أبو بكر يدعو القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول: "فـإني مـؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتكم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"[2] .

5- وعن عبدالله بن عباس أنه قال: "كان القراء أصحاب مجلـس عمـر ومشاورته، كهولا كانوا أو شباباً" [3]

(1) أخرجه البخاري برقم 6830 .

(2) محمد حسين هيكل: الصديق أبـو بكـر، ص281 – 282، ط2، النهضـة المصـرية، 1362هـ.

(3) أخرجه البخاري برقم 7286.

6- ومن المأثور عن عمر: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا"[1] .

7- والروايات عن عمر ﷺ في جمعه للقراء (أي العلماء)، واستشارتهم في كل ما يهم المسلمين، كثيرة متواترة، ومن ذلك تشاوره معهم في أمر (الخراج). وهكذا كان مثله غيره، من باقي الولاة والخلفاء في صدر الإسلام.[2]

8- وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ويمنعهم من الخروج من المدينة لحاجته استشارتهم.

9- ومن الصور ما قام به عمر قبل موقعة نهاوند. فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات للفرس واستعدادهم ضد المسلمين الذين كانوا قد احتلوا الطرق ونادى عمر بالصلاة جامعة، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد لهم مجلس شورى افتتحه بأن عرض ما وصل له من أخبار وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل، وقال لهم: أوجزوا في القول فإن هذا يوم له ما بعده. فوقف طلحة بن عبيدالله يدلي برأيه فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه. ووقف عثمان بن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة، ثم وقف علي بن أبي طالب ينتقد هذا الرأي على أساس أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهب منها ثورات يشعلها أعداء الإسلام واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثلثان في كل

(1) البخاري – كتاب الحدود رقم 6830 – أحمد 56/1 – عبدالرزاق ج5 ص445 ح9759.
(2) أخرجه البخاري برقم 7286 .

مصر من الأمصار الإسلامية، وأن يبقى الخليفة بالعاصمة يدبر الأمر ويمد الجيش بما يحتاجه من عتاد ورجال، وارتأى المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر[1].

10- ومن ذلك أيضا استشارته ﷺ في مسألة الوباء لما خرج إلى الشام وأخبروه إذ كان في "سرغ" أن الوباء قد وقع في الشام، فاستشاره المهاجرين الأولين ثم الأنصار فاختلفوا، ثم طلب من كان هنالك من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاتفقوا على الرجوع وعدم الدخول على الوباء، فنادى عمر بالناس: أني مصبح على ظهر – أي مسافر، والظهر: الراحلة – فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله. فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة.. نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك أبل فهبطت واديا له عدوتان أحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس أن رعي الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ ثم جاء عبدالرحمن بن عوف فأخبره بالحديث المرفوع الموافق لرأي شيوخ قريش [2] .

فهذا كله يقطع بأن نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين كان نظاماً شورياً أساسه الشورى [3] .

---

(1) السلسة الصحيحة للألباني (785/6) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6973، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم 2219 .

(3) ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ج2، ص232 – 237. .محمد رشيد رضا: الخلافة، ص32 – 33، مط المنار، 1341هـ. وانظر :د. أحمد شلبي: السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، م س، ص60 – 61.

المبحث الخامس
أهل الشورى

الشورى في الفقه الإسلامي تعتبر نظاماً متميزاً أودع الله فيه كل مايحقق ملكة الفكر وإعمال العقل ، مع الإلتزام بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء ، حيث كفلت أحكامها للناس تحقيق من خير في أمور حياتهم ، مع المحافظة على أحكام الله ، وهناك ضوابط معينة لممارسة الشورى تتعلق بأهل الشورى والشروط الواجب توافرها في أهل الشورى ، وسنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : أهل الشورى .

المطلب الثاني : الشروط المتطلبة في أهل الشورى .

المطلب الأول : أهل الشورى :

أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وقد اختلف العلماء في: من هم أهل الحل والعقد؟ فقد قال بعضهم: هم الأشراف والأعيان، وقال آخرون: هم العلماء ووجوه الناس، أي "عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرها"[(1)].

ويرى شيخ الإسلام أحمد ابن تيميه[(2)] أن أهل الحل والعقد هم الذين أشار إليهم القرآن بـ "أُولي الأمر" في قول الله تعالى: "وأطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكُم...".

(1) الفقه السياسي الإسلامي لفريد عبدالخالق ، ص 83 .

(2) السياسة الشرعية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية – سنة 1419هـ ، ص121.

فرأى ابن تيمية - رحمه الله - أ م "الأمراء نواب ذي السلطان، والقضاة، وأمراء الأجناد، وولاة الأموال، والكتاب، والسعاة على الخراج والصـدقات"، وبذلك وسع من نطاقهم ليشملوا كل من يلي أمرا من أمور المسلمين .

أما الإمام محمد عبده[1] فقد رأى أن أولي الأمر - وهم أهل الحل والعقد - هم: الأمراء، والحكام، والعلماء، ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعمـاء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وجب أن يطاعوا بشرط أن يكونوا مسلمين "أولي الأمر منكم"، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسول الله التي عرِفَت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في مجتمعهم في الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة.

المطلب الثاني : الشروط المتطلبة في أهل الشورى :

يجب أن يتوافر في أهل الحل والعقد عدة شروط، أجمع عليهـا علمـاء الشريعة، هي:

1 - **العدالة:** يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بـالمروءة أيضا.

2 - **العلم:** يشترط أن يتوفر العلم في أهل الحل والعقد، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع؛ فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم،

([2]) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ج5 ص 130 .

ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم.

3 - **الرأي والحكمة:** ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبة؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية.

وإلى جانب هذه الشروط العامة اللازمة لأهل الحل والعقد يجب أن يتصفوا بعدة صفات هي[1] :

أولاً: الفطنة والذكاء؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم في التباسها عزم.

ثانياً: الأمانة؛ لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه، ويفشوا فيما استنصحوا فيه.

ثالثاً: الصدق؛ ليثق الملك فيما ينهون عنه، ويعمل برأيهم فيما أشاروا به عليه.

رابعاً: أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس، فإن ذلك يمنعهم من الكشف عن صواب الرأي.

خامساً: أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء؛ فإن العداوة تستدعي عدم التناصف، وتحجب عن صواب الرأي.

سادساً: ألا يكونوا من أهل الأهواء؛ فيخرجهم الهوى عن الحق إلى الباطل.

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية – سنة 1419هـ، ص40، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 84 .

المبحث السادس

الشورى والديمقراطية

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل بمعنى حكومة الشعب، أو سلطة الشعب، فالشعب بالمفهوم الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، وهو مصدر السلطات في الدولة، فهو الذي يختار الحكومة، وشكل الحكم، والنظم السائدة في الدولة؛ السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية؛ بمعنى أن الشعب هو أساس الحكم، وأساس السلطات في الدولة، وهو مصدر القانون الذي تخضع له الدولة [1] .

والديمقراطية التي عرفها المجتمع اليوناني، وعلى الوجه الأخص مدينة أثينا لا تعبر عن الديمقراطية الحقيقية بصورها الحالية، حيث كان المجتمع اليوناني ينقسم إلى طوائف لا تتمتع جميعها بالحقوق السياسية، فهناك طائفة الأرقاء المحرومين من الحقوق السياسية، وطبقة الأحرار الذين لم يبلغوا مرتبة المواطنين، وهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية أيضاً، وطبقة المواطنين الأحرار، وهم وحدهم الذين لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، أي مباشرة إدارة البلاد داخلياً وخارجياً، فلا يباشر جميع أفراد المجتمع اليوناني سلطة الحكم، وإنما فئة قليلة هي التي تتمتع بهذا

(1) النظم السياسية الدولة والحكومة، د. محمد كامل ليلة، ص455، النظم السياسية والقانون الدستوري: د. سليمان الطماوي، ص129.

الحق، هذا على خلاف الديمقراطية الحالية التي تعطي جميع أفراد الدولة حق المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد [1] .

---

(1) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص129.

المطلب الثاني: أركان الديمقراطية وصورها:

أولاً: أركان الديمقراطية النيابية [1] :

1- لقيام الديمقراطية النيابية لا بد من وجود مجلس منتخب من الشعب، له سلطات حقيقية تمكنه من المشاركة في إدارة البلاد، خاصة التشريعية منها، فإن لم يتمتع بسلطات حقيقية فإن النظام لا يكون نيابياً، وإن كان ا لس منتخباً، كما هو شأن ا الس الاستشارية التي تقوم بتقديم المشورة للسلطة التنفيذية دون التزامها بأمرها، لذا؛ فإننا نرى أن إسرائيل تطلق على ا لس التشريعي الفلسطيني المنتخب (ا لس الإداري)؛ لأ ا لا تعترف له بصلاحيات ا الس النيابية الحقيقية؛ لأن هذا يعد من مظاهر سيادة الدولة التي لم تعترف ا حتى الآن، وقد يكون هذا تطبيقاً لبنود اتفاقيات أوسلو.

2- أن يكون ا لس المنتخب له كيان معنوي مستقل عن مجموع إرادة الناخبين، يباشر مهامه باستقلال هذه الإرادة، فدور الناخبين ينتهي باختيار الممثلين، ولا يملكون بعد الانتخاب عزل الممثلين؛ أي حل البرلمان، أو عزل رئيس الجمهورية، أو حتى الادعاء أن القانون الصادر عن البرلمان المنتخب يخالف إرادة الأمة، لأن الذي يعبر عن إرادة الأمة من الناحية القانونية هو البرلمان المنتخب وحده، وإذا ما رغب الجمهور بحل البرلمان، ليس له إلا أن يتوسل لمن بيده حله طبقاً للدستور؛ كأن يكون رئيس الدولة، ليستخدم صلاحياته الدستورية بحله.

---

(1) محمد كامل ليلة: المرجع السابق، ص542، سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص161، صلاح الدين فوزي : المد والجزر الديمقراطي بين الديمقراطية والشورى ، ص10 . محمد فرغلي ، الشورى والنظام الديمقراطي الغربي ص15 .

3- لا بد أن تكون مدة البرلمان محددة، فالبرلمان هو المعبر عـن رغبـات وميول الشعب، ولصدق هذا التعبير ينبغي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر، في مدة ليست بالطويلة ولا القصيرة، حتى يتمكن الشعب من مراقبة البرلمـان، مـن خلال إعادة انتخابه مرة أخرى، وهكذا، فإطالة المدة تحول دون مراقبة الشـعب للبرلمان، كما أن تقصير المدة، تضعف من استقلاليته، وتضاعف مـن خضـوع النواب للناخبين رغبة في إعادة انتخابهم مرة ثانية، فلا بد أن تكون المدة وسطاً بين الأمرين، والغالب يحدد في البرلمان بأربع سنوات أو خمس .

4- النائب في الديمقراطية النيابية ليس ممثلاً عن الناخبين في دائرتـه، ولا وكيلاً عنهم، يأتمر بأمرهم، ويلزم رأيهم، لهم حق عزله متى رغبوا في ذلك، بل هو ممثل عن الأمة بأسرها، يضع نصب عينيه الصالح العام عندما يبدي رأيه وإن خالف رأي ناخبيه، أو مصالحهم، وعلى خلاف ما كان سائداً في فرنسا قبـل الثـورة الفرنسية، حيث كان النائب لا يمثل إلا الناخبين في دائرته الانتخابية، يأتمر بأمرهم، ويلتزم رأيهم، ويحرص على تحقيق مصالحهم، فهو وكيل عنهم، لا يجـوز لـه أن يخرج عن حدود وكالته، وإلا كان لهم حق عزله، واستبدال غيره، فقـد كـان النائب يوقع استقالته على ورقة بيضاء يسلمها للناخبين، لتكون تحت تصـرفهم، يستخدمونها متى أرادوا، مما يجعل النائب تحت سيطرة الناخبين الفعليـة؛ يخطـب ودهم، ويتقيد بآرائهم لضمان بقائه مدة الانتخاب، أو إعادة انتخابه مرة ثانية.

ثانياً: صور الديمقراطية [1] :

(1) راجع نظرية الدولة، د. طعيمة الجرف، ص450 وما بعدها، د. سليمان الطماوي المرجـع السابق، ص153 وما بعدها.

الديمقراطية باعتبارها حكم الشعب أو حكومة الشعب لها صور مختلفة؛ فهي إما أن تكون مباشرة، أو نيابية، أو شبه مباشرة.

الديمقراطية المباشرة:

هذه الصورة هي أقدم صور الديمقراطية، ويعبر عنها بالديمقراطية المثالية، وفيها يتولى أفراد الشعب مباشرة بأنفسهم جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي التي كانت مطبقة عند اليونان قديماً، حيث كان المواطنون الأحرار الذكور الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية يشكلون الجمعية الشعبية، يجتمعون في السنة عدة مرات، بطريقة دورية منتظمة، لإدارة شؤون البلاد داخلياً وخارجياً، فينظرون في وسائل السلم والحرب وإبرام المعاهدات، وتشريع القوانين، وتعديلها، وتنفيذها، وتولية الرتب، وتعيين القضاة وتسيير الأمور العامة.

وهذه الصورة من الناحية العلمية يتعذر تطبيقها الآن؛ لصعوبة جمع الناس في صعيد واحد، لبحث الأمور التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولتعذر مباشرة الشعب بنفسه جميع وظائف الدولة، بل إن ممارسة الشعب بنفسه للوظائف الإدارية يكاد يكون مستحيلاً، لذا، فإن هذه الصور لم تعد قائمة الآن، إلا في بعض مقاطعات سويسرا قليلة العدد.

الديمقراطية النيابية:

الديمقراطية النيابية هي الصورة السائدة في العالم الآن، وفيها لا يتولى الشعب مباشرة حكم نفسه بنفسه، كما في الديمقراطية المباشرة، وإنما يمارس الحكم ووسائله وإدارة شؤون البلاد عن طريق نوابه وممثليه الذين انتخبهم [1] .

الديمقراطية شبه المباشرة [2] :

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على أساس وجود برلمان منتخب، يمارس مهامه وصلاحياته، ولكن بعض الأمور الهامة ترد إلى الشعب ليقول كلمته فيها، فالناخبون في ظل هذا الشكل من أشكال الديمقراطية يشكلون سلطة رابعة إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبهذا يزداد نفوذ الناخبين على حساب البرلمان، كأن يكون للشعب حق الاستفتاء على أمر من أمور السياسة غير التشريعية، أو أن يكون للشعب حق الاعتراض على قانون معين في مدة معينة، يصبح القانون نافذاً إذا مضت المدة دون اعتراض عليه، وإلا وجب رده حال الاعتراض عليه إلى الجهة التي أصدرته للنظر فيه ثانية، أو كحق الشعب في اقتراح القوانين، ويسمى بحق الاقتراح الشعبي، وإلزام البرلمان بمناقشتها، أو عزل رئيس الجمهورية، وإقالة النائب، أو حل البرلمان، ففي هذه الصور وغيرها، حسب ما يقرره دستور الدولة، يكون للشعب باعتباره صاحب السيادة مباشرة تلك المهام، وإن كانت في الأصل في ظل الديمقراطية النيابية من اختصاص البرلمان.

---

(1) د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص156.

(2) راجع د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص167 وما بعدها، د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص510 وما بعدها.

موقف الإسلام من صور الديمقراطية الثلاث:

إن الإسلام لا يمانع من تطبيق أية صورة منها، إذا اقتضت المصلحة تطبيقها، فهي من الأمور التنظيمية المتروكة للمسلمين كي يحققوا مبدأ الشورى والانتخاب في حيا م السياسية، ولكن الإسلام يقيد تطبيق أية صورة منها بشرطين اثنين:

الشرط الأول: عدم ممارسة الشعب أو ممثليه لشيء من التشريع الذي هو حق لله تعالى وحده: (**إن الحكم إلا** لله) سورة يوسف: 4، بل لهم ممارسة مـا يبيحه الشارع لهم لا غير بما لا يتناقض مع مجموعة الأوامر والنواهي الربانيـة.

الشرط الثاني: أن يكون المشارك في الانتخاب أو في إبداء الرأي، أو في الترشيح للمجلس النيابي مؤهلاً شرعاً، أي تتوافر فيه الصفات المعتبرة شرعاً، من الكفاية والعدالة والتقوى والعلم المناسب والأمانة والقدرة على تحمل المسـئولية ونحوها مما هي مذكورة في كتب السياسة الشرعية التي وضعها علمـاء وأئمـة الإسلام مستدلين عليها من الكتاب والسنة(1).

---

1) انظر كواشف زيوف للميداني ص 722 ،وانظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة ص 123.

المطلب الثالث: الفرق بين الشورى والديمقراطية[1]:

تعد الشورى سمة نظام الحكم الإسلامي وإحدى دعائمه الأساسية، كما أن الديمقراطية أساس نظم الحكم الحر كما يدعون، وحري بنا بعد الحديث عن الديمقراطية وموقف الإسلام منها أن نبين أوجه الفرق بين الشورى والديمقراطية، وذلك في نقاط:

أولاً: الشورى من حيث المصدر فهي واجبة بأمر الله سبحانه وتعالى:
حيث قال في محكم التنزيل: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[2] والأمر للوجوب كما يقول علماء الأصول، ويقول سبحانه واصفاً ومقرراً صفة المجتمع المسلم: ﴿**وأمرهم شورىٰ بينهم**﴾[3] وشورى النبي ﷺ لأصحابه، وشورى أصحابه من بعده لا تقع تحت حصر، ومن أراد الاستزادة فعليه بالكتب المؤلفة في الشورى وهي كثيرة.

أما الديمقراطية فهي من وضع البشر، قائمة على فكر أساسه افتراضي، لا نصيب له من الواقع، وما أمر الله فيه المصلحة، والإعراض عنه إلى غيره مفسدة، ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمىٰ * قال**

---

(1) انظر : حقيقة الديمقراطية لمحمد شاكر الشريف ص 23 ، وانظر : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي د. أنور أحمد رسلان ص2 ، وانظر : الاتجاهات الفكرية المعاصرة لمحمد قطب ص 178- 182 .

(2) سورة آل عمران: (159).

(3) سورة الشورى: (38).

رب لم حشرتنِي أعمىٰ وقَد كُنت بصيراً * قَالَ كَذَٰلك أتتك آياتنا فَنسِيتها وكَذَٰلك الْيوم تنسىٰ﴾[1] .

ثانياً: الشورى مبناها الرأي لا العدد: فلا يقدم لها إلا أصحاب الرأي والحكمة والحنكة والخبرة والدراية العلمية والعملية، فهي وظيفة لها مقصود شرعي لا يتحقق إلا إذا كانت لأهل الشورى الأهلية التي تمكنهم من أداء الذي عليهم فيها ليتحقق بذلك المقصود الشرعي من هذه الوظيفة، لذا، فإن الشريعة اشترطت في أهل الشورى الأهلية التي تمكنهم من القيام بأعباء الوظيفة.

أما الديمقراطية فمبناها العدد لا الرأي، لذا، فهي لا تشترط في الناخب ولا المنتخب الأهلية التي تمكنه من القيام بأعباء الوظيفة المسندة إليه، واكتفت بتوفر الأغلبية العددية المجردة، فقضت بتعيين الأكثر جمعاً دون النظر إلى الكفاءة والأهلية، أي اكتفت بالكم دون الكيف.

ثالثاً: الشورى تمارس في ظل مبدأ سيادة الشرع: لا تحيد عنه، ولا تخرج عليه، والكثرة والقلة في ذلك سواء، فلا عبرة برأي أهل الشورى إذا ما خالفوا حكماً شرعياً، أو قواعد وأحكام الشريعة العامة، لذا، فإننا نرى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يستوثقون وهم يعلنون بآرائهم وبحضرة الرسول ﷺ ، هل هناك أمر من السماء بالمسألة؟ أم أن للرأي فيها مجالاً؟ فإن كان الأمر أمر وحي من السماء، سلموا له عامة، لقوله تعالى: ﴿**وما كَانَ لمؤمنٍ ولاَ مؤمنة إِذَا قَضى الله**

(1) سورة طه: (124 – 126).

ورسولُه أمراً أن يكُونَ لَهم الخيرةُ من أمرهم﴾[1] ، وإذا كان هناك مجال للرأي والاستشارة، قالوا بآرائهم وأعطوا استشارتهم.

أما الديمقراطية فإنما تمارس في ظل مبدأ سيادة الأمة، حيث يعطي هذا المبدأ – كما رأينا – السلطة التامة للأغلبية، حتى الخروج على ما قررته من قبل ومخالفته، فلا غرابة أن نرى أن الأكثرية أحلت ما منعت من قبل، وأباحت ما حرمت من قبل، لا لشيء إلا لأنها ترى ذلك فلا مساءلة ولا محاسبة من أحد عليها.

رابعاً: الشورى ترتبط بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً: فهي شورى إيجابية في المقام الأول، فإذا خلت من هذه الوشيجة فلا قيمة ولا وزن لها في ميزان الشرع، بمعنى أن المستشار عندما يدلي برأيه ويعطي استشارته، رائده في ذلك الإيمان والتقوى، فهو يراقب الله فيما يقول، فلا يقول بما فيه معصية، أو ما يؤدي إلى مفسدة، تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، دون أن يكون لغير ذلك من أثر في قوله ورأيه، من قلة أو كثرة.

أما الديمقراطية فلا تعرف هذا الارتباط وأنى لها ذلك، وقد قامت في الأصل على محاربة الدين وإقصائه من حياة الناس المدنية[2].

خامساً: الشورى تعمل في ظل إطار من الشرعية: لا تحيد عنه ولا تخرج عليه بدعوى قلة أو كثرة، فلا يخرج أهل الشورى عن هذا الإطار الشرعي بأي مسوغ، فلا يخالفون برأيهم باسم حرية الرأي أحكام العقيدة وأحكام الشريعة المقررة، والتي هي ليست من مجالات الشورى.

---

(1) سورة الأحزاب: (36).

(2) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، عبدالحميد الأنصاري ،ص 427-429 .

أما الديمقراطية فهي تعمل في إطار الأكثرية، تدور معها حيث دارت، وتميل معها حيث مالت، دون مراعاة لعقيدة أو شريعة ما، أو تقاليد وعادات ا تمع، حتى أ ا قد ترى الخروج على ما سارت عليه من قبل، فتخرج دون محاسبة أو مساءلة.

سادساً: الشورى حكم شرعي واجب الاتباع في تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين: والعمل ا مصلحة وتركها مفسدة، وهي مرتبطة بالعقيدة لارتباط الأحكام الشرعية بالعقيدة أيضاً، لا انفصام بينهما.

أما الديمقراطية فهي قائمة على أساس قطع الصلة بين أحكام الشريعة بحياة الأفراد من ناحية، وعدم تدخلها في عقائد الناس من ناحية أخرى، أي أ ا قامت على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وأنه لا صلة للأديان بالجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، فهي قائمة على أساس محاربة الدين بإقصائه عن الحياة المدنية للأفراد، ونظام هذا أساس بنيانه وغايته كيف يكون له صلة بالإسلام؟ أو على الأقل يقره الإسلام بدعوى عدم مخالفته له؟! فهل هذه المخالفة التي تقوم على أساسها الديمقراطية لا تعد في الإسلام مخالفة؟!!

سابعاً: أهل الشورى عند قيامهم بعملهم يلتزمون بما يقتضيه الأمر المعروض: فإن كان الأمر أمر خلافة وإمامه، راعوا فيما يقدم للوظيفة أهلية الخلافة، وقدموا أهل الاختصاص في ذلك، لذا رأينا أهل الحل والعقد يشترط فيهم العلماء الأهلية التي تمكنهم من اختيار من هو أحق بالخلافة من غيره.

في حين أن الديمقراطية نظراً لأ ا تقوم على مبدأ الأكثرية العددية لا تراعي التخصص؛ فتقدم الأكثر جمعاً، وإن لم يكن من أهل الاختصاص، فلا غرابة أن نرى الطبيب يعين رئيساً للبلدية، والمهندس يعين وزيراً للصحة، وهكذا...

المبحث السابع

مجالات الشورى

المطلب الأول: ما لا تجوز فيه الشورى:

ورد في القرآن الكريم أن الشورى تكون في الأمر وذلك في قولـه تعـالى: ﴿**وشاورهم في لأمر**﴾[1] ، وقوله عز وجل: ﴿**وأمرهم شورىٰ بينهم**﴾[2] ، وقد اختلف المفسرون في المقصود بالأمر في هاتين الآيتين على قولين :

القول الأول : أنه أمر الحرب ونحوه مما لم ي ل عليه فيه وحي ، وهذا قول الطبري [3] ، والزمخشري [4] ، والقاسمي[5]، والنسفي [6] .

القول الثاني : أنه أمر الحرب إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيـه ، وإلى هذا القول ذهب البيضاوي [7]

قال القرطبي [1] : فيذكر أن أهل التأويل اختلفوا في المعنى الذي أمر الله نبيه نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة ذلـك في مكـان

---

(1) سورة آل عمران: (159).

(2) سورة الشورى،: (38).

(3) محمد بن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) ج7 ص343.

(4) الزمخشري (الكشاف) ص226 طبعة المكتبة التجارية.

(5) محمد جمال الدين القاسمي (محاسن التأويل) ج14، ص215.

(6) أبو البركات عبدالله النسفي (مدارك الت يل وحقائق التأويل) ج2 ص266.

(7) ناصر الدين البيضاوي (أنوار الت يل وأسرار التأويل) ص82.

الحرب عند لقاء العدو، وتطيباً لنفوسهم ورفعاً لأقدارهم وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، وقالت طائفة أخرى أن الأمر الوارد في الآية الكريمة يشمل كل شأن يعرض للمسلمين بدون بحث لا يتأثر بعضهم بخبر دون بعض هذا ما ذكره المفسرون من تحديد المقصود بالأمر عند المشاورة وهم على ما رأيت مختلفون فحيناً يحصرون أمور الحرب وحينا بما هو أعم من ذلك وأشمل يشمل كل ما لم يرد فيه نص أو أثر عن النبي ﷺ ، ولذلك فلا بد من الرجوع إلى السنة لنقف على موضوعات الشورى أو ما يدخل في نطاق الشورى من أعمال.

إذا رجعنا إلى ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل يتعلق بموضوع الشورى، لا نجد فيه تحديداً أو بياناً للأمور التي يجب فيها التشاور، وإنما نجد الأحاديث الشريفة تدعو إلى الشورى فحسب، فالرسول ﷺ قد استشار أصحابه في كثير من الموضوعات المختلفة، وفي كثير من الموضوعات المتباينة من المواقف والأمور في الحرب بما يتصل بها، وما ترتب عليها – كالصلح – والمعاهدات – ومعاملة أسرى الحرب – وفي السلم وأمور المسلمين التي تعرض لهم. بل ويمده أيضاً قد استشار أيضاً في خاصة أمره، كما حدث من استشارته للصحابة في واقعة الإفك [2] .

---

(1) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج2 ص1412 طبعة دار الشعب بمصر.

(2) أحمد رسلان (الشورى في الإسلام والفكر السياسي المعاصر) ص268، رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر كلية الشريعة عام 1983م.

هذا وقد حدد أحد الباحثين [1] مجالات الشورى في ثلاثة أقسام:

"**الأول:** فيما لا نص فيه: ويشمل جميع الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، أو ما يسمى بميادين السياسة الشرعية (جميع شؤون المجتمع التنظيمية) وذلك في إطار القواعد الشرعية، والمبادئ والقيم الحاكمة.

الثاني: فيما فيه نص ظني الدلالة: ودور الشورى هنا ترجيح رأي على رأي، أو فهم على فهم، وبما يتفق ومصالح الناس، وبما لا يخرج عن الضوابط الأساسية، وبما يحتمله النص.

الثالث: فيما فيه نص قطعي الدلالة: وذلك كتحريم الربا والزنا وشرب الخمر وغيرها، ودور الشورى هنا اختيار الوسيلة المثلى لتطبيق الحكم الشرعي، فمثلاً الإسلام حرم الزنا يقيناً، فما الوسائل المناسبة لحماية المجتمع من هذه الرذيلة؟ والإسلام يحرم المسكرات، فما الوسيلة لحماية النشء منها؟ والإسلام أمر بالشورى والعدل، فما الوسائل المناسبة لتطبيقها؟".

"وهكذا جعل الإسلام الشورى هي قاعدة الحكم الإسلامي، والطريق السوي للنهوض بالمجتمع وتحقيق مصالح الأمة، وترك للناس في كل مجتمع الحرية الكاملة في إعمال رأيهم لإيجاد السبل الشرعية والصيغ النموذجية الأكثر ملاءمة وانسجاماً مع ظروف حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الواقعية"[2] .

وخلاصة القول: "أن الأمر القرآني بالشورى غير مخصص بشيء معين، فهو مطلق يشمل كل القضايا السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والدينية، بشرط

---

(1) عبدالحميد الأنصاري "الشورى – حقيقتها وأهميتها وعلاقتها بالديمقراطية"، ص8.

(2) د عبدالحميد متولي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، ص14.

ألا تكون نتيجة الشورى مخالفة لنصوص الشريعة أو مقاصدها المهمة، ومبادئهـ ا التشريعية"[1] .

(1) د. عبدالسلام الشريف عالم ، الشورى في القرآن الكريم، ص5.

المطلب الثاني: ما لا تجوز فيه الشورى :

لا مجال للشورى في كل أمر ورد فيه نص من الكتاب أو السـنة بإجمـاع العلماء.

يقول بعض المفسرين [1] في تفسير قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[2] هو أمر الأمة الدنيوي الذي يقويه الحكام عادة لا أمر الدين المحصن الذي مـداره على الوحي دون الرأي، إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات مثلاً، مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر، وهو ليس كذلك، فإنه من وضع الله تعالى ليس لأحد فيه رأي، لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده.

ذكر مسلم في صحيحه [3] أن النبي ﷺ كان يقول: "إنما أنـا بشـر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر".

وعلى هذا فليس من التشريع العام ما صدر عنه عليه السلام في كيفية زراعة كذا أو تجارة كذا ونحو ذلك من أمور المعاش.

وقد روي أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يعرضون رأيهم مع قول النبي ﷺ في المسائل الدنيوية إلا بعد العلم بأنه قاله ﷺ من رأيه لا من الوحي، كما فعلوا يوم بدر إذ جاء الحباب بن المنذر، فسأل الرسول عليه الصـلاة والسـلام، أرأيت هذا الم ل؟ أم لا أنزله الله يسن لنا أن نتقدمـه ولا نتـأخر عنه، أو هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال بل هو الرأي والحرب والمكايدة، فقال

---

(1) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ج4 ص200، وعبدالحميد متولي (مبادئ نظام الحكـم في الإسلام) ص658، 681.

(2) سورة آل عمران: (159).

(3) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج5 ص125 حديث رقم 2361.

الحباب بن المنذر عندئذ رأيه، وأبرى حكمه، فقال له الرسول ﷺ لقد أشرت بالرأي وعملت بمشورته [1] .

(1) فقه السيرة للألباني ج1 ص 224 .

المبحث الثامن

حكم الشورى

لمكان الشورى في الإسلام، واعتبارها دعامة وركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، ولعظيم شأ ا في وحدة الأمة، وإعداد قياد ا، ولتعلقها بمصالح الأمـة المختلفة، والمصيرية من السلم والحرب، والمعاهدات وغيرها،.. اعتنى علماؤها – رحمهم الله – في إظهار حكمها.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الشورى بالنسبة للحكـام على قولين:

القول الأول: أن الشورى واجبة على الحاكم، وإلى هذا ذهـب جمهـور العلماء - رحمهم الله تعالى - [1] .

القول الثاني: أن الشورى مندوبة للحاكم، وإلى هذا ذهـب الشـافعي، وقتادة، والربيع، وابن إسحاق [2] .

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (386/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (250/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (76/4)، ابن تيمية: السياسة الشرعية ص133، أبو فـارس: حكـم الشورى في الإسلام ونتيجتها ص83، الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص108، البنا: مجموع الرسائل ص319، السوسي، وشويدح، ومقداة الـنظم الإسـلامية ص241، الشورى في ضوء القرآن والسنة ص155، عبدالخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص17، عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية ص206.

(2) ابن الجوزي: زاد المسير (488/1)، الرازي: التفسير الكبير (67/9)، ابن حجر: فتح الباري (342/13)، الشافعي: الأم (168/5).

أدلة القول الأول :

أولاً: قال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾[1] .

وجه الاستدلال :

1- أن الآية صريحة في وجوب المشاورة "لأن ظاهر الأمر للوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك، ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا"[2] .

2- أن هذه الآية نزلت بعد غزوة "أحد" التي استشار الرسول ﷺ أصحابه بشأنها فأشاروا عليه بالخروج لملاقاة العدو، وكان رأيه ﷺ البقاء في المدينة ومحاربتهم إذا دخلوها، إلا أنه أخذ برأي الغالبية، ثم كان من أمر مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ وهزيمة المسلمين.

فنزلت هذه الآية تأمر الرسول ﷺ بالعفو عن المخطئين، وأن يستمر على دوام المشاورة، وألا تكون هذه النتيجة – أي الهزيمة – مانعة من الاستمرار في الشورى. ذلك لأنه لو حصل الخطأ مرة فصواب المشاورة أكثر من خطئها[3].

---

(1) سورة آل عمران: (159).

(2) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية – عبدالكريم زيدان – الكويت مكتبة المنار 1965م، ص32 – 33.

(3) الشورى في الكتاب والسنة وعن علماء المسلمين – محمد الصالح – ص30.

"ونزول الأمر بالشورى في مثل هذا الظرف يؤكد وجو ا. ولهذا فالأمر هنا للوجوب، ومن ثم يعتبر قاعدة ملزمة لجميع من يأتي بعده – عليه الصلاة والسلام – ويحل محله ذه الصفة"[1] .

ثانياً: قال عز وجل: ﴿**و لذين ستجابواْ لربهم وأقَامواْ لصلاَةَ وأمـرهم شورىٰ** بينهم **ومما رزقْناهم ينفقُونَ**﴾[2] .

وجه الاستدلال :

1- أن الله تعالى ذكر الله صفة الشورى بالجملة الأسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت.

2- أن وصف المؤمنين بأن ﴿**وأمرهم شورىٰ**﴾ يفيد أن "الشـورى مـن خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى ا المؤمنون، سواء أكانوا يشكلون مجتمعاً لم تقم لهم دولة بعد – وكان ذلك حال المسلمين في مكة – أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل – كما كان حال المسلمين في المدينة"[3] .

3- "أن الله تعالى ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هـي عمـود الإسلام، وقبل صفة الزكاة، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة مـن أكبر الأدلة على وجو ا"[4].

---

(1) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص36.

(2) سورة الشورى: (38).

(3) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ط1975م، ص106.

(4) الصالح ، الشورى في الكتاب والسنة ، ص 27 .

ثالثاً: - ما روي عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ " [(1)] .

وجه الاستدلال :

أنه يدل على وجوب التشاور في الأمور التي لا نص فيها من الكتاب والسنة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

"ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿**وَاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة " [(2)] .

أدلة القول الثاني:

أولاً : أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالشورى ليتألف قلوب أصحابه، كما ورد في صيغة الآية ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب**

---

(1) الدر المنثور (90/2)، معرفة السنة والآثار لأبي بكر البيهقي (228/14 رقم 1753) وقال: من آداب القاضي العامة: المشاورة مع مجلس الفقهاء، يستعين برأيهم في الأحكام فيما يجهله أو يشكل عليه من القضايا، فإذا اتفق رأيه مع الفقهاء على أمر قضى به – كما كان يفعل الخلفاء الراشدون – وإن اختلفوا أخذ بأصوب الآراء.

(2) السياسة الشرعية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية – سنة 1419هـ، ص126.

لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[1] لأن النبي ﷺ غني عن رأيهم فهو لا ينطق عن الهوى، وهو معصوم من جهة التبليغ والتطبيق والمعصية.

الجواب عن هذا الدليل :

1- أن هذه الآية لاتنافي وجوب الشورى بل تؤكد وجوبها .

2- يقول الجصاص: "وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوروا فيه، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه ولا متلقى منه بالقبول، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها"[2] .

3- أن قولهم أن النبي ﷺ معصوم لا ينطق عن الهوى غني عن رأيهم فهو لا يحتاج إلى مشاورتهم مردود بأن الشورى إنما تكون في الأمور التي لا وحي فيها ولا إلهام، والنبي ﷺ في الأمور الدنيوية بشر يصيب ويخطئ، وإن كان الله تعالى يبين له وجه الصواب فيما بعد [3] .

---

(1) سورة آل عمران: (159).

(2) أحكام القرآن (52/2).

(3) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص121.

ثانياً : أن الرسول ﷺ ترك الشورى في صلح الحديبية، وفي قتال بني قريظة، وفي غزوة تبوك. كما أن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يستشر أصحابه في إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما وحربه للمرتدين ومانعي الزكاة.[1]

الجواب عن هذا الدليل :

" أن صلح الحديبية كان بتوجيه من الله سبحانه وتعالى وأمر منه إلى نبيه ﷺ بإنفاذ الصلح، فلا مجال إذن للشورى.

والشيء نفسه بالنسبة لقتال بني قريظة، إذ جاءه جبريل عليه السلام بالأمر الإلهي بقتالهم.

كما أن الأمر في غزوة تبوك كان وحياً، ولم يكن توقيتها متروكاً للاجتهاد.

كما أن قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه كان تنفيذاً لما أمر به رسول الله ﷺ قبل وفاته، وأن حربه للمرتدين ومانعي الزكاة لتنفيذ شريعة الله، وإقامة ركن من أركان الإسلام "[2].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم القول الأول القائل بوجوب الشورى على الحاكم وذلك لما يأتي :

---

(1) أحكام القرآن (54/2).

(2) الصالح ، الشورى في الكتاب والسنة ، ص29-30 .

1- قوة أدلة القائلين بالوجوب وثبوتها.

2- أن أدلتهم متفقة مع النصوص القرآنية الكريمة الواردة في الأمر بالشورى.

3- أن العمل بالشورى فيه تحقيق لمصلحة الفرد والجماعة، ويؤدي إلى روح التعاون والتضامن بين الحكام والمحكومين.

المبحث التاسع

نتيجة الشورى

النتيجة التي يتوصل إليها أهل الشـورى هـل هـي ملزمـة للحـاكم أم غير ملزمة ؟

وهو ما يعبر عنها الفقهاء بقولهم : **هل الشورى ملزمة أم معلمة ؟** .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الإمام ملزم برأي أهل الشورى، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا عليـه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم، ولذلك يقولون: الشورى ملزمة للحاكم لا معلمة له فقط وهذا رأي جمهور المعاصرين[1].

القول الثاني :

أن ولي الأمر مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفضه، والحكم الأخير له، ويجب على الأمة السمع والطاعة له ما دام هذا اجتهاده ورأيه. ويرى أصحاب هذا القول أن الشورى بالنسبة للحاكم ما هي إلا للاستشارة والتوضيح فقط، فهـي

(1) انظر : الشورى في ظل الحكم الإسلامي، ص97.

كما يقال: "للإعلام لا للإلزام". وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف، وبعض المعاصرين[1].

القول الثالث :

أن الأمر في ذلك حسب رأي الأمة ، إن رأت جعل الأمر للأمـير مطلقـاً فعلت ، وإن رأت تقييده بآراء الأكثرية فعلت . وهو قول بعض المعاصرين[2] .

---

(1) انظر : مبدأ الشورى في الإسلام، ص17، والشورى وأثرها في الديمقراطية، ص112.

(2) وجوب الشورى في الحكم الإسلامي، ص20 وما بعدها.

أدلة القول الأول :

أولاً: قول الله تعالى: ﴿**وشاورهم في لأمر**﴾ .

وجه الاستدلال:

أن الأمر في هذه الآية للوجوب ، ووجوب الشورى يتضمن الالتزام برأي أهل الشورى .

ثانياً: قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر – رضي الله عنـهما – : "لـو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما "[(1)] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث يدل على وجوب الأخذ برأي أهل الشورى لأن الرسول ﷺ ألزم نفسه بالأخذ برأي الأكثرية.

ثالثاً : إذا لم يلزم الحاكم برأي الأغلبية كان هذا مدعاة لإلغاء رأي الأمة، وهي لا تجتمع على خطأ غالباً لقوله ﷺ : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وقوله ﷺ : "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[(2)].

(1) مسند الإمام أحمد برقم (17533) .

(2) مسند الإمام أحمد برقم (3589).

أدلة القول الثاني :

أولاً: قال تعالى: ﴿**فَبِما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾[1]

وجه الاستدلال:

أن الآية فيها خطاب إلى الرسول ﷺ بأن يعفو ويستغفر لمن أشاروا عليه بالخروج إلى "أحد" لملاقاة العدو هناك، فكيف يكون ملزماً برأيهم مع أنهم في حاجة إلى عفوه واستغفاره.

ثانياً: قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"[2] .

وجه الاستدلال:

أن هذ الحديث يدل على أن الرسول ﷺ ملزم برأي الأغلبية.

الترجيح:

---

(1) سورة آل عمران: (159).

(2) مسند الإمام أحمد برقم (17533) .

الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القائل بأن نتيجة الشـورى ملزمة لولي الأمر وذلك لما يأتي :

1 - لقوة أدلته وثبوتها .

2 - لاتفاقه مع الأدلة النقلية والعقلية التي ذكرناها .

ويمكن الجمع بين الأقوال بأن يقال :

إذا كان رأي أهل الشورى له سند من الكتـاب أو السـنة أو الإجمـاع الصحيح ، فهوملزم للحاكم، ولا يجوز له أن يعدل عنه لما تقدم من أدلة .

أما إذا كان الرأي ليس له سند من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فلا يكون ملزماً للحاكم ، وإنما يجب عليه أن يأخذ بما يراه أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويتفق مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الجمع بين الأقوال خروج من الخلاف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمراً قـد تنـازع فيـه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كـان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به...)[1] .

---

(1) السياسة الشرعية، ص126.

الفصل الثاني

مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز – رحمه الله – حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – يرحمه الله – .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمام المملكة العربية السعودية بالشورى .

المبحث الثاني : نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1343 هـ .

المطلب الثاني : نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1344 هـ .

المطلب الثالث : نظام مجلس الشورى لعام 1345 هـ .

المطلب الرابع : نظام مجلس الشورى لعام 1346 هـ .

المطلب الخامس : نظام مجلس الشورى لعام 1347 هـ .

المطلب السادس : نظام مجلس الشورى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله – .

المطلب السابع : التعليق على هذه الأنظمة .

المبحث الأول

اهتمام المملكة العربية السعودية بالشورى

اهتمت المملكة العربية السعودية بالشورى منذ تأسيسها على يد الملـك عبدالعزيز – رحمه الله – حتى وقتنا الحاضر ، حيث استمرت مسيرة الشـورى ضمن تشكيلات الدولة ومن خلال الأجهزة الاستشارية واللجـان والهيئـات وا الس العليا والتزام القيادة العليا عبر عهودها الثلاثة بالعمل على ممارسـتها ، حيث أكد ذلك جلالة الملك سعود بن عبدالعزيز – رحمه الله – حيث أصـدر آخر تشكيل لمس الشورى في بداية توليه الحكم ، ثم أكد على أهمية الشورى عندما أمر بدراسة النظام الجديد لمس الشورى عام 1377هـ ثم أكد الالتزام ا وتطبيقها جلالة الملك فيصـل بـن عبـدالعزيز – رحمـه الله – في بيانـه عام 1382هـ بالإضافة إلى دعمه ومساندته لمس الشورى منذ تشكيل أول مجلس رسمي من خلال رئاسته لمس الشورى ، منذ عام 1346هـ حتى أثناء ولايته للعهد عبر دوراته المتلاحقة ، واستمر هذا التأكيد خلال فترة الملك خالد بن عبدالعزيز – رحمه الله – في بيانه عام 1400هـ ، الذي أمر بمراجعة نظام الشورى ودراسته وتطوير وإصدار نظام أساسي للحكم . حيث أصـدر أمـره الملكي بتشكيل لجنة برئاسة سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية لوضع الصيغة النهائية لنظام مجلس الشورى وإقرارها ، وقد أعطى الملـك فهـد بـن عبدالعزيز – رحمه الله – للشورى أهمية بالغة من خلال ا ـالس الاستشـارية والهيئات واللجان وسياسة الباب المفتوح لأفراد ا تمع حتى رأى – رحمه الله – الفرصة مناسبة لإعادة تشكيل مجلس الشورى وقيامه بدور تلك اللجان وا الس

الاستشارية ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الشورى ليست نظاماً جديداً على الإدارة السعودية ، حيث نجد القيادة العليا تعتمد في بعض أعمالها على ما تقدمه المجالس الاستشارية والهيئات المتخصصة من دراسات ووضع التصورات المناسبة .

"لقد جرت العادة الملكية للقيادة السعودية العليا ومنذ تأسيس المملكة حتى اليوم على تخصيص يوم في الأسبوع لمقابلة العلماء والمشايخ من أهل العلم للتشاور معهم وإبداء الآراء حول بعض القضايا التي تهم المجتمع السعودي . وهذا ما يؤيد وجود الشورى كنمط في أسلوب القيادة السعودية . وقد استمرت هذه العادة الملكية في عهد خادم الحرمين الشريفين – أيده الله – حيث خصص يوماً في كل أسبوع لمقابلة العلماء والمشايخ من أهل العلم والتشاور معهم حول بعض القضايا وإبداء الرأي فيها لاتخاذ أفضل الحلول " [1] .

(1) آل مشبب ، مجلس الشورى بين الماضي والحاضر ، ص 90 .

المبحث الثاني

نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول : نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1343هـ :

منذ بداية توطيد الحكم في هذه البلاد، ودخول الملك عبدالعزيز – رحمه الله – مكة المكرمة عام 1343هـ ، حرص كل الحرص على استمرار عجلة الإدارة، وتسيير شؤون الأمة بأفضل الأساليب الممكنة، ونظراً لمكانة مكة المكرمة الدينية الخاصة في قلوب المسلمين، ووجود مؤسسا ا الإدارية القائمة؛ حرص – رحمه الله – على أن تظل الأمور، والمؤسسات الحكومية القائمة على حالها دون تغيير، ودعى إلى ترتيب أمورها، وفق الكلمة التي ألقاها في الاجتماع الذي دعى له يوم الأحد الموافق للرابع والعشرين من شهر جمادى الأولى من عام 1343هـ ، حيث قال:

"فالرجاء أن تختاروا في مجلسكم هذا من العلماء في وظيفتهم، ومن التجار، ومن الأعيان رجال ينظرون جميع الشؤون المذكورة أعلاه"(1) .

(1) أم القرى، العدد الثالث، في 1343/5/29هـ ، ص3.

وبناء عليه فقد تم انتخاب أعضاءه، وأطلق عليه ا لمس الشوري الأهلـي، برئاسة الشيخ/ عبدالقادر الشيبي، وعضوية (12) عضواً، وأنيط ذا ا لمس تنظيم مواد أساسية تتضمن أنواع الأعمال المنوطة ا، مراعية في ذلك مصـالح الـبلاد والحكومة، وقد روعي فيها الأساسات والمقتضيات الهامة الكافلة لإدارة الـبلاد على أكمل وجه [1] .

(1) أم القرى، العدد العاشر، في 1343/7/19هـ، ص1.

المطلب الثاني

نظام مجلس الشورى الأهلي لعام 1344هـ

رغبة من السلطان عبدالعزيز [1] ، زيادة إشراك أكبر عدد في إدارة الشؤون المحلية؛ فقد أمر بحل المجلس السابق، ونشر بلاغاً سلطانياً يدعو فيه إلى انتخاب مجلس جديد جاءت تعليمات تشكيله في (6) مواد، ومما جاء في البلاغ:

واليوم رغبة في اشتراك الأمة اشتراكاً فعلياً في الأمور، رأينا أن المصلحة العامة تقتضي بحل المجلس السابق، وتشكيل مجلس آخر يكون انتخابه على الشكل الآتي:

1) تنتخب كل حارة من الحارات مندوباً عنها من أهل الخبرة والمعرفة.

2) ينتخب العلماء عنهم اثنين من كبارهم.

3) ينتخب التجار مندوباً من بينهم.

4) أوراق الانتخابات يجب أن تقدم صباح الاثنين لدائرة الحكومة بالحمدية.

5) يجب أن تكون الانتخابات حرة، وللجميع حق الاشتراك فيها، وكل من يتلاعب بأوراق الانتخابات يجازى أشد الجزاء.

6) يجتمع مندوبوا الشعب بعد ظهور نتيجة الانتخابات في التاريخ الذي يعين بعد ذلك، وستلقى مسؤولية إدارة البلاد على عاتق هؤلاء المندوبين [1] .

---

(1) كان يسمى ملك الحجاز وسلطان نجد قبل توحيد المملكة العربية السعوديةفي عام 1356هـ.

وقد جاءت النتيجة انتخاب الشيخ محمد المرزوقي (رئيساً)، والشيخ عبدالقادر الشيبي، نائباً للرئيس، و(15) عضواً.

والملاحظ أن المواد المشار إليها آنفاً، تحدد شروط العضوية، وآخر موعد للاقتراع، ومن لهم حق الاقتراع، وهذه تعد النواة لنظام مجلس الشورى.

وقد افتتح هذا المجلس يوم الثلاثاء الموافق 13 محرم عام 1344هـ، وتلي البيان السلطاني الرسمي الذي يوضح مهمات المهن وصلاحياته، وجاء فيه ما نصه:

أريد أن ألقي على عاتقكم إدارة الأمور في هذه البلدة المطهرة، فإن أحسنتم لأنفسكم، وبيضتم وجوهكم أمام بني وطنكم، وأمام العالم الإسلامي، الذي يعد إلى هذه الأقطار، والعكس بالعكس، وسيكون من اختصاصكم:

1) تنظيم أمور البلدية، ووضع لوائح لها تمكنها من القيام بواجباتها في خدمة البلد، والنظر في موازنة دخلها وخرجها. وكذلك النظر في المسائل الصحيحة والوسائل اللازمة لذلك.

2) النظر في نظام المحاكم الشرعية، وترتيبها بصورة تضمن توزيع العدل، وتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً لا يجعل مجالاً للهوى.

3) تدقيق مسائل الأوقاف، والنظر في أبواب الصرف الشرعية.

4) النظر في حفظ الأمن الديني داخل البلد، وترتيب الشرطة اللازمة لذلك.

---

(1) أم القرى، العدد 31، في 1344/1/9هـ، ص3.

5) تعليم العلم الديني في هذه البلدة المطهرة، والسعي في تعميم القراءة والكتابة.

6) النظر في الوسائل المرقية للتجارة، والمسهلة لسبلها، وترقية وسائل البريد والبرق.

7) تشكيل لجان دائمة لحل المشاكل الداخلية التي يرجع فيها إلى العرف الذي لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة المطهرة [1] .

ويلاحظ أن المواد السابقة، حددت اختصاص المجلس، وعقدت أولى الجلسات صباح الأربعاء الرابع عشر من محرم الحرام عام 1344هـ، للتداول والبحث في كيفية النظر في الموضوعات التي حددها البيان السلطاني، – المشار إليه آنفاً – وتشكيل اللجان الداخلية الخاصة لذلك [2] .

---

(1) أم القرى، العدد 32، في 1344/1/16هـ، ص3.

(2) الزهراني، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية، ص19.

المطلب الثالث

نظام مجلس الشورى لعام 1345هـ

وافق جلالة الملك عبدالعزيز على التعليمات الأساسـية لنظـام الحكـم والإدارة، وذلك في 1345/2/21هـ ، ومن ضمن تلك التعليمات ما ورد في القسم الرابع الخاص با الس .

مضمون النظام :

اشتمل النظام على جملة من المواد تضمنت الآتي :

1- مقر ا لس الشوري مدينة الرياض .

2- يتألف ا لس الشوري من النائب العام ، ومستشاريه ، وستة أعضاء يعينون من قبل الملك .

3- ينعقد ا لس الشوري مرة كل أسبوع .

4- مدة العضوية سنة واحدة وعند انتهائها يعين آخرون ، ويجوز تعيين الأعضاء السابقين مرة أخرى .

وقد اختلف هذا ا لس عن سابقه في النواحي الآتية:

- خفض عدد أعضاء ا لس.

- اكتساب عضوية ا لس عن طريق التعيين من قبل الملك.

- حصر اختصاص ا لس في نظر المسائل التي تحال إليه من النائب العام.

- حصر رئاسة جلسات ا لس في النائب العام أو أحد مستشاريه.

وحدد النظام لجان ا لس في لجنتين: هما لجنة الأنظمة واللجنة المالية، تقوم كل واحدة منهما بدراسة ما يحال إليها، ثم تتبادل اللجنتان دراسة ما لدى كـل منهما من موضوعات، ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات ا لس لوضع قراره النهائي.

- وقضى النظام بأن ينعقد ا لس مرتين في الأسبوع، ويمكن أن ينعقد أكثر من ذلك بدعوة من رئيسه. كما يمكن للمجلس أن يلفت نظر الحكومـة إلى أي خطأ وقع في تطبيق القوانين والأنظمة.

وبين النظام الإجراءات المتبعة في حالة رفض ا لس مشروعاً معروضاً عليه من الحكومة أو تعديلاً لم توافق عليه الحكومة، وللنائب العام أن يعيد المشروع إلى ا لس مع الملاحظات لإقناعه بصواب رأي الحكومة وضرورة تغيير قراره، فـإن رفض ا لس ثانية، أو أصر على تعديله السابق يكون الفصل في الأمر لجلالة الملك، وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لأجل التصديق على مشـروع قرار ا لس ومضى عليه شهر قبل صدور إرادة الملك بالموافقة عليه.

وأعطى النظام للملك حق حل مجلس الشورى وتغيير أعضائه أو عزلهم.

ولم يباشر هذا ا لس عمله سوى عشرة أشهر حيث صدر بلاغ من النائب العام بحله في شهر محرم 1346هـ بناء على توصية لجنة التفتيش والإصلاح.

وبعد يومين من حله، صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمـات الأساسية والتي تتعلق بمجلس الشورى.

المطلب الرابع

نظام مجلس الشورى لعام 1346هـ

مجلس الشورى عام 1346هـ :

بعد يومين من حل ا لس السابق، أي في التاسع من شـهر المحـرم سـنة 1346هـ ، صدر أمر ملكي بتعديل القسم الرابع من التعليمات الأساسية، والتي تتعلق بمجلس الشورى .

مضمون النظام :

اشتمل النظام على (15) مادة تضمنت الآتي :

1- مقر ا لس الشوري مدينة الرياض .

2- عدد الأعضاء ثمانية أعضاء.

3- مدة العضوية في مجلس الشورى سنتان، ويغير نصف الأعضـاء في كل سنة (سواء المنتخب منها والمعين)، ولكن يمكن إعادة انتخاب الذين انتهت مد م.

4- ينعقد ا لس مرتين في الأسبوع بصورة اعتبارية، ويمكن أن يجتمـع أكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة ويمكن أن تجتمع اللجنتان في غير أوقات الاجتماع المعينة للمجلس.

5- ينقسم ا لس إلى لجنتين تقوم كل واحدة منهما بدراسة المعاملات التي يحيلها إليها سكرتير ا لس، وتبدي رأيهـا فيهـا. ثم تتبـادل اللجنتان الأوراق التي في يد كل واحدة وتدرس الواحدة ما كان بيد

الأخرى، ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسـات ا لـس لوضع قراره النهائي.

6- ينعقد ا لس بحضور أربعة أعضاء والرئيس، وتصـدر القـرارات بموافقة ثلثي مجموع أصوات ا لس.

ويلاحظ أن هذا النظام عكس في تنظيم مواده تجارب ا لس السابقة، ويعد أول نظام بأعضاء مفرغين، وهو أيضاً تاريخ التأسيس الفعلي لس الشـورى في عهد الملك عبدالعزيز.

المطلب الخامس

نظام مجلس الشورى لعام 1347هـ

استمر مجلس الشورى في سنته الأولى من دورته الثانيـة، ونظـراً لكثـرة الأعمال المناطة با لس، فقد تطلب إجراء بعض التعديلات في نظامه الأساسـي، وصدر أمر ملكي بذلك .

مضمون النظام :

اشتمل النظام على (14) مادة تضمنت الآتي :

1- يتألف مجلس الشورى من رئيس ، ونائب رئيس يعين من قبـل جلالة الملك ، ونائب ثان ينتخب من ا لس يقوم مقام النائب الأول في حالة غيابه .

2- مدة عضوية مجلس الشورى سنتان .

3- تم تحديد الأعمال التي تعرضها الحكومة على ا لس في المـادة الخامسة .

4- يقسم ا لس إلى لجنتين تتولى كل واحدة منهما درس المعاملات التي تحال إليها من مقام الرئاسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات ا لس لوضع القرار النهائي.

5- ينعقد المجلس بحضور ثلثي الأعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة أكثرية أصوات الحاضرين.

6- ينعقد المجلس يومياً للنظر في الأعمال الموكولة إليه.

والتعديلات التي تم إجراءها على هذا النظام هي:

إطلاق العدد الذي يؤلف منه المجلس بعد أن كان محدداً بثمانيـة أعضـاء. وكذلك أشارت المادة الثانية إلى تعيين نائب دائم من قبل الملك، وينتخب من قبل المجلس نائب ثان.

ونصت المادة الثامنة على انعقاد المجلس يومياً، بعد أن كانت مرافق انعقاده في الأسبوع، على أنه كان من ذلك بناء على دعوة رئيسة كلما دعت الحاجة.

استمر مجلس الشورى بنظامه السابق دون تعديل، عدا ما يطرأ من زيادة في لجان المجلس المتخصصة، أو في عدد أعضاء المجلس. وكانت لجان المجلس المتخصصة قد بدأت بلجنتين عام 1346هـ، وهما: لجنة الأنظمة، واللجنة المالية. وأضيفت لهما لجنة ثالثة، هي اللجنة الإدارية عام 1347هـ، وذلك وفق ملحـق نظـام مجلس الشورى لعام 1347هـ، الفقرة (4).

وفي العام 1349هـ، تم تعديل المادة السادسة من نظام المجلس؛ لتصـبح لجان المجلس ثلاثاً، وهي:

لجنة الأنظمة، لجنة الإدارة، واللجنة المالية [1].

(1) حمزة، البلاد السعودية، ص108.

وأضيفت لجنة رابعة عام 1351هـ، للنظر في الشكاوى التي ترفع لجلالة الملك، وأطلق عليها: لجنة الاقتراحات [1] .

كما أضيفت مهام لجنة الترقية والتأديب العليا إلى المجلس في عام 1354هـ [2] .

وفي عام 1355هـ، تم إضافة لجنة سادسة، وهي: لجنة تمييز الصكوك التجارية [3] . واستمر المجلس بلجانه الست السابقة، حتى جاء العام 1372هـ، وحيث أضيفت لجنة سابعة، هي لجنة الشؤون الثقافية [4] . وفي العام 1375هـ - في عهد الملك سعود – أصبحت اللجان ستاً فقط، وذلك بإلغاء اللجنة الثقافية [5] .

وآخر تعديل تم على تشكيل عدد اللجان المتخصصة، جاء في العام 1378هـ، حيث أصبحت ثلاث لجان متخصصة فقط، وهي لجنة الأنظمة، واللجنة الإدارية، واللجنة المالية. وذلك نظراً لأن أكثر المعاملات التي ترد إلى المجلس مرتبطة باختصاص هذه اللجان، وهي تمثل الاحتياج الفعلي للمجلس من اللجان [6] .

---

(1) الزهراني، سيرة الشورى، ص69.
(2) حمزة، البلاد السعودية، ص110.
(3) الزهراني، مسيرة الشورى، ص89.
(4) الزهراني، مسيرة الشورى، ص255.
(5) الزهراني، مسيرة الشورى، ص280.
(6) الزهراني، مسيرة الشورى، ص295.

والجدير بالذكر أن مجلس الشورى – منذ تأسيسه – كان يمـارس كافـة الصلاحيات إلى أن تأسس مجلس الوزراء في عام 1373هـ، حيث جرى توزيع الكثير من صلاحيات مجلس الشورى بين مجلس الوزراء والأجهزة الحكومية وفـق أنظمتها، وظل مواصلاً جلساته يستعصر ما يحال إليه وفق نظامه [1].

(1) صادق، الحكم والإدارة، ص39.

المطلب السادس

نظام مجلس الشورى الحديث في عهد خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله – إلى يومنا هذا

استمر مجلس الشورى بعقد جلساته وفق نظامه الصادر عام 1347هـ، حتى 1410/11/18هـ [1]، وحيث إن أجهزة الدولة قد اكتمل بناءها بنهاية عهد الملك عبدالعزيز – رحمه الله –، وأصبح لكل جهاز نظامه الخاص، وسماته وصلاحياته، التي سبق أن أقرت من مجلس الشورى في معظمها، ومع تطور أساليب الحكم والإدارة كان لا بد من تطوير نظام ا لمس، ولائحته الداخلية؛ فظل خادم الحرمين الشريفين يتابع – باهتمام بالغ – المراحل التي قطعتها اللجنة العليا المشكلة لوضع نظام مجلس الشورى في صيغته الجديدة، ضمن إطار العقيدة الإسلامية، بحيث يحقق – بإذن الله – لطموحات التنموية والحضارية.

---

(1) انظر : الزهراني، مسيرة الشورى، ص363. حمود البدر ، نظام مجلس الشورى " ورقة عمل" ص21 ومابعدها .

وظهر النظام الجديد مواكباً لمتطلبات العصر الحديث، اجتمعت فيه بين الممارسة والتطبيق والتطوير، بحيث يكون محققاً للغايات، ومناسباً للحاضر والمستقبل – بإذن الله – وهو ما تسعى إليه الدولة جاهدة، وصدر نظام مجلس الشورى بموجب أمر خادم الحرمين الشريفين ذي الرقم: أ/91 وتاريخ 1412/8/27هـ .

مضمون النظام :

اشتمل النظام على (30) مادة تضمنت الآتي :

1- مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك.

2- يتكون مجلس الشورى من رئيس ،ونائباً للرئيس ،وستين عضواً في الدورة الأولى ، وتسعين عضواً في الدورة الثانية ، ومئة وعشرين عضواً في الدورة الثالثة ، ومئة وخمسين عضواً في الدورة الحالية ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

3- مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية .

4- تم تحديد اختصاصات المجلس في المادة الخامسة عشر .

5- لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

6- لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك.

7- يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المطلب السابع

التعليق على هذه الأنظمة

بإمعان النظر في النظام الجديد لمجلس الشورى، نجد أنه قد أخذ في الحسبان المستجدات والتطورات التي حدثت للبلاد والنقلة الحضارية والثقافية للمجتمع السعودي. فبينما كان النظام السابق لمجلس الشورى عام 1346 – 1347هـ يحتوي على أربع عشرة مادة تنظم عمل واختصاصات المجلس وأعضائه، فقد جاء النظام الجديد لمجلس الشورى عام 1412هـ في ثلاثين مادة تحدد مهام واختصاصات المجلس وأسلوب عمله وأعضائه وجاءت اللائحة التنفيذية لمجلس الشورى عام 1414هـ والتي تنظم سير العمل بالمجلس في أربع وثلاثين مادة.

أما من حيث الأعضاء فكان أكبر تشكيل ا الس الشورى السابقة في عهد الملك سعود عام 1375هـ، والذي وصل عدد الأعضاء إلى ستة وعشرين عضواً في حين نجد أن ا لس الحالي عام 1426هـ يضم مائة وخمسين عضواً.

وجاء هذا الكم في عدد الأعضاء والاختصاصات والمواد التنظيمية لعمل ا لس لتتواكب والمكانة الدولية التي وصلتها المملكة ووضعها الاقتصادي والسياسي ودورها في صنع القرار محلياً وإقليميا ودولياً، من منطلق رسالتها الإسلامية.

كما أن ا الس السابقة أعطت اهتماماً للجان التي تتولى الدراسة لما يرد قبل العرض على ا لس فكان أول تشكيل لهذه اللجان عام 1345هـ، حيث كان في ا لس لجنتان تتولى كل لجنة دراسة الموضوع بعد دراسته من اللجنة الأخرى ثم العرض على ا لس برأي اللجنتين. ثم زاد عدد اللجان إلى ثلاث في مجلس عام 1346هـ وهي لجنة الأنظمة واللجنة الإدارية واللجنة المالية، ثم توسع نشاط ا لس فأصبح عدد لجانه سبع عام 1373هـ. أما في ا لس الحالي عام 1414هـ فهناك ثمان لجان وهي اللجنة الإسلامية واللجنة الخارجية ولجنة الشؤون الأمنية واللجنة التعليمية والإعلامية والثقافية واللجنة الاقتصادية والمالية واللجنة الاجتماعية والصحية ولجنة الخدمات والمرافق ولجنة الأنظمة والإدارة، والتي تلبي حاجة ا تمع في شتى ا الات.

وتحقيقاً لزيادة نشاط ا لس وإيجاد نوع من الاستقرار التنظيمي والإداري لأعضاء ا لس فقد حددت المادة الثالثة من نظام ا لس استمرار العضوية لأعضاء ا لس لمدة أربع سنوات بعدها يجدد لنصف الأعضاء ويعيين أعضاء جدد، وهذا

يعطي نوعاً من ضمان اسـتمرارية التجربـة والخـبرة والاسـتقرار الـوظيفي والتنظيمي [1] .

وباستعراض مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها حتى الآن، نجد أ ا قد مرت بعدد من المراحل، كان أبرزها مرحلة التأسيس وتكـوين البناء المؤسسي، حيث ظهر دور مجلس الشورى من خلال الأعمـال والأنظمـة والإجراءات والقرارات التي اتخذها لاستكمال بناء الأجهزة الحكومية والأنظمـة. وبعد التوسع في البناء التنظيمي للدولة وظهور بعض مظاهر القصور وخاصـة في عملية تقييم النتائج حيث ظهرت الحاجة إلى وجود جهاز مركزي يشرف علـى أعمال الوزارات وله من السلطة التنظيمية والتنفيذية ما يمكنه من تقيـيم أعمـال الوزارات وتنفيذ برامجها، حيث تم إنشاء مجلس الوزراء عام 1373هـ ونظامه الإلحاقي عام 1377هـ، واستمرار بناء السياسة العامة للدولة عن طريق مجلس الوزراء لمدة تقارب خمسة وثلاثين عاماً، حيث جاء في المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الوزراء ما يلي:

"يرسم ملجس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصـادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة. ويشرف على تنفيذها ويملـك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الإدارية وهو المرجع للشؤون الماليـة ولجميع الشؤون المرتبطة بسائر وزارات الدولة والمصالح الأخرى. وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات، ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية نافذة إلا بعد موافقته، وقرارات مجلس الوزراء ائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام".

---

(1) آل مشبب، مجلس الوزراء بين الماضي والحاض، ص105.

وكأن هذه الاختصاصات تشبه اختصاصات مجلس الشورى اليوم، ومـع ظهور مرحلة التحديث والتطوير دعـت الضـرورة إلى إحـداث التعـديلات والتطورات لتواكب متطلبات العصر ومستجداته، وكان من الضـروري إيجـاد جهاز ذي كفاءة عالية ليسهم مع مجلس الوزراء في إحداث التطوير والتحـديث للأنظمة والإجراءات وتقييم أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية، حيث تم إعادة تشكيل مجلس الشورى في إطار جديد يتلاءم مع طبيعة المرحلة الحالية لإحـداث التطوير في كافة ا الات. وما إعادة تشكيل مجلس الشورى وصـياغة أنظمتـه وصلاحيا ا وتحديثها إلا متطلب من متطلبات سياسة التنميـة قدمتـه القيـادة السعودية لتحقيق أهداف ا تمع ووفق سياسـة أهـداف التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية الشاملة.

الفصل الثالث

الدور الأمني لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اختصاصات لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى .

المطلب الثاني : أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس

المطلب الثالث : رؤية الباحث تجاه اللجنة .

المبحث الثاني : البحوث والدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني

المبحث الأول

لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى

المطلب الأول :اختصاصات اللجنة الأمنية بمجلس الشورى

خصص مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية من بين لجانه لجنة خاصة بالشؤون الأمنية وهذه اللجنة تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات العسكرية والشؤون الأمنية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي[1]:

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية:

1- رئاسة الحرس الوطني وقطاعاتها كافة.

2- وزارة الدفاع والطيران وقطاعاتها كافة.

3- وزارة الداخلية وقطاعاتها كافة.

4- الاستخبارات العامة.

5- مجلس الخدمة العسكرية.

6- مجلس الأمن الوطني.

7- المؤسسة العامة للصناعات الحربية.

---

(1) انظر : الزهراني، مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية ، ص 366.

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالشؤون العسكرية والأمنية والسلامة العامة، ومنها:

1- الأمن الوطني.

2- سياسات الدفاع والأمن الاستراتيجي.

3- الدفاع المدني.

4- الخدمة العسكرية.

5- الجوازات والأحوال المدنية.

6- الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية ذات العلاقة بالجوانب الأمنية أو العسكرية.

7- أي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

المطلب الثاني

أعمال لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى

الفرع الأول

أعمال اللجنة خلال الدورة الأولى 1414 – 1418هـ

السنة الأولى

وهذه اللجنة بدأت أعمالها من تاريخ 1414/7/20هـ إلى تاريخ 1415/3/2هـ وهي تتكون من رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء .

وقد عقدت اللجنة (11) اجتماعاً. استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- موضوع حزام الأمان.

2- زواج السعودي من غير السعودية. وغير السعودية من سعودي.

3- مشروع العقوبات المقترحة على سائقي السيارات نقل الحجاج الذين يهربون بالسيارات المسلمة لهم.

4- زواج بعض العسكريين من غير سعوديات.

5- معاملة العسكري المتزوج من غير السعودية.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1415/3/3هـ إلى 1416/3/2هـ

عقدت اللجنة (30) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- اقتراح زيادة العقوبات على السعودي الذي يتزوج من غير سعودية، والسعودية التي تتزوج من غير سعودي.

2- تعديل نص المادة (103) من نظام خدمة الضباط.

3- مشروع نظام تأجير الوحدات السكنية المفروشة.

4- مشروع الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

5- طلب وزارة الداخلية إجازة من تم زواجه من العسكريين من غير سعوديات، وترتيب كل الحقوق والواجبات على ذلك، والسماح لمن طلب الإذن له بالزواج من غير السعودية.

6- موضوع عقوبة السجن وعقوبة الغرامة للسعودي الذي يتزوج من غير سعودية، أو السعودية التي تتزوج من غير سعودي بدون إذن من وزارة الداخلية.

7- طلب وزارة الداخلية إضافة عقوبات في نظام المرور على المخـالفين باستبدال محركات سيارا م الونيتات ذات العادمين من محرك قوة 350 إلى محرك بقوة 545 إذا ثبت استخدامها في أعمال التهريب.

8- اتفاق التعاون بين وزارتي الداخلية في المملكـة العربيـة السـعودية، والجمهورية التونسية.

9- الضوابط التي تحد من ظاهرة هروب سائقي سيارات نقـل الحجـاج بالسيارات المسلمة لهم لنقل الحجاج في المشاعر المقدسة.

10- موضوع تعديل الفقرة (ح) من المادة (177) من نظـام خدمـة الضباط، والمادة (123) من النظام نفسه بما يمكن من معالجة التباين في قواعـد تسوية الحقوق التقاعدية بين الضباط والأفراد في حالة الفقدان في المعـارك الـتي يشاركون فيها.

11- ناقشت اللجنة وضع ضوابط لحركة بيع المعدات والآليات وشرائها.

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1416/3/3هـ إلى 1417/3/2هـ

عقدت اللجنة (18) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالـة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- مشروع قواعد تنظيم القدوم إلى المملكة لأداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف.

2- إضافة مخالفة جديدة وعقوبة لها على من يقوم بنقل الحجاج إلى مكة دون تصاريح حج أو نقل، أو يقول بنقل أشخاص لا يحملون إقامات نظامية أو مجهولي الهوية إلى مدن المملكة.

3- الإجراءات والتدابير الإضافية التي يجب توافرها والعمل بها أثناء حدوث اختطاف الطائرات.

4- مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، ووزارة الداخلية في الجمهورية الإيطالية ضد الإرهاب واشتغال غير المشروع.

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1417/3/3هـ إلى 1418/3/2هـ

عقدت اللجنة (26) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية.

2- مشروع النظام الجديد لجوازات السفر.

3- الصيغة النهائية لقواعد سلوك الدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.

4- تعديل نص الفقرة (هـ) من نظام خدمة الأفراد بما يكفل تلافي السلبيات الناجمة عن إخفاء خدمات الأفراد.

5- الموافقة على اتفاق التعاون الأمني بين المملكة واليمن وكذلك اتفاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

6- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (17) من اللائحة الأساسية لمؤسسات رعاية الفتيات.

7- طلب الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1996م.

8- طلب انضمام المملكة لمعاهدة الأمم المتحدة لمحاربة المرتزقة.

9- خروج السيارات ذات اللوحات السعودية التي يملكها الأجانب.

الفرع الثاني

أعمال اللجنة خلال الدورة الثانية 1418 – 1422هـ

السنة الأولى

خلال الفتة من 1418/3/3هـ إلى 1419/3/2هـ

عقدة اللجنة (20) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- خروج السيارات ذات اللوحات السعودية التي يمتلكها الأجانب.

2- قيام محلات ببيع أجزاء السيارات المستعملة في المنطقة الصناعية التي لا يعرف مصدرها.

3- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالتوقيع على مشروع الاستراتيجية العربية للحماية المدنية (الدفاع المدني).

4- مشروع اتفاقية التعاون في مجالات الأمن ومكافحة المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية بين حكومة المملكة وتركيا.

5- طلب سمو وزير الداخلية منح سمه صلاحية إعفاء المرشح لشغل وظيفة "عمدة أو نائب عمدة" من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام العمد.

6- الاتفاقية الأمنية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال.

7- مشروع قواعد تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي القادمين من خارج المملكة.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1419/3/3هـ - 1420/3/2هـ

عقدت اللجنة (19) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية إعادة صياغة الفقرة (أ) من (عاشراً) من المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية.

2- طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تعديل المادة الثالثة عشرة من نظام خدمة الأفراد.

3- التقرير السنوي لوزارة الداخلية والقطاعات المرتبطة بها وإمارات المناطق للعام المالي 1418/1417هـ.

4- تعديل نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1382/3/18هـ.

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1420/3/3هـ - 1421/3/2هـ

عقدت اللجنة (23) اجتماعاً، استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالـة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- التقرير السنوي لوزارة الداخلية والقطاعات المرتبطة بـها، وإمـارات المناطق للعام العالي 1417هـ.

2- تعديل نظام المحلات المقلقة للراحة، والمضرة بالصـحة، والخطـرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م17) وتاريخ 1382/3/18هـ.

3- تعديل المادة (13) من نظام خدمة الأفراد.

4- إضافة فقرة جديدة لمادة (117) من نظام خدمة الضباط.

5- تعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود.

6- طلب الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام خدمة الضباط.

7- طلب إجازة زواج عدد من العسكريين من غير سعوديات.

8- طلب تعدي لنص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي.

9- التقرير السنوي لوزارة الدفاع والطـيران للعـام المـالي 1418 – 1419هـ.

10- إجراءات السلامة الواجب اتخاذها في مواقع محطات تعبئة الغاز الموجودة في المملكة.

11- مشروع اللائحة التنفيذية لحزام الأمان والمقاعد المخصصة للأطفال في المركبات.

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1421/3/3هـ إلى 1422/3/2هـ

عقدت اللجنة (18) اجتماعاً استعرضت خلالها جميع الأعمال المحالة إليها.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- استخدام حزام الأمان والمقاعد المخصصة للأطفال.

2- إجراءات السلام الواجب اتخاذها في مواقع محطات تعبئة الغاز.

3- التقرير السنوي لوزارة الداخلية للعام المالي 1418 – 1419هـ.

4- طلب وزارة الداخلية النظر في إجازة زواج عدد من العسكريين من غير سعوديات.

5- تعديل بعض مواد نظام الأحوال المدنية.

6- تقرير الحرس الوطني للعام المالي 1417 – 1418هـ.

الفرع الثالث

أعمال اللجنة خلال الدورة الثالثة 1422 – 1426هـ

السنة الأولى

خلال الفترة من 1422/3/3هـ إلى 1423/3/2هـ

عقدت اللجنة (32) اجتماعاً.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- مشروع لائحة تنظيم مزاولة مهنة التعقيب على المعاملات لدى الجهات الحكومية.

2- طلب تعديل المادتين (95 – 69) من نظام خدمة الضباط، والمادة 53/أ من نظام خدمة الأفراد.

3- القواعد المقترحة لخروج وعودة رؤساء وأعضاء البعثات العسكرية الأجنبية العاملة في المملكة.

4- الجزاءات والغرامات المقترح تطبيقها على المخالفين لتعليمات الحراسة الأمنية المدنية.

5- إضافة نصين إلى نظامي خدمة الضباط والتقاعد العسكري يجيزان للضابط الطبيب البقاء في الخدمة أكثر من غيرهم.

6- تعديل المادة (22) من نظام خدمة الضباط.

7- طلب تعديل بعض المواد من نظام خدمة الضباط وتعديل الفقرة (د) من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري.

8- التقرير السنوي لوزارة الداخلية للعام المالي 1419 – 1420هـ.

9 - طلب تعديل المادة (26/أ) من نظام الأفراد الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1423/3/3هـ إلى 1424/3/2هـ

الأعضاء السابقين في السنة الأولى باستثناء الدكتور / حمد الشغرود

عقدت اللجنة (35) اجتماعاً.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- طلب تعديل بعض المواد من نظام خدمة الضباط وتعديل الفقرة (د) من المادة "الخامسة" من نظام التقاعد العسكري.

2- طلب الموافقة على منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جوية قدرها (25%) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها الضابط.

3- إيجاد قاعدة نظامية تجيز الغياب للأفراد العسكريين لأداء الامتحانات الدراسية براتب كامل.

4- اقتراب تطبيق عقوبات بحق الراهن والمرتهن لأي وثيقة رسمية.

5- طلب الموافقة على تصحيح أوضاع بعض الأشخاص الذين حصلوا على حفائظ نفوس قبل استكمال الإجراءات النظامية ومنحهم الجنسية السعودية.

6- مشروع لائحة قواعد معاملة العائدين من الأسر.

7- الضوابط المقترحة لسكن العزاب داخل الأحياء السكنية.

8- تنظيم سكن أسر المفقودين والشهداء والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين.

9- اقتراح إضافة مهمة حراسة الموانئ البحرية والوسائط البحرية الراسية إلى نص المادة (الثانية) من نظام أمن الحدود.

10- طلب اقتراح تعديل النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود.

11- صلاحية تفويض المديرية العامة للدفاع المدني تطبيق الجزاءات في نظام الدفاع المدني.

12- الجزاءات والغرامات المقترح تطبيقها على المخالفين لتعليمات الحراسة الليلية المدنية (مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة).

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1424/3/3هـ إلى 1425/3/2هـ

عقدت اللجنة (32) اجتماعاً.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- طلب تعديل الفقرة (و) من المادة (56) من نظام خدمة الأفراد.

2- مشروع اللائحة المنظمة لمزاولة نشاط نقل الأموال والمعادين الثمينة والمستندات ذات القيمة.

3- مشروع نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية ولائحته التنفيذية.

4- طلب تفسير المادة (26/أ) من نظام خدمة الأفراد.

5- مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والضوابط المقترحة لإطلاق سراح من ضبط بحوزته كمية قليلة من المخدرات للاستعمال الشخصي.

6- طلب تفسير المادة (56/ز) من نظام خدمة الأفراد.

7- طلب عملية سحب السيارات المخالفة للأنظمة والتي تقـع عليهـا حوادث في منافسة عامة بين الشركات والمؤسسات.

8- اقتراح إجراء بعض التعديلات على نظام الجنسية العربية السعودية.

9- طلب بتعديل المادة (4) فقرة (د) من نظام خدمة الأفراد.

10- مشروع اللائحة التنظيمية لمكافحة السماسرة.

11- تنفيذ المملكة لاتفاقية حضر الأسلحة الكيمائية.

12- التوصيات المتخذة بشأن تأشيرات الأعمال المؤقتة.

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1425/3/3هـ إلى 1426/3/2هـ

عقدت اللجنة (24) اجتماعاً.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- تعديل المادة (53/ب) من نظام خدمة الأفراد.

2- طلب الموافقة على تعديل المادة (74) من نظام الأحوال المدنية.

3- مشروع نظام الأسلحة والذخائر.

4- إضافة نص يتضمن تجريم التزوير في الصـور الضـوئية والمنسـوخة بالحاسب الآلي إلى نظام مكافحة التزوير.

5- مشروع لائحة منع غير السعوديين من التعامل في مجال إسكان الحجاج والمعتمرين والزوار.

الفرع الرابع

أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة 1426 – 1427هـ

السنة الأولى

خلال الفترة من 1426/3/3هـ إلى 1427/3/2هـ

عقدت اللجنة (25) اجتماعاً.

الموضوعات التي تمت دراستها:

1- ظاهرة كثرة العسكريين الذين يحالون على التقاعد بتقارير طبية بعد فترة وجيزة من التحاقهم بالخدمة، ووضع ضوابط لإصدار الكشوفات الطبية لهم.

2- مشروع نظام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

3- عقوبة التشهير بالمخالفين لنظام الإقامة من المواطنين والوافدين والمنشآت.

4- مشروع تنظيم خدمات المعتمرين ولائحته التنفيذية.

5- تعديل المادة (107) من نظام خدمة الضباط، والمادة (23) من نظام خدمة الأفراد.

6- مشروع مذكرة تفاهم للتعاون العسكري بين حكومتي المملكة والسويد.

7- طلب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية دراسة حكم المادتين (76، 81) من نظام الأحوال المدنية.

8- إعادة مشروع نظام مزاولة نقل النقود والمعادين الثمينة والمستندات ذات القيمة.

9- اقتراح سمو وزير الداخلية منحه صلاحية تفويض من يراه فيما يخص إصدار قرارات منح الجنسية السعودية للمرأة المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية لمن يراه من المسؤولين في الوزارة.

10- مشروع اتفاقية التعاون العسكري بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1427/3/3هـ إلى 1428/3/3هـ

عقدت اللجنة (25) اجتماعاً .

الموضوعات التي تمت دراستها :

1- دراسة إيجاد حوافز معنوية للسجناء الملتحقين بالمدارس الإصلاحية.

2- مشروع اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و تهريبها بين المملكة وجمهورية تشاد.

3- تعديل المادة (27) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1393/8/28هـ .

4- تعديل المادة (66) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
5- إصدار تفسير تشريعي للفظ (الحيازة) التي يجرمها نظام الأسلحة والذخائر ويعاقب عليها.
6- مشروع اتفاق بين حكومة المملكة وحكومة بولندا للتعاون في مجال مكافحة الجريمة.
7- مشروع اتفاقية تعيين الحدود البحرية في خليج العقبة بين المملكة والأردن.
8- انضمام المملكة إلى (البروتوكول) الخامس من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1428/3/3هـ إلى 1429/3/3هـ

عقدت اللجنة (28) اجتماعاً .

الموضوعات التي تمت دراستها :

1- اقتراح تعديل المادة (الرابعة) من تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها.
2- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3- انضمام المملكة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
4- مذكرة تفاهم حول الجريمة بين المملكة وجمهورية الهند.
5- تعديل المادة 20 من نظام السجن والتوقيف التي تقضي بإيقاع عقوبات منها الجلد بدون محاكمة.
6- مشروع اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية الصين الشعبية.
7- تباين وجهات النظر بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى بشأن مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات والمواد المقيدة الاستخدام.
8- مشروع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
9- ضرورة إيجاد الحلول العملية السريعة لظاهرة ارتفاع معدلات الإصابات والوفيات نتيجة حوادث السيارات بما في ذلك إنشاء شركة مساهمة للفحص الدوري للمركبات.
10- تعديل الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام مجلس الخدمة العسكرية.

11- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

12- تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد ، وتعديل الفقرة (أ) من البند الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد.

13- تعديل المادة (122) من نظام خدمة الضباط ، وتعديل الفقرة (ب) من المادة (26) من نظام خدمة الأفراد .

14- مشروع (بروتوكول) تعاون أمني بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة.مشروع مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين المملكة والأردن.

15- تباين وجهات النظر بين مجلسي الوزراء والشورى بشأن مشروع اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية.

16- تعديل المادة (15) من نظام الكليات العسكرية وتبليغ معايير وإجراءات القبول بالكليات العسكرية إلى جميع الكليات المعمول بها.

17- احتساب خدمة إضافية مساوية لمدة الدراسة بما لا يزيد على ثلاث سنوات لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل 1403/5/1هـ

بمن فيهم المتقاعدون، وتعديل الفقرة (ح) من البند (أولا) من المادة (الخامسة) من نظام التقاعد العسكري .

18- تباين وجهات النظر بين مجلسي الوزراء والشورى بشأن مشروع نظام المرور.

المطلب الثالث

رؤية الباحث تجاه اللجنة

من خلال ما تقدم عرضه عن لجنة الشؤون الأمنية بالمجلس وعن اختصاصاتها وأعمالها خلال دورات المجلس الأربع المنصرمة منذ الدورة الأولى عام 1414 إلى السنة الثانية من الدورة الرابعة لعام 1427 .

فقد ظهر أهمية هذه اللجنة وأهمية اختصاصاتها والتي تتعلق بالجانب الأمني للبلاد ، وأهمية الأعمال التي قامت بها اللجنة في المدة المذكورة ، كما تبين من خلال هذا العرض أنه قد تعاقب على عضوية لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى منذ إنشائه بصيغته الجديدة عام 1414 إلى وقتنا الحالي عدد من رجالات الدولة ذوي الخبرة والاختصاص وكان لآرائهم ومجهوداتهم الأثر الفاعل في تفعيل اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في لائحة المجلس الداخلية .

ولاشك أن تعاقب أصحاب الخبرة والاختصاص في عضوية اللجنة كان له بصمة واضحة في تفسير بعض الأنظمة المعمول بها في الدولة واقتراح ما تراه اللجنة مناسباً من تعديل عليها بالحذف أو الإضافة واقتراح مشاريع أنظمة جديدة ترى اللجنة بحكم الاختصاص أهمية مشاريع هذه الأنظمة المقترحة لسد بعض الثغرات في الأنظمة القائمة .

ومن أهم الأنظمة التي ناقشتها اللجنة الأمنية من وجهة نظر الباحث مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومشروع نظام المرور ، ومشاريع الاتفاقيات الأمنية بين المملكة العربية السعودية والدول

الأخرى إضافة إلى الأنظمة واللوائح التي تختص بأمن وراحة وطمأنينة ضـيوف الرحمن حجاج ومعتمرين بيت الله الحرام .

ومع هذه الجهود التي تبذلها اللجنة والتي لا تخفى على المهتمين والمراقبين لأعمالها إلا أن الباحث يلاحظ ما يأتي :

أولاً : أن هناك حاجة إلى المزيد من إلقاء الضوء على بعض المستجدات الأمنية في ا تمع والتي تؤثر في حياته مثل مايخص موضوع المساهمات العقاريـة المتعثرة ومعالجة الوضع من ناحية أمنية بوضع ضوابط وشروط تحفـظ حقـوق المساهمين والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ـذا الشـأن ، وكـذا موضوع العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أمور أمنية كمسألة هروب العمالـة وكثرة الجرائم الواقعة منهم مؤخراً .

ثانياً : توسيع اختصاصات اللجنة من خلال قيام اللجنة بتبني دراسة بعض المواضيع الأمنية التي يثيرها أعضاء اللجنة أو فريق عمل متخصـص في اللجنـة يختص بمتابعة الظواهر الأمنية المستجدة واقتراح دراستها ، أو من خلال إشـراك ا تمع في ذلك من خلال استطلاع رأي شريحة من ا تمع عن المواضيع الأمنية التي يرى أ ا بحاجة إلى دراسة وإصدار تنظيم فيها .

ثالثاً : ضرورة استعانة لجنة الشؤون الأمنية بباحثين متفرغين مـن ذوي المؤهلات التي تخدم اللجنة ، بالإضافة إلى الاستعانة بعدد من المستشارين غـير المتفرغين من ذوي الخبرات التي تتناسب مع أعمال اللجنة .

المبحث الثاني

البحوث والدراسات التي أعدها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في ا ال الأمني

المطلب الأول

الدراسات التي أعدها ا لس في ا ال الأمني

* دراسة بعنوان: [1] " العنف والإرهاب في المملكة العربية السعودية "

إن ظاهرة العنف والإرهاب في المملكة دد حركـة التنميـة وتعيـق تطورها ، وتسلب ا تمع نعمة الأمن والاستقرار بما تحدثه من رعب وخوف في نفوس المواطنين والمقيمين ، ولذلك فقد قامـت إدارة البحـوث والدراسـات بمجلس الشورى بإعداد هذه الدراسة .

ولقد تمحورت أهداف الدراسة حول النقاط التالية :

1 – ماهية العنف والإرهاب .

2 – الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب .

---

(1) دراسة معدة بتكليف من إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى أعدها الدكتور/أحمد بن عبدالعزيز الحليبي ، رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل .

3 – تحليل هذه الظاهرة للتعرف على أبعادها وإشكاليا ا ، وبيان أهمية معالجتها والحد من انتشارها .

4 – الكشف عن أسبا ا .

5 – التعرف على الجهود القائمة بالمملكة العربية السعودية لمكافحة هذه الظاهرة على كافة المستويات مع رصد للاتفاقيات المبرمة ذا الخصوص .

6 – تحديد الحلول المناسبة لهذه المشكلة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات منها مايلي :

* الإسراع في الإصلاح والتطـوير الإداري والسياسـي والاقتصـادي والقضائي .

- التعرف على الأسباب الحقيقية التي دفعت مرتكبي الـتفجيرات على فعلهم عن طريق محاضر التحقيق معهـم ، أو مقابلتـهم الشخصية ، وذلك لتكون المعالجة واقعيـة وفي نطاقهـا دون الحاجة إلى البحث عن الأسباب المحتملة ، وبناء العلاج عليها ، مع أن هذا لا يقلل الأخذ بالمحتمل تفادياً لحدوث ظواهر مماثلة .
- تشجيع الدراسات والبحوث العلميـة في ا ـالات الفكريـة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية التي تعنى بمصـلحة ا تمع ورصد المستجدات ومصادر الخطر الداخلية والخارجيـة أولا بأول لمعرفة وتحديد أساليب التوعية اللازمة .
- استقراء تاريخ الفقه الإسلامي ومراجعة مصادره لنأخذ منه رؤية لمعالجة هذه المعضلة ، ولنتعرف على وسيلة السلف التي رضـوا ا الفكر المتطرف وصححوا مساره نحو الوسطية والاعتدال ، فتعامل علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما مع المنشقين

عليهما الخارجين عن طاعتهما يمكن أن يكون مصدراً لنا في معالجة هذه الظاهرة .

- اختيار رجال الدعوة والوعظ والإرشاد من المتعمقين في العلوم الشرعية ممن لديهم القدرة على التوجيه والإرشاد على المنهج القويم .
- تفعيل دور الأسرة في حماية المجتمع من الجريمة ووقايته من الإرهاب .
- دعم الجمعيات أو اللجان الخيرية أو المؤسسات الحكومية التي تعنى برعاية الأسرة وتربية الأولاد مادياً ومعنوياً نظراً لقوة أثر العمل التطوعي في النفوس .
- المسارعة في معالجة مشكلة البطالة ، وذلك عن طريق :

أ – تأهيل خريجي الجامعات بما يتناسب مع مايريده السوق ونوعية الوظائف المطروحة فيه ، وذلك عن طريق الربط بين برامج التعليم ومتطلبات التنمية واحتياجات سوق العمل .

ب – معالجة مشكلة ارتفاع أجور العمالة السعودية ، وذلك عن طريق الدعم الحكومي ومساهمة القطاع الخاص .

- تحسين مستوى دخل الفرد ومستوى معيشته .
- تشديد تدابير الرقابة اللازمة لتأمين الحدود والمنافذ الجوية والبرية والبحرية لمنع تسلل المتطرفين الإرهابيين ومنع تهريب الأسلحة والذخائر .
- تعميق الوعي والإحساس الأمني حتى يصبح المجتمع كمنظومة أمنية واحدة .

- **دراسة بعنوان :[1] (الجرائم المعلوماتية) :**

بالنظر لجسامة الأخطار وفداحة الخسائر الناجمة عن الجرائم المعلوماتية تبدو الأهمية البالغة لموضوع البحث حيث أصبح التعامل مع صور هذا الإجرام موضع اهتمام بالغ من المعنيين بأمن الصرح المعلوماتى . وإدراكا لتجاوب الواقع الأمنى السعودي مع ثورة تقنية المعلومات وما يشهده من جهود لتحويلها إلى عناصر تفيد فى التنمية والتقدم ، واستشرافاً لمستقبل مسيرته ، صوب الأخذ فى مختلف قطاعاته بتقنية الحاسبات والمعلوماتية ، يغدو من الضروري دراسة سلبيات ومخاطر هذه التقنية ، وفى مقدمتها آفة " الجريمة الإليكترونية " "electronic crime المتولدة عن استخدامها ، حتى يمكن – بقدر الإمكان – تفاديها والتقليل من حدة آثارها على شتى مناحي الحياة في المجتمع.

وقد اشتملت هذه الدراسة على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجرائم المعلوماتية .

المبحث الثاني : أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية

المبحث الثالث : النطاق القانوني للجرائم المعلوماتية .

المبحث الرابع : طرق الحماية .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات ومن أهمها ما يلي :

أولاً :

---

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1425هـ .

تطبيق إجراءات التأمين الفني لتأمين عملية الاتصالات عن طريق اتباع طرق التأمين الحديثة من خلال ما يأتي :

- استخدام بصمة الإبهام أو حدقة العين أو بصمة الصوت أو بصمة خط اليد في عملية التأمين.
- استخدام الجدران النارية في عملية التأمين .
- استخدام الشبكات الافتراضية في عملية التأمين .

ثانياً :

تفعيل دور الأجهزة الأمنية لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي وذلك من خلال ما يأتي :

- أ - إتباع القواعد التي تحكم أمن المعلومات من خلال تحديد المعلومات المهمة وتحليل المخاطر والتهديدات وتحليل القابلية للعدوان وتطبيق الإجراءات المضادة ومرحلة التقييم .
- ب - إعداد برامج أمن المعلومات من خلال تحديد أشخاص لتتولى المسئولية ومشاركة الموظفين في الجهة .

ثالثاً :

التطور في عمل أجهزة الأمن من خلال مايأتي :

- أ - ضرورة أن يكون هناك فريق مختص بالتعامل مع تلك النوعية من الجرائم والعمل على تدريبه وإكسابه الخبرة في التعامل مع تلك النوعية من الجرائم .

- ب - ضرورة العمل على وجود تنسيق ما بين الشركات والجهات التي تعتمد على أجهزة الحاسبات الآلية وبين أجهزة الشرطة مثل وجود وسيلة إنذار عند الأجهزة الأمنية للإخطار بوقوع أي حالة من حالات الاختراق المعلوماتي أو الاختراق المادي .

*** دراسة بعنوان : [1]" جريمة غسل الأموال وآليـة الحـد مـن انتشارها"**

أصبحت مشكلة غسيل الأموال ظاهرة تورق العديد من دول العالم لما لها من ظواهر اقتصادية واجتماعية خطـيرة علـى وضـع ومكانـة هـذه الدول ،وتتسابق دول العالم في وضع العديد من القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار هذه الظاهرة والتي تفشت في الآونة الأخـيرة بشـكل أدى إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول.

وقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة مباحث سأذكر ما جـاء فيهـا باختصار:

المبحث الأول : تعريف غسيل الأموال .

يعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخـدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الـذي تحقق.

المبحث الثاني : المراحل التي تمر ا عملية غسيل الأموال .

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل هي :

الأولى : تتمثل بنقل الأموال من المصدر الذي يربطها بالجريمة .

الثانية : تتعلق بإخفاء المعالم التي يمكن من خلالها اقتفـاء أثـر مصـدر الأموال.

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1427هـ

الثالثة : تمكن مرتكبي الجريمة من استخدام الأموال بعدما أصبحت مغسولة أي أموالاً شرعية.

المبحث الثالث : وسائل أو أساليب غسيل الأموال

الأساليب التقليدية في جريمة غسيل الأموال :

1- ريب وتبادل العملات : وتتم هذه العملية من خلال إيداع هذه النقود في حساب جار في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم من بعد نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها العدالة .

2-استخدام الشركات الوهمية .

3-الصفقات الوهمية .

4- دور السمسرة .

5-دور القمار .

6- شراء الأصول المادية والوسائل النقدية .

الأساليب التكنولوجية المتقدمة في جريمة غسيل الأموال :

1-أجهزة الصراف الآلي .

2-الخدمات المصرفية الإلكترونية .

3- بنوك الإنترنت .

4-النقود الالكترونية والتشفيرية .

5-الاتصالات الالكترونية .

6-البطاقات الذكية

المبحث الرابع : الأثر الاقتصادي لغسيل الأموال

أشارت بعض التقديرات إلى أن حجم الأموال التي يجري غسلها في العالم تقدر بما بين نصف تريليون وثلاثة تريليونات دولار سنوياً بينما ترفع تقـديرات أخرى هذا الرقم إلى ما بين 1.5 تريليون و3 تريليونات دولار سنويا، أي من خمسة إلى عشرة في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لجميع دول العالم و عليه فان ظاهرة غسل الأموال تضعف من قدرة السلطات والقيادات الاقتصـادية علـى تنفيذ برنامجها المالي وتحقيق أهدافها الكلية فالتحويلات المالية الكبيرة والمكثفة في حركة الأموال المغسولة تؤثر سلبيا على أسواق المال ومستويات أسعار الصرف والفائدة وتضعف الثقة في الاقتصاد الوطني كما لا ينبغي أيضا إهمال دور غسل الأموال في الأنشطة الإجرامية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية المرتبطة ا بما في ذلك التأثير السلبي على عدالة توزيع الموارد والثروات ومستوى دخل الفرد وما ينجم عنه من فرض القيم الفاسدة على ا تمع وحماية مصلحة فئة خارجة على القانون .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات منها ما يأتي :

1 - إصدار قانون خاص بمكافحة عمليات غسيل الأمـوال المشـبوهة بحيث يشتمل على مواد قانونية تعتبر المساعدة على غسيل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى تجريم القيام بغسيل الأموال بشكل عيني أو مصرفي.

2- في ظل نمو أسواق المال والعولمة الاقتصادية بات من السهل انتقال الأموال من دولة إلى أخرى وعليه فإنه يترتب على البنوك التعامل بشكل تام مع سلطات تنفيذ القانون لاكتشاف التدفقات غير المشروعة.

3- متابعة سلوكية العمليات البنكية المثيرة للشك لاتخاذ قرار بشـأ ا.

4- إعداد برنامج تدريبي متكامل للبنوك في هذا الشأن يتضمن إحـدث برامج التدريب المطبقة في المؤسسـات الماليـة ذات الصـبغة العالميـة.

5- تطبيق إجراءات مجا ة غسيل الأموال على منتجات البنـوك مـن عمليات الإقراض ونحوها وذلك من خلال التحري والحصـول علـى البيانات اللازمة عن العميل طالب الإقراض والنقود بضـمان ودائعـه.

6- إلزام البنوك بأن توافي البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات أو العملاء الذين أثيرت حولهم شكوك ومبررات تلك الشكوك.

7-تطوير وتحديث القواعد المتعلقة بسرية العمل المصـرفي وصـولا إلى التوافق بينها وبين محاولات مكافحة نشاطات غسيل الأموال .

8- مراقبة التحويلات النقدية التي ترد أو تتم من وإلى الدول المعروفـة دوليا أ ا ملاذ آمن لغسيل الأموال وهي 31دولة حسـب قائمـة وضـعتها

(FTAF)ومن هذه الدول جزر كايمان وجزر الفوكلاند التابعة لبريطانيـا وموناكو وسويسرا وهولندا وجزر جرينادا وسنغافورة ومصر ولبنان.

9- اللجوء لاستخدام شبكة الإنترنت العالمية لتحقيق أواصر التنسـيق وتوفير المعلومات عن المشبوهين أو المدانين بالقيام بثل هذه النشـاطات علـى الصعيد العالمي .

10-توطيد عرى التعاون الدولي في مجال مكافحـة غسـيل الأمـوال للتضييق على غاسلي الأموال أو الهاربين بالأموال الناجمة عن ارتكا م الجرائم.

*** دراسة بعنوان : [1] " أثر الأمن في التنمية "**

اشتملت هذه الدراسة على ستة مباحث ، المبحث الأول ذكر فيه مفهوم الأمن ومفهوم التنمية ، والمبحث الثاني ذكر فيه مشروعية الأمن وأهميته في الإسلام ، والمبحث الثالث ذكر فيه الصفات الشرعية والمهنية لرجل الأمن ، والمبحث الرابع اشتمل على كيفية مساعدة الأمن في تحقيق التنمية الوطنية وأن ذلك يتم من خلال مجموعة الجهات التي تقوم بالمهام الأمنية المختلفة وفي المملكة العربية السعودية تشمل : الأمن العام ، أمن الدولة ، حرس الحدود ، الكليات والمعاهد الأمنية الأحوال المدنية .. الخ .

ويتم ذلك أيضا من خلال الاهتمام بالعنصر البشري الذي يوكل إليه توفير المناخ المناسب لأجهزة الإنتاج والتنمية ، واشتمل المبحث الخامس على مفهوم الأمن الاجتماعي والاقتصادي ومقوماته المؤثرة بشكل مباشر على مدى شعور الدولة بالأمن الاجتماعي والاقتصادي ومدى ارتباط الأمن الاجتماعي والاقتصادي بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما المبحث السادس فقد اشتمل على دور الأجهزة الأمنية الاجتماعية وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهم النتائج الآتية :

---

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1426هـ.

أولاً : أن الأمن مطلب اجتماعي ضروري لا يستطيع الأفراد في أي مجتمع من ممارسة نشاطا م المختلفة إلا في حالة توفر الأمن .

ثانياً : ضرورة الاهتمام ببناء الأجهزة الأمنية وتطويرها .

ثالثاً : إن ارتباط الأمن بالتنمية أمر مقرر فلا تقدم بلا أمن واستقرار .

رابعاً : ضرورة بناء علاقة تعاون وثيقة بين رجال الأمن وبقية أفـراد ا تمـع لكون رجال الأمن جزء من ذلك ا تمع ليس لهم الانفصال عنه أو العـيش في عزلة عن حركة ذلك ا تمع أو مايتم فيه من نشاطات مختلفة .

خامساً : ضرورة النهوض بمنسوبي رجال الأمن من خلال بـرامج التـدريب المكثفة ورفع مستوى الوعي لديهم لكو م من أفراد ا تمع .

سادساً : أهمية إظهار الأمن بأنه مسئولية مشتركة بين جميع أفراد ا تمع وليس مسئولية رجال الأمن وحدهم .

سابعاً : توعية رجال الأمن بأ م من عناصر ا تمع وأن جزء مـن رسـالتهم الإسهام في تطوير ا تمع وتنميته من خلال الإخلاص والتفاني في أداء أعمـالهم على الوجه الأمثل الذي يخدم البناء ا تمعي .

*** دراسة بعنوان : (1) "هروب الخادمات دراسة : الجانب الأمني والاجتماعي ".**

دف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1 ـ بيان مدى خطورة هروب الخدم على الأمن وا تمع وذلك من النواحي التالية :

أولا : أن هروب الخدم يسبب الاختلال الأمني وانتشار الفساد والرذيلة .

ثانيا : أنه يؤدي إلى ضعف الجهاز الأمني وقلة هيبته أمام العمالة المستقدمة .

ثالثا : يترتب عليه عبء اقتصادي على المواطن من حيث تكاليف الاستقدام وعبء على الدولة من حيث البحث عنهم والعمل على ترحيلهم .

رابعا : تنمي عملية تمرد المستقدم على كفيله .

2 ـ أسباب هروب الخدم وذلك من وجهة نظر الكفلاء والخدم .

---

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1428هـ.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى وضع حلول ومقترحات للحد من تفشي هذه الظاهرة وهي على النحو الآتي :

1– أن تستخدم وزارة الخارجية نظام بصمة الإصبع أو حدقة العين لكل من يعطى تأشيرة عمل في المملكة . ثم عند حدوث مشكلة الهروب من قبل الخادمة أو العامل وعند تسفيره إلى بلده يوضع في القائمة السوداء ولا يسمح له بالعودة إلى المملكة على أن يبلغ بذلك (وهو أهم مقترح وجوهر حل المشكلة) .

2 – عند القبض على الخادمة الهاربة أو تسليم نفسها للشرطة ، على مراكز الشرطة التأكد من الأماكن التي قضت فيها فترة هروبها ، والقبض على مشغلي تلك الأماكن عن طريق فريق التحري .

3 – استمرار الحملات الأمنية على أماكن تواجد الخدم الهاربين .

4 – تطبيق عقوبات رادعة على المتاجرين بالتأشيرات والعمالة المحلية .

5 – الحث على حسن معاملة الخدم من قبل أسر الكفلاء وعدم تكليفهم ما لا يطيقون .

6 - عدم تشغيل خدم مؤقتين هاربين من كفيل آخر ، بحيث يضيق على الهاربين فرص العمل خارج منازل الكفلاء .

7 – وضع نظام عقوبات لمن يصدر منهم سلوك الهروب من العمل بحيث يحرمون من الاستقدام مرة أخرى .

* دراسة بعنوان : [1] " البطالة وأثرها في الأمن "

دف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1 ـ البحث عن مدى وحدود علاقة الارتباط بين البطالة والأمن .
2 ـ الكشف عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها علاقة بالجريمة .

وقد خلصت الدراسة إلى أهم النتائج الآتية :

1 ـ وجود ارتباط قوي بين جرائم العاطلين عن العمل ، وهم الذين يندرجون تحت فئة البطالة ، بالجرائم التي يكون القصد من ارتكاب الجريمة هو الحصول على المال، مثل : جرائم السرقة ، وجرائم الاتجار بالمخدرات .
2 ـ وجود ارتباط متوسط بين جرائم هتك العرض والاغتصاب والبطالة .

---

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1423هـ.

3 ـ ميل الفرد العاطل عن العمل إلى مخالطة أصدقاء يتسمون بالسلوك الإجرامي .

4 ـ أن الفرد العاطل عن العمل يتجه إلى ارتكاب الجريمة بهدف مواجهة الأزمة المادية التي سببتها له البطالة .

* دراسة بعنوان : [1] " دراسة حول مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية " .

جاءت هذه الدراسة في قسمين رئيسيين :

القسم الأول : مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وقد تم التطرق في هذا القسم إلى الملاحظات الصياغية والموضوعية على مشروع الاستراتيجية ، **ومن الملاحظات الصياغية على مشروع الاستراتيجية الوطنية ما يأتي :**

أولاً : تعديل عنوان الاستراتيجية ليصبح (الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة العربية السعودية) ، وذلك لأن هناك استعمالاً مشروعاً للمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أن المخدرات تستخدم كعلاج لأمراض واضطرابات بدنية وعقلية ونفسية عديدة ، كما أن المؤثرات العقلية يستخدم بعضها في صناعة بعض المنتجات كاستخدام الكحول في صناعة العطور ، والمراد هو : مكافحة الاستعمال غير

---

(1) إعداد إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى بتاريخ 1427هـ.

المشروع لهذه المواد ، أما الاستعمال المشروع فهو جائز وفقاً لحدود وضوابط معينة .

ثانياً : أن الباب الأول أخذ حيزاً كبيراً من مجمل الاستراتيجية مع أن ما اشتمل عليه هذا الباب لا يمثل صلب موضوع الاستراتيجية ، وبناءً على ذلك وسعياً للحد من الإسهاب والتفصيل في الباب الأول من مشروع الاستراتيجية فإننا نعرض المقترحين الآتيين :

المقترح الأول : تعديل صياغة الباب الأول من مشروع الاستراتيجية وخاصة الفصل الأول ، وذلك بغرض الاختصار والإجمال بحيث نصل إلى الحد الأدنى غير المخل .

المقترح الثاني : فصل الباب الأول من مشروع الاستراتيجية وجعله في مقدمة أو مذكرة ملحقة بالاستراتيجية تتضمن جهود المملكة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وخصائص التعاطي في المملكة .

ومن أهم الملاحظات الموضوعية على مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ما يأتي :

أولاً : تنص مقدمة مشروع الاستراتيجية على أن يكون تطبيقها على مد عقد من الزمن أي خلال العشر سنوات القادمة ، ولعله يمكن أن يوجه لهذا المسلك الانتقادات التالية :

1 – أن هذه المدة طويلة خاصة إذا ما قورنت بالخطة الخمسية للدولة والتي هي خمس سنوات .

2 – أن التعامل مع مشكلة خطيرة مثل مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية يحتاج إلى تغيير مستمر في الخطط والسياسات خاصة فيما يتعلق بالوقاية والمكافحة .

3 – أن الغاية الأولى دف إلى تحديد أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في المملكة وتحيد خصائص المتعاطين ، وأسباب التعاطي في ا تمع السعودي ، ولاشك أن النتائج ستظهر في مدة قد لاتتجاوز الثلاث سنوات ، ولذلك يجب الاستفادة من هذه النتائج فيما يتعلق بالوقاية والعلاج والمكافحة ، وإعادة الدمج.

ثانياً : لم تحدد الإستراتيجية ضوابط الاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وكما هو معلوم أن المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً تستخدم كعلاج لأمراض بدنية ونفسية وعقلية ، ولذلك فإنه يجب وضع ضوابط وحدود للاستعمال المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

القسم الثاني : عبارة عن استعراض لتجارب دولية في مجال مكافحة المخدرات منها : الإستراتيجية القومية لمكافحة تعاطي المخدرات المحظورة في الولايات المتحدة الأمريكية ، واستراتيجية الحكومة البريطانية لمواجهة مشكلة انتشار المخدرات ، والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الرابع

رؤية الباحث تجاه الدراسات التي أعدها المجلس في المجال الأمني

قام المجلس ممثلاً بإدارة البحوث والدراسات بإعداد عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالمجال الأمني ، وبالاطلاع على هذه الدراسات والبحوث تبين أنها قد أعدت من جهة مختصة بالبحث والدراسة وأنها تميزت بالدقة والشمولية في البحث وتحقيق تصور كامل عن المواضيع المبحوثة مما كان له دور كبير في إعطاء تصور كامل عن القضايا الأمنية المطروحة أمام لجنة الشؤون الأمنية بالمجلس .

والباحث ومن خلال اطلاعه على هذه البحوث والدراسات يرى ما يأتي :

أولاً : إعداد المزيد من الدراسات والبحوث عن المواضيع الأمنية المطروحة في المجلس ، وعدم الاقتصار على عدد قليل من البحوث وذلك لإضفاء مزيد من البحث والدراسة لهذه المواضيع وإثراء المعلومات التي قد تتنوع مع تعدد الباحثين .

ثانياً : استكتاب المختصين في المجال الأمني من أعضاء المجلس في الموضوعات الأمنية المطروحة أمام المجلس للاستفادة من خبراتهم .

ثالثاً : استكتاب المختصين في ا ال الأمني وذوي الخبرة من خارج ا لمس في الجهات الأمنية ذات العلاقة والجامعات ومراكـز البحـوث والدراسـات الخارجية .

رابعاً : استكتاب العلماء في الجانب الشـرعي للموضـوعات الأمنيـة المطروحة أمام ا لمس للاستنارة بآرائهم الشرعية لأن الجانب الأمـني مـرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب الشرعي .

المبحث الثالث

آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ،والقرارات التي أصدرها مجلس الشورى في ا ال الأمني.

المطلب الأول

آلية إصدار القرارات الأمنية بمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية

إصدار القرارات في مجلس الشورى يمر عبر ثلاث مراحل ، وهي على النحو الآتي :

أولاً : [1] مرحلة اللجنة :

(1) الزهراني ، الشورى في المملكة العربية السعودية ص66 .

وفيها تتم مناقشة جميع بنود المشروع الوارد من الحكومة ، وبعد اكتمال دراسته من قبل اللجنة يدرج من قبل الهيئة العامة في جدول أعمال المجلس مشفوعاً بجميع الوثائق اللازمة .

وقد نصت المادة (19) [1] على أنواع اللجان وهي على النحو الآتي :

أ – اللجان المتخصصة : وهي اللجان التي تكون بحسب نوعية الموضوعات التي تدخل في اختصاصات المجلس[2] .

ب – اللجان الخاصة : وهي التي تشكل لدراسة الأمور الطارئة ، أو الأمور المتشابكة والمتشبعة التي قد لاتدخل في اختصاص إحدى اللجان المتخصصة .

ج – اللجان الفرعية : وهي اللجان المتخصصة التي تتفرع إلى لجنة فرعية أو أكثر من ذلك .

مثال ذلك : أن تتفرع اللجنة المتخصصة بالشؤون الأمنية إلى لجنتين فرعيتين الأولى لشؤون الأمن الداخلي ، والثانية لشؤون الأمن الخارجي .

د – اللجان المشتركة : وهي اللجان التي تشكل من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة ، وذلك عند ارتباط الموضوع المعروض باختصاص أكثر من لجنة .

ثانياً : مرحلة الجلسة والمناقشة :

تختلف الموضوعات مابين أنظمة واتفاقيات وتقارير وغيرها ، ومن هنا فإن مرحلة الجلسة يتم فيها عرض الموضوع من خلال تقرير اللجنة مع التركيز على الدراسة والآراء والتوصيات ، وإذا كان الموضوع نظاماً فإنه يبدأ مع التقرير بقراءة اسم النظام والمادة الأولى ثم تبدأ مناقشة تقرير اللجنة من جميع جوانبه .

---

(1) الشلهوب ، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون الوضعي ص246 .

(2) المرزوقي ، السلطة التنظيمية ، ص293 .

ثالثاً : مرحلة الإجابة عن الملحوظات ثم التصويت وإصدار القرار :

بعد الاستماع لرد اللجنة على ملحوظات الأعضاء التي أثيرت حول كل مادة يتم التصويت على مواد المشروع مادة ، مادة ، ويصدر القرار بالأغلبيـة المنصوص عليها في المادة (16) من نظام ا لس التي تقتضي بأن قرارت ا لس لا تكون نظامية إلا إذا وافق عليها أغلبية أعضاء ا لس وليس غالبية الحاضرين بالجلسة .

المطلب الثاني
رؤية الباحث تجاه آلية إصدار القرارات

من خلال بيان آلية إصدار القرارات بمجلـس الشـورى في مراحلـها الثلاث : مرحلة اللجنة والدراسة ، ثم مرحلة العرض والمناقشـة ، ثم مرحلـة التصويت وإصدار القرارات يتبين أن ا لس قد اتبع في ذلك آلية محكمة تضمن استكمال التصور عن الموضوع عن طريق اللجنة المختصة وما تعده من دراسات ثم إكمال هذا التصور وتمحيصه وتدقيقه عن طريق عرضه على أعضاء ا لـس وطرحه للمناقشة حتى تأتي بعد ذلك مرحلة التصويت وإصدار القرارات ، وهذه الآلية آلية محكمة تضمن شمولية القرارات وقو ا بعد بناؤها على أساس متين من الدراسة والمناقشة إلا أن الباحث يرى ما يأتي :

أولاً : هناك بعض المواضيع الهامة في الجانب الأمني تحتاج مزيد دراسة ومزيد مناقشة قد لا يتسع لها جدول عمل اللجنة ولاوقت العرض والمناقشة أمام أعضاء ا لمس والذي أراه هو أن يعقد لهذه المواضيع الهامة والتي يتم تحديد أهميتها إما عن طريق رئيس ا لمس أو عن طريق لجنة الشؤون الأمنية أن يعقد لها ندوات خاصة تسبق عرضها ومناقشتها على ا لمس يتم فيها استكتاب عدد من الباحثين المختصين من داخل ا لمس وخارجه ثم مناقشة هذه البحوث في تلك الندوة وعرض ما تنتهي إليه على ا لمس ليتم عرضه ومناقشته من قبل رئيس ا لمس وأعضاء ا لمس وهي المرحلة الثانية من آلية إصدار القرارات .

ثانياً : فيما يتعلق بالمرحلة الثالثة من آلية إصدار القرار وهي مرحلة التصويت فإن الباحث يرى وجود إشكالية في هذه المرحلة وهي تتمثل في أن أغلب الأعضاء غير مختصين بالجانب الأمني مما يؤثر سلباً على التصويت على تلك القرارات ويرى الباحث أن هذه الإشكالية بحاجة إلى مزيد من الدراسة والإطلاع على خبرات الدول الأخرى في هذا الجانب ومناقشة بعض الحلول المقترحة ومنها : احتساب تصويت عضو اللجنة المختصة بصوتين ، أو إعادة دراسة ما أجمعت اللجنة على التصويت عليه وكان غالبية تصويت أعضاء ا لمس على خلافه ، وغير ذلك من الحلول التي تعالج هذه الإشكالية .

المطلب الثالث

القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في المجال الأمني

في هذا المطلب سأتناول القرارات التي أصدرها مجلس الشورى في المملكـة العربية السعودية في ا ال الأمني في أربعة فروع :

الفروع الأول : القرارات التي أصدرها ا لس في الشؤون الأمنيـة العامة .

الفرع الثاني :القرارات التي أصدرها ا لمـس في مجـال مكافحـة الإرهاب .

الفرع الثالث : القرارات التي أصدرها ا لمس في مكافحة المخدرات .

الفرع الرابع : القرارات التي أصدرها ا لمس في نظام المرور .

وسأقتصر في هذا المطلب على موضوع القـرار ، ورقمـه ، وتاريخـه ، ومضمونه ، منعاً للإطالة .

الفرع الأول

القرارات التي أصدرها المجلس في الشؤون الأمنية العامة

1 - قرار ا لمس رقم 16/3/9 وتاريخ 1416/1/20هـ .

موضوع القرار :

طلب وزارة الدفاع والطيران تعديل الفقرة (ح) من المـادة (117) مـن نظام خدمة الضباط والمادة (123) منه بما يمكن من معالجة التبـاين في قواعـد تسوية الحقوق التقاعدية بين الضباط والأفراد في حالة الفقدان في المعارك .

مضمون القرار :

الموافقة مع إدخال تعديل على الفقرة (ح) من المادة (56) من نظام خدمة الأفراد.

2 - قرار المجلس رقم 52/41 وتاريخ 1420/1/3هـ .

موضوع القرار :

طلب تعديل المادة الثالثة عشرة من نظام خدمة الأفراد التي تعـالج وضـع الأفراد الذين يتم إيقافهم رهن التحقيق والمحاكمة في المخالفات المسلكية والقضايا الجنائية وغيرها.

مضمون القرار :

الموافقة على التعديل.

3 - قرار المجلس رقم 51/21 وتاريخ 1420/8/20هـ .

موضوع القرار :

دراسة اقتراح تعديل نص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من نظام خدمـة الأفراد بما يكفل تلافي السلبيات الناجمة عن إخفاء خدمات الأفراد الذين يعـادون للخدمة العسكرية.

مضمون القرار :

أولاً: تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد الصـادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ بالنص الآتي:

ز: "ألا يكون قد أخفى خدمة عسكرية سابقة".

ثانياً: تعديل المادة الخامسة من النظام المذكور لتصبح بالنص الآتي:

"يقدم المرشح للتعيين إقراراً منه بتوفير شروط التعيين المنصوص عليهـا في الفقرات (ب، هـ، ز) من المادة الرابعة، وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنـهى خدماته ولا تحسب هذه خدمة عسكرية ولا يستحق عنها مكافأة أو تعويض".

4 - قرار ا لس رقم 43/44 وتاريخ 1420/10/11هـ

موضوع القرار :

إضافة فقرة جديدة للمادة (117) من نظام خدمة الضباط الـتي تحـدد الحالات التي تنتهي فيها خدمات الضباط بحيث يضاف إليها حالة الغيـاب دون عذر حسب ما هو مقترح.

مضمون القرار :

الموافقة على إضافة فقرة جديدة للمادة (117) من نظام خدمة الضـباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ المعـدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ يكون نصها:

(الغياب أو الانقطاع عن العمل لي سبب لمدة خمسة عشر يوما متصـلة أو منفصلة بدون عذر مشروع ولا يمنع إ اء الخدمة من محاكمته مسلكياً).

5 - قرار المجلس رقم 43/45 وتاريخ 1420/10/11هـ .

موضوع القرار :

طلب سمو وزير الداخلية تعديل الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام خدمة الضباط المنظمة لإلحاق الضباط خارج وحداتهم.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (49) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/34 والتاريخ 1393/8/28هـ المعدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ لتصبح بالنص الآتي:

(ب): يتم الإلحاق لخارج القوة أو ما يعادلها في القطاعات العسكرية الأخرى بتوصية من لجنة الضباط العليا وذلك لجميع الرتب. ويتم الإلحاق لداخل القوة أو ما يعادله في الجهات العسكرية الأخرى وذلك من رتبة مقدم فما فوق وبتوصية من لجنة الضباط العليا لرتبة عقيد فأعلى ويجوز للوزير المختص منح هذه الصلاحية لقائد القوة أو من يعادله في القطاعات العسكرية الأخرى.

6 - قرار المجلس رقم 51/61 وتاريخ 1420/11/9هـ .

موضوع القرار :

طلب تعديل نص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل نص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (30) والتاريخ 1384/12/4هـ لتصبح بالنص الآتي:

"لوزير الداخلية أو المدير العام أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة الضباط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره كما أن للمدير المحلي أو من ينيبه أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة ضباط الصف والجنود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفي هذه الحالات من الاستئناف يجوز للمجلس التأديبي العسكري الاستئنافي تشديد العقوبة بناءً على الأسباب التي دعت إلى الاستئناف إذا اقتنع المجلس بها".

7 - قرر المجلس رقم 51/61 وتاريخ 1420/11/9هـ .

موضوع القرار :

طل بتعديل نص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي.

مضمون القرار:

الموافقة على تعديل نص المادة (147) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (30) والتاريخ 1384/12/4هـ لتصبح بالنص الآتي:

"لوزير الداخلية أو المدير العام أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة الضباط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره كما أن للمدير الملحي أو من ينيبه أن يستأنف قرار المجلس التأديبي العسكري المختص بمحاكمة ضباط الصف والجنود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفي

هذه الحالات من الاستئناف يجوز للمجلس التأديبي العسكري الاستئنافي تشـديد العقوبة بناءً على الأسباب التي دعت إلى الاستئناف إذا اقتنع ا لس ا".

8 - قرار ا لس رقم 65/70 وتاريخ 1421/1/11هـ .

موضوع القرار :

طلب تدابير الاعتمادات المالية اللازمة لمشروع إصدار جـوازات السـفر المقروءة آلياً أو إضافة بعض الرسوم على إصدار هذه الجوازات.

مضمون القرار :

الإسراع في إصدار جواز السفر المقروء آلياً على أن تقـوم وزارة الماليـة والاقتصاد الوطني بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك ويقوم مركز المعلومـات الوطني التابع لوزارة الداخلية بتنفيذه ذاتياً دون الحاجة للاستعانة بشركات.

9 - قرار ا لس رقم 73/85 وتاريخ 1422/1/21هـ .

موضوع القرار :

انضمام المملكة إلى البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضـحايا المنازعـات المسلحة غير الدولية إلى اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب.

مضمون القرار :

الموافقة على انضمام المملكة إلى البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضـحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقـودة في 12 آب أغسطس 1949م.

10 - قرار ا لس رقم 82/96 وتاريخ 1422/2/18هـ

موضوع القرار :

تقرير إنجازات الحرس الوطني للعام المالي (1419/1418هـ).

مضمون القرار:

صدر قرار ا لس رقم 82/96 وتاريخ 1422/2/18هـ بـدعم برامج الحرس الوطني بما يرفع من معدل جاهزيته العسكرية.

11 - قرار ا لس رقم 57/د وتاريخ 1423/1/25هـ .

موضوع القرار :

دراسة مشروع نظام استبدال الحبس أو العمل بالغرامة المعدل بقرار ا لس ذي الرقم 2/63 والتاريخ 1420/12/2هـ .

مضمون القرار :

أولاً: تكوين لجنة خاصة برئاسة معالي رئيس ا لس فضيلة الشيخ د/ صالح بن عبدالله بن حميد، وعضوية كل من:

1- اللواء.م/ إبراهيم بن علي الميمان.

2- الشيخ/ حمود بن عبدالعزيز الفايز.

3- د/ زهير بن أحمد السباعي.

4- د/ صالح بن سعود العلي.

5- د/ صالح بن عبدالله المالك.

6- د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة.

7- د/ عبدالعزيز العلي النعيم.

8- أ/ عثمان بن إبراهيم الأحمد.

ثانياً: تقوم الجنة بدراسة مشروع النظام وفقاً لما دار حوله في المجلس من مناقشة، وما تضمنه أساسات الموضوع.

ثالثاً: ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس، للنظر فيها.

12 - قرار المجلس رقم 76/65 وتاريخ 1423/2/24هـ

موضوع القرار :

طلب الموافقة على تعديل المادتين (95، 96) من نظام خدمة الضباط والمادة (53) من نظام خدمة الأفراد، وهي تتعلق بالإجازة المرضية للضباط والفرد.

مضمون القرار:

أولاً: الموافقة على تعديل المادتين (95، 96) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ، المعدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ.

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرتين (أ، ب) من المادة (53) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ.

13 - قرار المجلس رقم 12/7 وتاريخ 1423/4/13هـ .

موضوع القرار :

طلب الموافقة على إضافة فقرة للمادة (25) من نظام خدمة الضباط، وكذا إضافة فقرة للمادة (13) من نظام التقاعد العسكري تجيزان للضابط الطبيب البقاء في الخدمة العسكرية أكثر من غيره للاستفادة من خدماته.

مضمون القرار :

أولاً: إضافة فقرة (ج) للمادة (25) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ ونصها:

"ج: استثناء من الفقرتين السابقتين يجوز بقرار من الوزير المختص – متى اقتضت مصلحة العمل – تمديد خدمة الضابط الطبيب الذي يشغل رتبة مقدم أو عقيد أو عميد سنتين قابلتين للتجديد لعدة مرات، ويجوز ترقيته متى توفر الشاغر ما لم يبلغ سن التقاعد وفقاً لنظام التقاعد العسكري".

يجوز بقرار من الوزير المختص – متى اقتضت مصلحة العمل – تمديد خدمة الضباط الطبيب الذي بلغ السن النظامية المحددة للإحالة على التقاعد لمدة عشر سنوات كحد أقصى، على أن يكون التمديد على فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات، وتحسب مدة التمديد لغرض التقاعد، وتستقطع عنها العائدات التقاعدية، وفي جميع الأحوال يحال الضباط الطبيب على التقاعد متى بلغ سن الخامسة والستين".

14 - قرار المجلس رقم 14/10 وتاريخ 1423/4/20هـ

موضوع القرار :

طلب تطبيق المواد (62، 63، 64، 65، 76) من نظام خدمة الضباط التي تحدد العلاوة الممنوحة للطيارين والضوابط المتعلقة بتلـك العـلاوات علـى الضباط والأفراد العاملين على الطائرات العسكرية أثناء طيرا ا من غير الطيارين، وتعديل الفقرة (د) من المادة "الخامسة" من نظام التقاعد العسكري.

مضمون القرار :

أولاً: رفع نسبة العلاوة المقررة للضباط مشغلي أنظمـة التسـلح علـى الطائرات المقاتلة لتصبح 35% من راتبهم الأساسي بدلاً من 30% ومعاملتهم معاملة الطيارين فيما يتعلق بصرف هذه العلاوة، وتعديل الأحكام ذات الصلة بما يتفق مع ذلك.

ثانياً: تعديل نص المادة (76) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسـوم المليك ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ والمعدل بالمرسوم الملكـي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ بإلحاق الضباط مشـغلي أنظمـة التسلح على الطائرة المقاتلة بالطيارين لتصبح بالنص الآتي: المادة (76): "تصرف علاوة خطر بمعدل (300) ثلاثمائة ريال شهرياً للضباط الذين تقضـي طبيعـة عملهم التعرض للخطر أو الذين يعملون بأنفسهم في المواد المتفجـرة كعمليـات الأبحاث والصناعات التي تدخلها المواد المتفجرة والمفرقعات وعملية صـيانتها أو تخزينها أو عمليات التفتيش على الذخيرة وإصلاحها وعملية تفجيرها، والضـباط المهندسين الحاصلين على دورة المهندسين ويعملون في وحدات المهندسين المقاتلة أو في حقول تدريب المواد المتفجرة، وطاقم الطائرة ما عدا الطيـارين والضـباط

مشغلي أنظمة التسلح في الطائرات المقاتلة. وتصدر لجنة الضباط العليا لوائح تحدد فيها الوظائف التي تستحق علاوة الخطر المنصوص عليها بهذه المادة".

ثالثاً: تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1395/4/5هـ لتصبح بالنص الآتي: "مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار والضباط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

15 - قرار المجلس رقم 14/12 وتاريخ 1423/4/20هـ .

موضوع القرار :

طلب الموافقة على تعديل المادة (22) من نظام خدمة الضباط.

مضمون القرار:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (22) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1397/8/28هـ والمعدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ ليكون نصها كالآتي: "إذا أمضى الضابط من رتبة رائد فما دون أربع سنوات في رتبته بالإضافة إلى المدة المقررة في المادة (18) من هذا النظام ولم تتوفر لديه شروط الترقية المنصوص عليها في المادة (21) تنهي خدماته ويعامل بموجب النظام".

ثانياً: على القطاعات العسكرية التي لا يوجد لها تشكيلات ثابتة سرعة إقرار تشكيلات لتلافي تضخم الأعداد في بعض الرتب.

16 - قرار ا لس رقم 16/15 وتاريخ 1423/4/27هـ

موضوع القرار :

طلب تعديل الفقرة (أ) من المادة (26) من نظام خدمة الأفـراد الخاصـة بمكافأة اية الخدمة.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (26) من نظام خدمـة الأفـراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ لتصـبح بالنص الآتي:

"يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعـلي لثلاثة أشهر، فإذا عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسـم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد".

17 - قرار ا لس رقم 16/16 وتاريخ 1423/4/27هـ .

موضوع القرار :

طلب النظر في تفسير المقصود من شطب السابقة الواردة في قرار مجلـس الوزراء ي الرقم 1251 والتاريخ 1392/11/12هـ والآثار المترتبة علـى قرار مجلس الوزراء الخاص بمعاملة أصحاب السوابق ذي الرقم 134 والتـاريخ 1411/9/16هـ .

مضمون القرار :

الموافقة على تفسير قرار مجلس الوزراء ذي الرقم 1251 والتاريخ 1392/11/12هـ، وقرار مجلس الوزراء ذي الرقم 134 والتاريخ 1411/9/16هـ فيما يتعلق برد الاعتبار وشطب السابقة؛ بما يفيد أن رد الاعتبار وشطب السابقة يمحوان الآثار الجنائية للجريمة بما يؤهل الشخص للعمل وكسب معيشته وممارسة الحقوق المدنية التي جرد منها نتيجة للحكم عليه، وعدم ذكر السابقة في صحيفة سوابقه ولكن في حالة عودة الشخص إلى الجرم مرة أخرى فيلزم إبراز سوابقه وما صدر بشأنها من أحكام في لائحة الادعاء العام حتى تكون أمام أنظار القاضي.

18 - قرار المجلس رقم 54/50 وتاريخ 1423/17هـ .

موضوع القرار :

اقتراح عقوبات تطبيق بحق الراهن والمرتهن لأي وثيقة رسمية.

مضمون القرار :

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها الأنظمة؛ تطبق بحق الراهن والمرتهن لرخص السير أو القيادة، أو البطاقات الرسمية الأخرى التي تصدرها الأجهزة الحكومية، أو البطاقات التي تصدرها الشركات المساهمة العامة غرامة لا تزيد على ألفي ريال، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ثانياً: تكون لجنة في وزارة الداخلية (إمارات المناطق) لتطبيق هذه الغرامات على من يخالف حكم الفقرة (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: على جميع الأجهزة الحكومية والشركات المساهمة العامة التي تمـنح منسوبيها بطاقات؛ تدوين عبارة (يحضر رهن أو ار ان هذه البطاقة، ومن يقـوم بذلك ستطبق في حقه العقوبة المقررة) وذلك خلف تلك البطاقات.

19 - قرار ا لس رقم 28/26 وتاريخ 1423/8/1هـ:

موضوع القرار :

طلب الموافقة على منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جويـة قدرها (25%) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها الضباط.

مضمون القرار :

أولاً: منح المراقبين الجويين من الضباط علاوة مراقبة جوية قدرها (25%) من أول مربوط الرتبة التي يشغلها الضباط،وذلك بالشروط الآتية:

1- ألا تزيد رتبته عن نقيب في هذا العمل.

2- ألا يجمع بينها وبين العلاوة الفنية المنصوص عليها في المـادة الرابعـة والسبعين من نظام خدمة الضباط.

3- أن يكون متخصصاً في المراقبة الجوية.

4- أن يزاول عمل المراقبة الجوية فعلاً.

ثانياً: الإسراع في إحلال المواطنين السعوديين محل غير السعوديين في مجالي تدريب الكوادر المتخصصة والمراقبة الجوية.

20 – قرار ا لس رقم 4/49 وتاريخ 1423/11/17هـ .

موضوع القرار :

إيجاد قاعدة نظامية تجيز الغياب للأفراد العسـكريين لأداء الامتحانـات الدراسية براتب كامل.

مضمون القرار :

أولاً: تعديل المادة (46) من نظام خدمة الأفراد الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ وذلك بإضافة فقرة (و) إلى المادة المشار إليها لتكون الفقرة بالنص الآتي: و"إجازة أداء الامتحان الدراسي".

ثانياً: إضافة مادة جديدة بعنوان "إجازة أداء الامتحان الدراسي" تكـون المادة (53) مكرر، بالنص الآتي:

"المادة 53 مكرر: إجازة أداء الامتحان الدراسي: يجوز منح الفرد إجـازة للمدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي، بشرط أن يقدم ما يثبت أداء الامتحـان ومدته. ويجوز استدعاء الفرد من هذه الإجازة أو إلغائها لأسباب تقتضيها ظروف العمل".

21 – قرار ا لس رقم 62/63 وتاريخ 1424/1/6هـ .

موضوع القرار :

مشروع لائحة معاملة العائدين من الأسر.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع لائحة معاملة العائدين من الأسر.

* دراسة توحيد إجراءات منح تأشيرات الخروج والعودة لرؤساء وأعضاء البعثات العسكرية الأجنبية العاملة في المملكة.

مضمون القرار رقم 67/56 وتاريخ 1423/1/24هـ :

أولاً: أ- أن تكون مدة تأشيرة الخروج والعودة التي تمنح لرئيس البعثة ومساعده وأعضاء البعثة وعوائلهم سنة واحدة ولعدة سفرات، وعلى رئيس البعثة عند رغبته أو رغبة أحد أعضاء البعثة في السفر، أن يشعر بذلك – خطياً – الجهة التي تعمل البعثة لديها، وبالمدة التي يستغرقها السفر، وأسبابه وجهته.

ب- يقتصر تطبيق هذه القواعد على موظفي البعثة الرسميين من عسكريين ومدنيين وعوائلهم، ولا يشمل ذلك موظفي أي جهة تتعاقد مع حكومة البعثة لأداء مهمة تتعلق بعمل البعثة.

ثانياً: لا يغادر رئيس البعثة أو أي عضو فيها مقر عمله، إلا بعد موافقة الجهة الحكومية التي تعمل البعثة لديها.

ثالثاً: تقوم وزارة الداخلية بإعداد سجل للإجراءات وفقاً للمعمول به لغير السعوديين الخاضعين لنظام الإقامة، لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند "أولاً" من هذه القواعد، بعد إجراء التنسيق اللازم مع وزارة الخارجية.

22 – قرار المجلس رقم 3/3 وتاريخ 1424/3/10هـ .

موضوع القرار :

صلاحية تفويض المديرية العامة للدفاع المدني بأن تقوم بتطبيق الجزاءات المالية المذكورة في نظام الدفاع المدني على أن يتم الرفع لسموه في الحالات التي تستوجب السجن فقط.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل المواد الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/10 والتاريخ 1406/5/10هـ لتصبح بالنص الآتي:

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز نزع أي آله أو إشارة مركبة لأغراض الدفاع المدني أو تعطيلها إلا بعد التنسيق مع الدفاع المدني، ويلزم المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء المنزوع أو المعطل إلى حالته السابقة، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث، قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدني ويعين في قراراته العقوبات التي تطبق على من يخالف الخطة، على ألا تتجاوز عقوبة السجن مدة سنة وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثلاثون:

أ- مع مراعاة المواد (السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) و(التاسعة والعشرين)، يعاقب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو

القرارات الصادرة بناء عليه، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بهما معاً.

ب- يشكل وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني لجاناً، تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم من ذوي التأهيل الشرعي أو النظامي، وذلك للنظر في مخالفات هذا النظام، وإيقاع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه. وإذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحال إلى ديوان المظالم.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 239 وتاريخ 1424/9/24هـ.

23 – قرار المجلس رقم 13/18 وتاريخ 1424/4/15هـ.

موضوع القرار :

مشروع التدابير السعودية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائة.

مضمون القرار:

الموافقة على مشروع التدابير السعودية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

المصادق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/4 والتاريخ 1414/3/1هـ. وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 151 وتـاريخ 1424/6/6هـ.

24 – قرار ا لس رقم 22/34 وتاريخ 1424/5/13هـ .

موضوع القرار :

تعديل الفقرة (و) من المادة (56) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (و) من المادة (56) من نظام خدمـة الأفـراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1397/3/24هـ ليكون نصها:

"وإذا انقطع عن عمله بدون عذر مدة سبعة أيام متصلة، أو ثلاثـين يومـاً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجارة بمدة ثلاثين يوماً ولا يحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً". وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 210 وتاريخ 1424/8/3هـ.

25 – قرار ا لس رقم 24/40 وتاريخ 1424/5/20هـ .

موضوع القرار :

اقتراح إضافة مهمة حراسة الموانئ البحرية والوسائط البحرية الراسـية إلى نص المادة الثانية من نظام أمن الحدود بحيث تدخل ضمن مهام حرس الحدود.

مضمون القرار:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة الثانية من نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/26 والتاريخ 1394/6/24هـ بحيث يصبح نصها: "حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانئ البحرية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية.

ثانياً: تكوين لجنة من حرس الحدود ومصلحة الجمارك لتنظيم مواقع رجال حرس الحدود على الطبيعة لتفادي الازدواجية أثناء القيام بواجباتهم.

26 – قرار المجلس رقم 30/48 وتاريخ 1424/7/24هـ .

موضوع القرار :

إضافة نص في نظام التقاعد العسكري وخدمة الضباط والأفراد يعالج كيفية الحسم من المستحقات التقاعدية أو الراتب لاستيفاء الديون.

مضمون القرار :

أولاً: إضافة مادة تحمل الرقم (54 مكرراً) إلى نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ المعدل بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ وذلك بالنص الآتي:

"يحجز على راتب الضباط بأمر من رئيس مجلس الوزراء إذا كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إذا كان متعلقاً بغير ديون الحكومة. على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري. وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".

ثانياً: إضافة مادة تحمل الرقم (14 مكرراً) إلى نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ: وذلك بالنص الآتي:

"يحجز على راتب الفرد بأمر من رئيس مجلس الوزراء إذا كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إذا كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا يتجاوز المقدار المحجوز ثلث صافي الراتب الشهري، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة".

ثالثاً: إضافة مادة تحمل الرقم (10 مكرراً) إلى نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1395/4/5هـ وذلك بالنص الآتي:

أ- "يتم الحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون للحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على أن لا تتجاوز نسبة الحجز 25%، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة.

ب- للمؤسسة العامة للتقاعد امتياز على جميع الدائنين بتحصيل حقوقها عدا دين النفقة، ويتم حسمها مباشرة من المستحقات التقاعدية، على ألا تتجاوز نسبة الحسم 25%".

27 - قرار المجلس رقم 31/52 وتاريخ 1424/7/25هـ .

موضوع القرار :

طلب الموافقة على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.

مضمون القرار :

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، على أن تعلن المملكة عند انضمامها للاتفاقية أنها لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة عشرة) المتعلقة بتسوية أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 273 وتاريخ 1424/11/13هـ.

28 – قرار المجلس رقم 32/53 وتاريخ 1424/8/2هـ

موضوع القرار :

طلب تفسيري لنص المادة (28) من نظام التقاعد المدني والمادة (24/ج) من نظام التقاعد العسكري.

مضمون القرار :

أولاً: إذا استمر الموظف المدني أو العسكري في العمل بعد بلوغه السن النظامية للإحالة على التقاعد بدون سبب نظامي فإنه يعد في حكم الموظف الباقي على رأس العمل من حيث عدم استفادته من الحقوق التقاعدية إلا بعد انتهاء مباشرته أعمال الوظيفة نهائياً.

ثانياً: تتم مسائلة المتسبب في استمرار الموظف المدني أو العسكري في العمل بعد السن النظامية للتقاعد بدون سبب نظامي.

29 – قرار ا لمس رقم 52/76 وتاريخ 1424/10/27هـ .

موضوع القرار :

تنظيم سكن أسر المفقودين والشهداء والمصـابين بإعاقـة دائمـة مـن العسكريين.

مضمون القرار :

الموافقة على الأحكام التالية الخاصة بتنظيم سكن أسر المفقودين والشهداء والمصابين بإعاقة دائمة من العسكريين:

أولاً: الحالات التي تشملها هذه الأحكام:

الحالة الأولى: كل من توفي في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو توفي أثناء حفظ الأمن، أو العمليات والتمارين العسكرية، كما تشـمل من توفي من المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة.

الحالة الثانية :كل من أصيب بالآتي:

1- الشلل الكامل.

2- فقدان العقل (الجنون).

3- فقد العينين كلتيهما أو الرجلين كلتيهما أو اليدين كلتيهما.

وذلك في ميدان المعركة أو خارجها بسبب الحرب مع العدو، أو أثناء حفظ الأمن، أو أثناء العمليات والتمارين العسكرية، ويشمل ذلك المدنيين الذين يكلفون بعمليات مماثلة، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم بها تحديد حالات العجز الكلي والجزئي ونسبها المئوية المطبقة على العسكريين.

الحالة الثالثة: من فقد أثناء المعركة ولم تعلم حياته أو مماته، ويدخل في ذلك المدنيون الذين يفقدون أثناء المعركة بسبب تكليفهم بعمليات عسكرية أو حفظ الأمن.

ثانياً: لتطبيق هذه الأحكام تشمل الأسرة: الزوجة والأبناء ذكوراً وإناثاً والوالدان أو أحدهما الذين يعتمدون على العسكري أو المدني في تأمين السكن ومن يعولهم شرعاً.

ثالثاً: يتم تنظيم سكن الحالات الموضحة أعلاه كما يأتي:

1- السماح لأصحاب الحالات الموضحة أعلاه أو أسرهم بالبقاء في السكن لمدة لا تزيد على خمس سنوات لمن يرغب منهم في ذلك في المدن العسكرية أو المساكن الحكومية الخاصة بالقطاعات العسكرية أو استأجرت لهم قطاعاتهم العسكرية مساكن، وذلك حتى تؤمن الدولة لهم السكن المناسب.

2- المشمولون بهذا التنظيم ويسكنون على حسابهم الخاص أو في أملاكهم يدفع لهم مبلغ مائة وخمسون وعشرين ألف ريال كمبلغ مقطوع لمرة واحدة، أما إذا خرج المستفيدون من الإسكان أو من البيوت المستأجرة لهم من قبل قطاعاتهم العسكرية وقبل نهاية الخمس سنوات فإنهم يعطون مبلغاً مقطوعاً – عن كل سنة باقية – قدره خمسة وعشرون ألف ريال.

3- يمنح المستفيدون قطعة أرض سكنية واحدة في المخططات السكنية المعتمدة المعدة للتوزيع.

4- إعطاء هذه الأسر الأولوية في الاقتراض من صندوق التنمية العقارية لمن لم يسبق له الاقتراض منه، أما من سبق له الاقتراض فيعامل وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بالإعفاء.

30 – قرار المجلس رقم 65/98 وتاريخ 1424/12/25هـ .

موضوع القرار :

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

مضمون القرار :

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة بتاريخ 1421/8/19هـ الموافق 2000/11/15م، وذلك بالصيغة المرفقة، على أن المملكة لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة "الثانية" من المادة الخامسة والثلاثين من مشروع هذه الاتفاقية.

31 – قرار مجلس الشورى رقم 80/116 وتاريخ 1425/2/21هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

32 - قرار ا لمس رقم 80/116 وتاريخ 1425/2/21هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

33 - قرار ا لمس رقم 80/116 وتاريخ 1425/2/21هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة. وقد اشتمل النظام على (14) مادة تضمنت التعريف بالمصطلحات الواردة في النظام ونطاق تطبيقه وشرط ممارسة مهنة الحراسة الأمنية، والمخالفات والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والادعاء وإيقاع العقوبة والتظلم منها.

34 – قرار ا لمس رقم 6/11 وتاريخ 1425/3/21هـ .

موضوع القرار :

تفسير المادة (26/أ) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

استحقاق الفرد الذي أ ت خدمته بسبب الغياب مكافأة ايـ ة الخدمـ ة، المنصوص عليها في المادة (26/أ) من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ .

35 - قرار ا لس رقم 1/16 وتاريخ 1425/4/5هـ .

موضوع القرار :

تعديل الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (د) من المادة الرابعة من نظام خدمـ ة الأفـ راد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم والتاريخ 1397/3/24هـ ـ ن والمعدلـ ة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/52 والتاريخ 1405/9/3هـ ، لتصبح بـ النص الآتي: "ألا تقل سنة عن الثامنة عشرة ولا تزيد على الأربعين عاماً".

36 - قرار ا لس رقم 21/30 وتاريخ 1425/5/17هـ .

موضوع القرار :

دراسة المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق الميناىئية، وتعديلات 2002م على اتفاقية سولاس.

مضمون القرار :

الموافقة على المدونة الدولية لأمن السفن والمرافـق المينائيـة، وتعـديلات 2002م على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 74م، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بمقر المنظمة البحرية الدولية (IMO) بلندن خـلال الفترة من 9 – 2002/12/13م الموافق 5 – 1423/10/9هـ .

37 - قرار المجلس رقم 67/81 وتاريخ 1426/1/19هـ .

موضوع القرار :

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحريـة، وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجوف القاري.

مضمون القرار :

الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبرتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سـلامة المنصـات الثابتة القائمة في الجرف القاري الموقع عليها في روما عام 1988م، مع التحفظ على المادة (11)، والفقرة (1) من المادة (16) من الاتفاقية.

38 - قرار المجلس رقم 68/82 وتاريخ 1426/1/25هـ .

موضوع القرار :

تعديل الفقرة (ب) من المادة (53) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة (53) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/31 والتاريخ 1423/9/14هـ، لتصبح بالنص الآتي:

ب- "يستحق الفرد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة، ويكون ذلك أثناء عمله وبسببه، إجازة مرضية مدتها سنة ونصف السنة براتب كامل، بدلاً من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه المدة يعرض أمره على اللجنة الطبية لتقرر إما التوصية بإنهاء خدماته لعدم لياقته طبياً بموجب الفقرة (ط) من المادة (56) من هذا النظام، أو تمديد إجازته مع تحديد المدة الإضافية، ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب".

39 - قرار المجلس رقم 74/95 وتاريخ 1426/2/11هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية في المملكة.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية في المملكة. كما صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1426/7/8هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (142) وتاريخ 1427/6/5هـ، ويشتمل على (28) مادة و(6) أبواب الباب الأول التعريفات الباب الثاني الشعار والرتب والعلامات العسكرية والأزرار ولوحة

الاسم الباب الثالث هيئات اللباس العسكري والتجهيزات العسكرية الفردية والباب الرابع الصرف والإعادة الباب الخامس لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية الباب السادس محضورات وأحكام عامة.

40 – قرار المجلس رقم 77/98 وتاريخ 1426/3/1هـ .

موضوع القرار :

اقتراح إضافة نص خاص بتضمن تجريم التزوير في الصور الضوئية والمنسوجة بالحاسب الآلي إلى نظام مكافحة التزوير.

مضمون القرار :

الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم 114 والتاريخ 1380/11/26هـ ، ونصها كما يأتي:

المادة الثالثة عشرة:

"كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها، أو قلدها، أو غير بياناتها، أو غير في الصورة التي عليها، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر.

أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعلم البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله، بالاحتجاج بها لدى الغير، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام؛ يعاقب

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو ما معاً".

المادة الرابعة عشرة:

أ- تعد صورة المحررات التي تبدو أ ا أصل بذا ا محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام.

ب- كل من زور الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام".

41 – قرار ا لس رقم 81/104 وتاريخ 1426/3/1هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الأسلحة والذخائر.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام الأسلحة والذخائر. كما صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/45) وتاريخ 1426/7/25هـ، وقد اشتمل على (63) مادة تضمنت التعريف بالمصطلحات الواردة في النظام كما تناول النظام أحكام عامة وأحكام الرخص وإصلاح الأسلحة وصيانتها، وأحكام خاصة بالدبلوماسيين والمقيمين والوفود الرسمية، والمخالفات والعقوبات، وأحكام انتقالية.

42 - قرار ا لس رقم 62/81 وتاريخ 1427/1/6هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات والمواد المقيدة الاستخدام، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

43 - قرار المجلس رقم 1/2 وتاريخ 1427/3/4هـ .

موضوع القرار :

بشأن صرف يومية الميدان كاملة بمعدل خمسة عشر ريالاً يومياً بدلاً من صرف نصفها للضباط والأفراد الذين تصرف لهم نصف يومية الميدان بموجب الفقرة (ب) من المادة (107) من نظام خدمة الضباط، والفقرة (ب) من المادة (23) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

أولاً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (0107) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 وتاريخ 1427/3/4هـ ، لتكون بالنص الآتي:

ج- "يصرف لبعض ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية؛ يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (23) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ، لتكون بالنص الآتي:

ب- "تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية؛ يومية الميدان كاملة، المقررة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

44 - قرار ا لس رقم 1/2 وتاريخ 1427/3/4هـ .

موضوع القرار :

بشأن صرف يومية الميدان كاملة بمعدل خمسة عشر ريالاً يومياً بدلاً من صرف نصفها للضباط والأفراد الذين تصرف لهم نصف يومية الميدان بموجب الفقرة (ب) من المادة (107) من نظام خدمة الضباط، والفقرة (ب) من المادة (23) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

أولاً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (107) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ، لتكون بالنص الآتي:

ب- "يصرف لبعض ضباط قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية؛ يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء".

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (23) من نظام خدمة الأفراد الصـادر بالمرسوم الملكي ي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ لتكـون بالنصـر الآتي:

ب- "تصرف لبعض أفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومـون بأعمـال ميدانية؛ يومية الميدان كاملة، المقررة وذلك بموجب ما يقترحه وزيـر الداخليـة ويوافق عليه مجلس الوزراء".

45 - قرار ا لس رقم 43/68 وتاريخ 1427/9/16هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام الجرائم المعلوماتية والحاسب الآلي والإنترنت.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام جرائم المعلوماتية بالصيغة المرفقة.

46 - قرار ا لس رقم 63/89 وتاريخ 1427/12/19هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام العقوبات العسكري.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام التأديب العسكري، وذلك بالصيغة المرفقة.

47 - قرار ا لس رقم 66/92 وتاريخ 1428/1/2هـ .

موضوع القرار :

تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل المادة (28) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسـوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ ، لتكون بالنص الآتي:

"يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذيـة، وذلك عند تعيينه لأول مرة في الخدمة، أو نقله من بلد إلى آخر داخل المملكة، أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس، أو نقله من جهة إلى أخرى خارج المملكة، أو عند ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر، أو عند انتدابه لمـدة أو مدد متواصلة تزيد على ثلاثة أشهر".

48 - قرار ا لس رقم 66/93 وتاريخ 1428/1/2هـ .

موضوع القرار :

تعديل المادة 122 من نظام خدمة الضباط، وتعديل الفقرة (ب) من المادة 26 من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على تعديل المادة 122 من نظام خدمة الضباط، الصـادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/43 والتاريخ 1393/8/28هـ ، المعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/14 والتاريخ 1418/4/24هـ ، لتصبح بالنص الآتي:

"يعوض الضابط عن إجازته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على أساس آخر راتب تقاضاه، مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل، وفقاً للترتيب الآتي:

يعوض عن جميع إجازته الاعتيادية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان، أو العجز الصحي.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ يعوض الضابط عن إجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا كان للضابط إجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ 1418/5/18هـ، تزيد على مائة وثمانين يوماً؛ فيعوض عن هذه الإجازات فقط.

إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب؛ فيعوض الضابط عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة، بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص".

ثانياً: الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من المادة 26 من نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/14 والتاريخ 1418/4/24هـ؛ لتصبح بالنص الآتي:

"المادة (26):... ب- يعوض الفرد عن إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته، وفقاً للترتيب الآتي:

يعوض عن جميع إجازاته السنوية المتراكمة إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الفقدان أو العجز الصحي، ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب/1) من هذه المادة؛ يعوض الفرد عن إجازاته السنوية وفقاً لما يأتي:

على أساس آخر تقاضاه دون العلاوات والبدلات عن إجازاته السنوية المستحقة له أثناء خدمته التي تسبق تاريخ 1388/11/1هـ، وبما لا يزيد على تسعين يوماً.

على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات – عدا بدل التمثيل – عن إجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ 1388/11/1هـ، وبما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً، على أنه إذا كان للفرد إجازات سنوية مستحقة بعد 1388/11/1هـ، وقبل تاريخ 1418/5/18هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً؛ فيعوض عن هذه الإجازات فقط، إضافة إلى ما يستحقه بمقتضى الفقرة (ب/2/أ) من هذه المادة.

إذا قطعت الإجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب؛ فيعوض الفرد عن مدة تلك الإجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة (ب/2/ب) من هذه المادة، بشرط أن يكون قطع الإجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص".

49 - قرار المجلس رقم 68/98 وتاريخ 1428/1/9هـ .

موضوع القرار :

تفسير المادة 26/أ من نظام خدمة الأفراد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين من نظام خدمة الأفراد لتصبح بالنص الآتي: يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي أو عند فصله بسبب الغياب، ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة أشهر فإن عاد إلى الخدمة وتقاعد تصرف له تلك المكافأة بعد أن يحسم منها ما تقاضاه عند تركه الخدمة السابقة، على ألا يقل ما يصرف له عند الإحالة إلى التقاعد عن راتبه الفعلي لشهر واحد.

50 - قرار المجلس رقم 72/108 وتاريخ 1428/1/23هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات.

مضمون القرار :

الموافقة على إجراء بعض التعديلات على مشروع نظام المتفجرات والمفرقعات؛ ليكون بالصيغة المرفقة.

51 - قرار المجلس رقم 82/131 وتاريخ 1428/2/28هـ .

موضوع القرار :

تعديل المادة (20) من نظام السجن والتوقيف.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل المادة العشرين من نظام السجن والتوقيف لتصبح بالنص الآتي:

المادة العشرون:

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف هي:

1- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

2- الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج عن النظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية. ويجوز في هذه الحالة مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات. ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل (72) اثنين وسبعين ساعة.

52 - قرار ا لس رقم 3/3 وتاريخ 1428/4/6هـ .

موضوع القرار :

بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام مجلس الخدمة العسكرية.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/45 والتاريخ 1402/7/4هـ ، لتصبح بالنص الآتي: "دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية".

53 - قرار المجلس رقم 31/42 وتاريخ 1428/6/25هـ .

موضوع القرار :

بشأن احتساب خدمة إضافية مساوية لمدة الدراسة، وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ 1403/5/1هـ بمن فيهم المتقاعدون، وكذلك تعديل الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (5) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1395/4/5هـ .

مضمون القرار :

أولاً: احتساب خدمة إضافية لأغراض التقاعد مساوية لمدة الدراسة، بما لا يزيد على ثلاث سنوات، لضباط رئاسة الحرس الوطني خريجي مدارس الحرس الوطني العسكرية قبل تاريخ 1403/5/1هـ بمن فيهم المتقاعدون، وذلك بصفة استثنائية لا يقاس عليها مستقبلاً، ودون أن يترتب على ذلك صرف مبالغ مالية بأثر رجعي.

ثانياً: تعديل الفقرة (ح) من البند (أولاً) من المادة (5) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1395/4/5هـ، المعدلة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1398/5/13هـ، لتصبح بالنص الآتي:

1- ثلاث سنوات لضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات.

2- تستوفي العائدات التقاعدية، وبما لا يزيد على ثلاث سنوات، عن مدة الدراسة اللاحقة لتاريخ نفاذ تعديل هذه المادة.

54 - قرار المجلس رقم 27/36 وتاريخ 1428/6/25هـ .

موضوع القرار :

بشأن كثرة أعداد الأفراد العسكريين المحالين على التقاعد بموجب تقارير طبية من جهات عملهم تثبت عدم لياقتهم الطبية للخدمة العسكرية وذلك بعد فترة وجيزة من التحاقهم بالخدمة أو إعادتهم إليها.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل المادة (6) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/9 والتاريخ 1397/3/24هـ؛ لتصبح بالنص الآتي:

أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه؛ فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنتهي خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصراع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري – خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة – أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية، فتنهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه بناءً على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.

ج- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة من ثبتت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه، على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا.

55 - قرار المجلس رقم 35/49 وتاريخ 1428/8/27هـ .

موضوع القرار :

بشأن طلب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام الموافقة على تعديل الفقرتين (ج) و(د) من المادة (5) من نظام التقاعد العسكري.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/24 والتاريخ 1395/4/5هـ؛ لتكون بالنص الآتي:

"مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات، أو الضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة، ولا تحسب هذه المدة الإضافة عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

ثانياً: التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم 14/10 والتاريخ 1423/4/20هـ، بشأن تعديل الفقرة (د) من المادة (5) من نظام التقاعد العسكري؛ لتكون بالنص الآتي:

"مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري غير الطيار والضابط مشغل أنظمة التسليح في العمل في الطائرات المقاتلة، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية".

56 - قرار المجلس رقم 37/33 وتاريخ 1419/10/21هـ .

موضوع القرار :

إعادة صياغة الفقرة (أ) من (عاشراً) من المادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/47) والتاريخ 1407/8/25هـ .

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل نص الفقرة (أ) من (عاشراً) من المادة الثانية نظام العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/47) وتاريخ 1407/8/25هـ .

57 - قرار ا لمس رقم 27/32 وتاريخ 1428/10/21هـ .

موضوع القرار :

طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية منحه صلاحية إعفاء المرشـح لشغل وظيفة عمدة أو نائب عمدة من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظـام العمد.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام العمد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1406/4/10هـ ، بما يعطـي الصـلاحية لوزير الداخلية الاستثناء من شرط السكن بالحي أو المكان الوارد في الفقرة الثالثـة من المادة السادسة من نظام العمد.

58 - قرار ا لمس رقم 22/34 وتاريخ 1428/11/10هـ .

موضوع القرار :

طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم.

مضمون القرار :

الموافقة على تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم الصـادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/3 وتاريخ 1393/2/10هـ لتصبح بالنص الآتي:

"يرفع العلم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس إلى وقت غرو ا في أيام الإجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة".

الفرع الثاني

القرارات التي أصدرها المجلس في مكافحة الإرهاب

1 – قرار ا لس رقم 30/42 وتاريخ 1416/7/25هـ .

موضوع القرار :

مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

2 – قرار ا لس رقم 17/4/2 وتاريخ 1417/1/16هـ .

موضوع القرار :

القواعد العامة لتنظيم معالجة اختطاف الطائرات.

مضمون القرار :

الموافقة على القواعد العامة لتنظيم معالجة اختطاف الطائرات.

3 – قرار ا لس رقم 3/1/252 وتاريخ 1417/4/21هـ .

موضوع القرار :

مذكرة التفاهم بين المملكة وإيطاليا ضد الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على مذكرة التفاهم بـين وزارة الداخليـة في المملكـة العربيـة السعودية، ووزارة الداخلية في الجمهورية الإيطالية ضد الإرهاب، والاشتغال غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المنشطة، وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة.

4 – قرار ا لس رقم 3/1/348 وتاريخ 1417/6/10هـ .

موضوع القرار :

الصيغة النهائية لمشروع مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب.

5 – قرار ا لس رقم 70/55 وتاريخ 1419/2/27هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادقة عن مجلـس وزراء الداخليـة والعدل العرب في مدينة القاهرة.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ 1418/12/25هـ الموافق 1998/4/22م بالصيغة المرفقة.

6 – قرار المجلس رقم 9/11 وتاريخ 1421/4/2هـ .

موضوع القرار :

طلب سمو وزير الداخلية التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

مضمون القرار :

الموافقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

7 – قرار المجلس رقم 22/35/د وتاريخ 1424/5/13هـ .

موضوع القرار :

دراسة ظاهرة العنف بكل جوانبه الفكرية، والجنائية، والاجتماعية، والاقتصادية إثر الأحداث الأخيرة في الرياض ومكة المكرمة.

مضمون القرار :

أولاً: تكوين لجنة خاصة برئاسة عضو المجلس الأستاذ/ يوسف بن يعقوب كنتاب، وعضوية كل من:

1- الأستاذ/ ناصر بن عبدالرحمن السعيد نائباً للرئيس.

2- اللواء. م/ إبراهيم بن علي الميمان.

3- الأستاذ/ سليمان بن عواض الزايدي.

4- الدكتور/ علي بن عبدالعزيز الخضيري.

5- المهندس/ فرحان بن رغيان البلوي.

ثانياً: تتولى اللجنة دراسة الموضوع المشار إليه، وإبداء ما تراه حياله، ووضع الخطوط العريضة له. واستقبال ما يقدمه أعضاء ا لـس مـن تصـورات عـن الموضوع، وعن أسباب الظاهرة وعلاجها، من خلال الاستبانة التي سيتم توزيعها عليهم. وعلى إدارة الدراسات تقديم الدراسات والبحوث التمهيدية، وأي إضافة تطلبها اللجنة منها.

ثالثاً: للجنة أن تستعين بمن تراه للمشاركة في دراسة الموضوع من داخـل ا لس وخارجه.

رابعاً: ترفع اللجنة توصيا ا إلى ا لس ليتمكن من النظر فيها وتقرير ما يراه بشأ ا.

8 – قرار ا لس رقم 25/43 وتاريخ 1424/5/21هـ .

موضوع القرار :

الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مضمون القرار :

الموافقة على الاستراتيجية الأمنية الموحـدة لمكافحـة ظـاهرة التطـرف المصحوب الإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد توج القـرار

بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 232 وتاريخ 1424/9/2هـ.

9 – قرار المجلس رقم 25/34 وتاريخ 1425/5/26هـ .

موضوع القرار :

طلب المجلس دراسة ظاهرة العنف والإرهاب من جميع جوانبها الجنائية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية.

مضمون القرار :

الموافقة على دراسة عدد من النقاط تتضمن ما يراه من سبل لمعالجة هذه الظاهرة من خلال عدة محاور في جوانب مختلفة.

10 – قرار المجلس رقم 27/30 وتاريخ 1426/6/11هـ .

موضوع القرار :

اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على اتفاقية دول مجلس التعاون لدى الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ 1425/3/15هـ الموافق 2004/5/4م.

ثانياً: التحفظ على ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية والمتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية، وذلك بحذف كلمة (حيازة) وفقاً للنص المعدل الآتي: "الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها، أو مصالحها، أو على رعاياها، أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم..إلخ.

11 – قرار المجلس رقم 34/38 وتاريخ 1426/8/22هـ .

موضوع القرار :

مذكرة تفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم توقيعها يوم الثلاثاء 17 شوال لعام 1425هـ الموافق 30 نوفمبر 2004م، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

12 – قرار ا لس رقم 8/9 وتاريخ 1428/4/10هـ .

موضوع القرار :

بشأن برقية سمو وزير الخارجية، المرفق ا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ديسمبر 1999م)، وذلك بالصيغة المرفقة، على أن يتم عند الانضمام ما يأتي:

أولاً: إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن المملكة قررت الأخذ بكل الولاية القضائية الجوازية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (7) من هذه الاتفاقية.

ثانياً: الإعلان بأن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (1) من المادة (24) من هذه الاتفاقية، المتعلقة بعرض أي خلاف – ينشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها – على التحكيم، أو رفعه إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بالتحكيم.

ثالثاً: الإعلان بأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تعدان بالنسبة إلى المملكة غير مدرجتين في المرفق المشار إليه في الفقرة (1/أ) من المادة (2) من هذه الاتفاقية. (حيث أنه يدرس حالياً انضمام المملكة لهاتين الاتفاقيتين؛ فيراعى وقت التصديق على الاتفاقية وضع المملكة بالنسبة لهما، بحيث يقتصر الإعلان على الاتفاقية التي لا تكون المملكة طرفاً فيها).

13 – قرار ا لس رقم 8/7 وتاريخ 1428/4/12هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

14 – قرار ا لس رقم 8/7 وتاريخ 1428/4/12هـ .

موضوع القرار :

بشأن برقية سمو وزير الخارجية، المرفق ا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، (نيويورك 15 ديسمبر 1997م)، وذلك بالصيغة المرفقة، على أن يتم عند الانضمام مـا يأتي:

أولاً: إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن المملكة قررت الأخـذ بكـل الولاية القضائية الجوازية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هـذه الاتفاقية.

ثانياً: الإعلان بأن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (1) من المادة (20) من هذه الاتفاقية، المتعلقة بعرض أي خلاف – ينشأ حول تفسير الاتفاقية

أو تطبيقها – على التحكيم، أو رفعه إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بالتحكيم.

15 – قرار ا لس رقم 8/9 وتاريخ 1428/4/19هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

16 – قرار ا لس رقم 16/18/20 وتاريخ 1428/6/25هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقر ا الجمعية العامـة للأمـم المتحدة بتاريخ 1426/3/4هـ الموافق 2005/4/13م.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ،الـتي أقر ـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بتـاريخ 1426/3/4هـ ـ، الموافـق 2005/4/13م،

وذلك بالصيغة المرفقة؛ على أن يتم عند التصديق عليها اتخاذ الآتي:

1- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما يأتي:

أ- أن الجهات الاتصال المسؤولة في المملكة عن توجيه وتلقي المعلومـات المشار إليها في المادة (7) من هذه الاتفاقية هي وزارة الداخلية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

ب- أن المملكة قررت الأخذ بكل الولاية القضائية الجوازيـة المنصـوص عليها في الفقرة (2) من المادة (9) من هذه الاتفاقية.

2- الإعلان بأن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (1) من المادة (23) من هذه الاتفاقية، المتعلقة بعرض أي خلاف ينشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم، أو رفعه إلى محكمة العدل الدولية إذا تعـذرت تسـويته بالتحكيم.

17 – قرار ا لس رقم 72/107 وتاريخ 1428/23هـ .

موضوع القرار :

مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على مشروع بروتوكول تعاون أمني بـين حكومـات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق، في مجال مكافحة الإرهـاب والتسـلل والجريمة المنظمة، الموقع عليه في مدينة جدة بتاريخ 1427/8/25هـ الموافـق 2006/9/18م، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة الأردنيـة الهاشمية، الموقع عليها في مدينة جـدة بتـاريخ 1427/8/25هـ ـ الموافـق 2006/9/18م، وذلك بالصيغة المرفقة.

الفرع الثالث

القرارات التي أصدرها المجلس في مكافحة المخدرات

1 – قرار ا لس رقم 16/12/15 وتاريخ 1416/5/14هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

مضمون القرار :

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشـروع بالمخـدرات والمؤثرات العقلية.

2 – قرار ا لس رقم 20/12/15 وتاريخ 1416/1/9هـ .

موضوع القرار :

طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلي الموافقة على انضمام المملكـة إلى الاتفاقية الوجيزة للمخدرات لعام 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الـوجيزة للمخدرات لسنة 1961م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972م.

ثانياً: أن المملكة لا تعد ملزمة بالفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية ونصها: "يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (1)".

3 – قرار المجلس رقم 30/35 وتاريخ 1420/8/13هـ .

موضوع القرار :

مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورة للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها، الموقعة في مدينة جدة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1420هـ الموافق 1999/8/1م.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها. الموقعة في مدينة جدة بتاريخ 19 ربيع الآخر 1420هـ الموافق 1999/8/1م.

4 – قرار المجلس رقم 50/51 وتاريخ 1425/11/7هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليـة، وقـد اشتمل النظام على (74) مادة تضمنت التعريف بالمصطلحات الواردة في النظام، والأفعال ا رمة، والاختصاص القضائي، والمساعدة القانونية بين المملكة وغيرهـا من الدول، والترخيص بالاستيراد والاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً لأغراض مشروعة وكذا حفظها وإجراءات صرفها واستخدامها كعـلاج، والعقوبـات الأصلية والتكميلية، وأخيراً أحكام عامة وختامية.

الفرع الرابع

القرارات التي أصدرها المجلس في نظام المرور

1 – قرار ا لس رقم 15/2/6 وتاريخ 1415/1/25هـ .

موضوع القرار :

طلب سمو وزير الداخلية الموافقة على صدور قرار إلزامي تدريجي باستخدام حزام الأمان في السيارات المستخدمة على طرق السير في المملكة من قبل ركـاب وسائقي السيارات وكذلك استخدام المقاعد المخصصة للأطفال وتحديد عقوبة لمن يخاف ذلك.

مضمون القرار :

الإلزام التدريجي باستخدام حزام السلامة في السيارات.

2- قرار ا لس رقم 16/1/3 وتاريخ 1416/1/6هـ :

موضوع القرار :

طلب وزارة الداخلية اقتراح فرض عقوبات على أصـحاب السـيارات الوانيتات ذات العادمين التي قوة محركها (350) ويقومون بتغـيير محركهـا إلى محرك بقوة (454) إذا ثبت استخدامها في أعمال التهريب .

مضمون قرار ا لس رقم 16/1/3 وتاريخ 1416/1/6هـ :

الموافقة مع إدخال بعض التعديلات.

3 – قرار ا لس رقم 17/10/6 وتاريخ 1417/2/8هـ .

موضوع القرار :

وضع ضوابط لتنظيم بيع وتشغيل المعدات والآليات، والموافقة على إجـراء بعض التعديلات على نظام المرور.

مضمون القرار :

تم وضع ضوابط لتنظيم بيع وتشغيل المعدات والآليات، والموافقة على إجراء بعض التعديلات على نظام المرور.

4 – قرار ا لس رقم 2/2 وتاريخ 1419/3/11هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام محلات بيع أجزاء السيارات المستعملة.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام محلات بيع أجزاء السيارات المستعملة.

5 – قرار ا لس رقم 8/3 وتاريخ 1420/3/11هـ .

موضوع القرار :

وضع قواعد لتنظيم خروج السيارات ذات اللوحات السعودية التي يمتلكها الأجانب.

مضمون القرار :

التوصية باستمرار العمل بالترتيبات المتبعة حالياً بالسماح لغير السعوديين بالخروج بسياراتهم ذات اللوحات السعودية.

6 – قرار المجلس رقم 8/10 وتاريخ 1421/3/30هـ .

موضوع القرار :

مشروع اللائحة التنفيذية لاستخدام حزام الأمان والمقاعد المخصصة للأطفال في المركبات أثناء السير على الطرق بالمملكة.

مضمون القرار :

أن يعاقب من يخالف قرار مجلس الوزراء ذا الرقم 115 والتاريخ 1418/8/17هـ الصادر بشأن حزام الأمان بغرامة مقدارها مائة ريال ويقتصر توقيع العقوبة – في الوقت الحاضر – على السائق والراكب الأمامي الذي لا يلتزم بربط حزام الأمان، كما يعاقب السائق بغرامة إذا لم يربط الحزام المخصص له، أو إذا أهمل في تجهيز مقاعد السيارة بأحزمة أمان صالحة للاستعمال، أو إذا لم يربط الراكب الأمامي الحزام وكانت تحت ولاية السائق شرعاً، أو إذا لم يلتزم بتثبيت الأطفال بالمقاعد المخصصة لهم ويعاقب الراكب الأمامي بالغرامة إذا لم يربط الحزام المخصص له ولم يكن تحت ولاية السائق شرعاً، وفي حالة تعدد المخالفات فيما ذكر في السيارة الواحدة يكتفي بتوقيع غرامة واحدة على السائق

ويستثنى من هذه الأحكام السيارات المستخدمة التي صنعت قبل عـام 1984م ويعمل ذه الأحكام بعد سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

7 – قرار ا لس رقم 27/23 وتاريخ 1422/8/5هـ .

موضوع القرار :

الاتفاقية العربية لدفتر المرور الموحد.

مضمون القرار :

الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية الجمارك على الاسـتيراد المؤقـت للمركبات البرية الخاصة المبرمة في نيويورك بتاريخ 4/يونيو/1954م، واتفاقيـة الجمارك على الاستيراد المؤقت للمركبات البرية التجارية المبرمـة في جنيـف في 18/مايو/1956م، والنماذج الملحقة ما. وإبلاغ الأمانة العامـة للجامعـة العربية بملحوظات المملكة حول اتفاقية دفتر المرور العربي الموحد.

8 – قرار ا لس رقم 31/36 وتاريخ 1425/8/13هـ .

موضوع القرار :

طرح عملية سحب السيارات المخالفة للأنظمة التي تقع عليها حوادث في منافسة عامة بين المؤسسات والشركات التي تعنى ذا النشاط، وكذلك إسـناد حجز المركبات إلى القطاع الخاص.

مضمون القرار :

الموافقة على الضوابط والأحكام الخاصة بمنافسـة سـحب السـيارات وحجزها.

9 – قرار ا لس رقم 64/83 وتاريخ 1427/1/13هـ .

موضوع القرار :

مشروع نظام المرور.

مضمون القرار :

الموافقة على مشروع نظام المرور، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

10 – قرار ا لس رقم 5/4 وتاريخ 1428/4/6هـ .

موضوع القرار :

بشأن الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامـة والإعـلان علـى المركبات الأخرى.

مضمون القرار :

عدم الموافقة على الدعاية والإعلان على سيارات الأجرة العامة والمركبات الأخرى من الخارج في الوقت الحاضر.

11 – قرار ا لس رقم 15/14 وتاريخ 1428/5/9هـ .

موضوع القرار :

تعديل بعض مواد مشروع نظام المرور، وجداول المخالفات الملحقة به.

مضمون القرار :

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع نظـام المـرور، وجـداول المخالفات الملحقة به، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً:

أ- الإبقاء على حكم الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة، والمادة الخامسـة والثمانين من مشروع نظام المرور، بالصيغة التي وافق عليها مجلس الشورى بقراره ذي الرقم 64/83 والتاريخ 1427/1/13هـ.

ب- عدم الموافقة على إضافة الفقرة (13) إلى جدول المخالفـات رقـم (4) الملحقة بمشروع النظام.

الفرع الخامس

رؤية الباحث تجاه القرارات التي أصدرها ا لس في ا ال الأمني

من خلال الاطلاع على القرارات الأمنية التي أصدرها ا لس في ا ـ ال الأمني وعددها حتى تاريخ إعداد هذا البحث (90) قراراً – وذلك حسـب إفادة إدارة التوثيق با لس - ، شملت عدد من الجوانب الأمنية الهامـة وهـذه القرارات تميزت بالدقة في الصياغة والشمولية في الموضوع وعالجت عدداً مـن الأمور الأمنية الهامة .

وقد كان لهذه القرارات دور بارز في تنظيم وتطوير الأنظمة الأمنية الهامة في ا تمع مما كان له أكبر الأثر في خدمة أمن الدولة وا تمع .

ويلاحظ الباحث أن هذه القرارات الهامة بحاجة إلى مزيد مـن تسـليط الضوء عليها إعلامياً لنشرها بين الناس وتعريفهم ا واطلاعهم على الجهود التي يقوم ا ا لس في ا ال الأمني ، كما يرى الباحث أن يتولى ا لس طباعة هذه القرارات مستقلة أو مع قرارات ا لس الأخرى في كتاب مستقل حتى يسـهل على المختصين والباحثين الوصول إليها ، حيث أن الباحث وجد صعوبة في جمع هذه القرارات وتصنيفها .

نتائج البحث

1 – أهمية الشورى في الإسلام واعتماد النبي ﷺ وأصحابه ﭫ عليها كمبـدأ من مبادئ الحكم .

2 – عناية حكومة المملكة العربية السعودية مـن لـدن الملـك عبـدالعزيز - رحمه الله تعالى - إلى العهد الحاضر بالشورى والأخذ ا كركيزة أساسية في إدارة البلاد امتداداً لعمل سلف هذه الأمة .

3 – ظهر من خلال هذا البحث الدور الكبير الذي قام به مجلس الشـورى في ا ال الأمني واستشعاره لأهمية هذا ا ال بتشكيله لجنة متخصصة في ا لمس تعنى بالشئون الأمنية .

4 – أهمية الدراسات التي قامت ا لجنة الشئون الأمنية في ا لمس والتي كان لها دور كبير في دراسة القضايا والظواهر الأمنية المستجدة وتكوين تصور كامل لها ساعد في تشخيص تلك القضايا وصياغة القرارات المبنية عليها .

5 – بلغت القرارات التي أصدرها ا لمس في الجانب الأمني حتى تاريخ إعـداد هذا البحث (90) قراراً منها :

- (58) قراراً في الشئون الأمنية العامة .
- (17) قراراً في مجال مكافحة الإرهاب .
- (4) قرارات في مجال مكافحة المخدرات .

- (11) قراراً تتعلق بنظام المرور .

6 – إسهام ا لس بالتعاون مع الجهات الأمنية المختصة في تطـوير الأنظمـة الأمنية واستصدار القرارات التي تواكب حاجة ا تمع في هذا الجانب المهم .

التوصيات

* زيادة الاهتمام بالقضايا الأمنية المعاصرة التي تتمثـل في الجـرائم المعلوماتيـة وجرائم المساهمات غير المشروعة .

* على لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى إجراء المزيـد مـن الدراسـات والأبحاث - في مجالها – فيما يخص مكافحة الإرهاب .

* على لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى أن تحاول تلخيص الاتفاقيات الـتي عقد ا المملكة مع الدول الأخرى في ا الات الأمنية بما يخدم أعمـال اللجنـة للرجوع إليها عند الحاجة .

* على لجنة الشؤون الأمنية بمجلس الشورى أن تزيد من دورها في ا تمع مـن خلال رصد الظواهر والظروف المعاصرة خاصة فيما يمس ا ال الأمني وذلـك دف زيادة مستوى التواصل بين اللجنة وا تمع .

* أن يتم إعداد دراسة مقارنة بين قرارات مجلس الـوزراء وقـرارات مجلـس الشورى في ا ال الأمني .

الملاحق

ملحق رقم (1)

نظام مجلس الشورى لعام

(ا لس الشوري)

المادة الثامنة والعشرون:

يشكل بالعاصمة مجلس يسمى (ا لس الشوري) مؤلف من النائب العـام، ومستشاريه، ومن ستة ذوات يعينون من قبل صاحب الجلالة الملك ممن فيهم اللياقة والاقتدار.

المادة التاسعة والعشرون:

ينعقد ا لس الشوري في كل أسبوع مرة، ولدى الاقتضاء أكثـر، تحـت رئاسة النائب العام أو أحد مستشاريه للنظر في الأمور، والمسائل المحالة إليـه مـن النيابة العامة، وإجراء التدقيق، والمذاكرة بشأ ا، واتخاذ القرارات بأكثر الآراء.

المادة الثلاثون:

مديرو الدوائر يحضرون اجتماعات ا لس الشوري، بدعوة مـن النيابـة العامة، وفي أثناء جريان المذكرات في الأمور، والمسائل المتعلقـة بـإدار م عنـد اللزوم.

المادة الحادية والثلاثون:

مقررات هذا ا لس بعد عرضها من قبل النيابة المشار إليها علـى جلالـة الملك، واقترا ا بالتصديق العالي توضع موضع التطبيق.

المادة الثانية والثلاثون:...حتى الخامسة والثلاثون:

(تتعلق بمجالس الإدارة في كل من جدة، والمدينة)

المادة السادس والثلاثون:

تكون مدة عضوية الذوات المعينين لمس الشورى بموجب المـادة (28)، والمعينين لمس الإدارة بجدة، والمدينة بموجب المادة (32) سنة واحدة فقط، وعند انتهائها يعين آخرون.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تعيين الأعضاء السابقين مرة أخرى [1] .

(1) أم القرى، العد 90، في 1345/2/25هـ، ص4.

ملحق رقم (2)

نظام مجلس الشورى لعام 1346

نظام مجلس الشورى لعام 1346هـ

المادة الأولى:

"يسير ا لس بأعماله طبقاً للنظام الجديد المعدل للقسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الأساسية".

وصدر النظام الجديد في خمس عشرة مادة، وفق الآتي:

(نظام مجلس الشورى)

"نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود

بعد الاطلاع على القسم الرابع من التعليمات الأساسية، وبعد الإطلاع على أمرنا الصادر في غرة محرم الحرام بشأن تشكيل لجنة التفتيش والإصلاح، وبناء على ما عرضته علينا اللجنة المذكورة، أصدرنا أمرنا بما هو آت:

المادة الثانية:

رئيس مجلس الشورى هو النائب العام، الذي له أن يحضر معه أحد مستشاريه للجلسات بدون أن يكون للمستشار رأي في المناقشات.

وفي غياب الرئيس يترأس ا لس إما معاونه، وإما أحد مستشاريه.

المادة الثالثة:

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى على الصورة الآتية:

أولاً: أربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة بعد استشارة أهل الفضل والخبرة.

ثانياً: أربعة أعضاء تختارهم الحكومة بمعرفتها، ويكون اثنان من هؤلاء من أهل نجد.

المادة الرابعة:

مدة العضوية في مجلس الشورى سنتان، ويغير نصف الأعضاء في كل سنة (سواء المنتخب منها والمعين)، ولكن يمكن إعادة انتخاب الذين انتهت مد م.

المادة الخامسة:

يجب أن يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الآتية:

أولاً: أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة.

ثانياً: أن يكون من ذوي المعرفة والخبرة.

ثالثاً: أن لا يكون محكوماً عليه بأحكام تخل بالشرف ولا مفلساً.

رابعاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة السادسة:

الأعمال التي تعرضها الحكومة على المجلس، هي:

أولاً: موازنات دوائر الحكومة، والبلدية وموازنة عين زبيدة.

ثانياً: الرخص للشروع في عمل مشاريع اقتصادية، وعمرانية.

ثالثاً: الامتيازات، والمشاريع المالية والاقتصادية.

رابعاً: نزع الملكية للمنافع الحكومية.

خامساً: سن القوانين والأنظمة.

سادساً: الزيادات التي تضاف إلى موازنات الدوائر في بحر السنة.

سابعاً: النفقات العارضة التي تعترض لدوائر الحكومة في بحر السنة، إذا زاد المطلوب عن مئة جنيه.

ثامناً: قرارات استخدام الموظفين الأجانب.

تاسعاً: العقود مع الشركات، أو التجار لمشترى، أو مبيع لوازم دوائر الحكومة، إذا زاد المبلغ عن مئتي جنيه.

المادة السابعة:

ينقسم المجلس إلى لجنتين تقوم كل واحدة منهما بدراسة المعاملات التي يحيلها إليها سكرتير المجلس، وتبدي رأيها فيها. ثم تتبادل اللجنتان الأوراق التي في يد كل واحدة وتدرس الواحدة ما كان بيد الأخرى، ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع قراره النهائي.

المادة الثامنة:

ينعقد ا لس بحضور أربعة أعضاء والرئيس، وتصدر القرارات بموافقة ثلثي مجموع أصوات ا لس.

المادة التاسعة:

ينعقد ا لس مرتين في الأسبوع بصورة اعتبارية، ويمكن أن يجتمع أكثر من ذلك بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة ويمكن أن تجتمع اللجنتـ ـان في غير أوقات الاجتماع المعينة للمجلس.

المادة العاشرة:

يمكن للمجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى أي خطأ وقع في تطبيق القوانين والأنظمة المعروفة.

المادة الحادية عشرة:

إذا عرضت الحكومة مشروعاً على ا لس فرفضه، أو عدل فيه تعـ ـديلاً لم توافق عليه الحكومة فللنائب أن يعيد المشروع إلى ا لس مع ملاحظات كافية، لا إقناعه بصواب رأي الحكومة، وضرورة تغيير قراره، فإن رفض ا لس ثانيـ ـة، أو أصر على تعديله السابق يكون الفصل في الأمر لجلالة الملك، وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لأجل التصديق على مشروع قرره ا لس ومضى عليه شهر قبل صدور إرادة الملك بالموافقة عليه.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن يدعى رئيس الدائرة ذو العلاقة حينما يبحث المجلس في مسألة لهـا علاقة بدائرته، ويجب أن تراعى هذه القاعدة دوماً.

المادة الثالثة عشرة:

يعين المجلس الشورى سكرتير، أمين سر قدير واقف على تنظيم المعـاملات وترتيبها ليتلقى الأوراق وينظمها ويلخصها، ولكي يضع جدول الأعمال لكـل جلسة ويقدمه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل، ويكون للمجلس كاتب، أو اثنان على قدر اللزوم غير أمين السر.

المادة الرابعة عشرة:

للملك حق حل مجلس الشورى، وتغيير أعضائه، أو عزلهم.

المادة الخامسة عشرة:

تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الأساسية.

صدر بأمرنا في يوم التاسع من شهر محرم 1346هـ"[1] .

(1) أم القرى، العدد 135، في 1346/1/15هـ، ص32.

ملحق رقم (3)

ملحق نظام مجلس الشورى

نظام مجلس الشورى لعام 1347هـ

المادة الأولى:

يؤلف مجلس الشورى من العدد الذي تصدر الإرادة السنية بتحديده.

المادة الثانية:

رئيس مجلس الشورى هو النائب العام، ويعين نائب دائم عنه من قبل جلالة الملك، وينتخب نائب ثان من ا لس يقوم مقام النائب الأول في حالة غيابه.

المادة الثالثة:

مدة عضوية مجلس الشورى سنتان.

المادة الرابعة:

يجب أن يكون عضو مجلس الشورى متصفاً بالصفات الآتية:

1) أن لا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة.

2) أن يكون من ذوي المعرفة والخبرة.

3) أن لا يكون محكوماً عليه بأحكام تخل بالشرف ولا مفلساً.

4) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة الخامسة:

الأعمال التي تعرضها الحكومة على ا لس هي:

1) موازنات دوائر الحكومة وموازنة البلدية وعين زبيدة.

2) رخص الشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية.

3) الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية.

4) نزع الملكية للمنافع العمومية.

5) سن الأنظمة والقوانين.

6) الزيادات التي تضاف إلى موازنات الدوائر في بحر السنة.

7) النفقات العارضة التي تعرض لدوائر الحكومة إذا زادت عن مائتي جنيه.

8) قرارات استخدام الموظفين الأجانب.

9) العقود مع الشركات أو التجار لمشتري لوازم دوائر الحكومة إذا زاد المبلغ عن مائتي جنيه.

المادة السادسة:

يقسم المجلس إلى لجنتين تتولى كل واحدة منهما درس المعاملات التي تحال إليها من مقام الرئاسة ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة من جلسات المجلس لوضع القرار النهائي.

المادة السابعة:

ينعقد المجلس بحضور ثلثي الأعضاء والرئيس وتصدر القرارات بموافقة أكثرية أصوات الحاضرين.

المادة الثامنة:

ينعقد المجلس يومياً للنظر في الأعمال الموكولة إليه.

المادة التاسعة:

على المجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى أي خطأ وقع في تطبيق القوانين والأنظمة المعروضة.

المادة العاشرة:

إذا عرض الحكومة مشروعاً على ا لس فرفضه، أو عدل فيـه تعـديلاً لم توافق الحكومة عليه؛ فللنائب العام أن يعيد المشروع إلى ا لس مـع ملاحظـات كافية لإقناعه بصواب رأي الحكومة، وضرورة تغيير قراره، فإن رفضه ا لس ثانياً، أو أصر على تعديله السابق يكون القول الفصل في الأمر لجلالة الملك، وللمجلس أن يراجع جلالة الملك بواسطة رئيسه لأجل التصديق على مشروع قرره ا لـس ومضى عليه شهران قبل صدور إرادة الملك بالموافقة عليه.

المادة الحادية عشر:

يجب أن يدعى رئيس الدائرة، أو من ينوب عنه حينما يبحث ا لس مسألة لها علاقة بدائرته، ويجب أن تراعى هذه القاعدة دواماً.

المادة الثانية عشر:

يعين لس الشورى سكرتير (أمين السر) قدير واقف على تنظيم المعاملات وترتيبها ليتلقى الأوراق وينظمها ويلخصها ويوزع برنامج المذكرات الموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقـل ويعين للمجلس كتبة حسب الحاجة واللزوم.

المادة الثالثة عشر:

للملك حق حل ا لس، أو تغيير أعضائه في أي وقت كان.

المادة الرابعة عشر:

تحل هذه القرارات محل القسم الخاص بمجلس الشورى من القسم الرابع من التعليمات الأساسية [1] .

والتعديلات التي تم إجراءها على هذا النظام هي:

إطلاق العدد الذي يؤلف منه المجلس بعد أن كان محدداً بثمانيـة أعضـاء. وكذلك أشارت المادة الثانية إلى تعيين نائب دائم من قبل الملك، وينتخب من قبل المجلس نائب ثان.

ونصت المادة الثامنة على انعقاد المجلس يومياً، بعد أن كانت مرافق انعقاده في الأسبوع، على أنه كان من ذلك بناء على دعوة رئيسة كلما دعت الحاجة.

صدر في العام 1347هـ، ملحق نظام مجلس الشورى، التالي نصه:

ملحق نظام مجلس الشورى عام 1347هـ:

1- لا يجوز إعطاء مأذونية أو انتخاب أحد أعضاء المجلـس في وظـائف خارجة عن اختصاص المجلس إلا لمهمة مؤقتة فوق العادة، على شرط أن لا تخـل بنصاب المجلس، وعلى كل عضو يريد الاستئذان في مهمة ضرورة فـوق العـادة خلال الدورة أن يقدم طلباً بذلك إلى مقام الرئاسة، ويحال إلى المجلس لإعطاء قرار في ذلك ويجري رفع هذا القرار إلى مقام النيابة العامة فإذا حاز التصديق العالي ينفذ مضمونه.

---

(1) أم القرى، العدد 186، في 1347/1/25هـ، ص3.

2- يعطي كل عضو من أعضاء ا لس مأذونية شهر في السنة علـى أن لا يخل ذلك بنصاب ا لس القانوني.

3- إذا قرر ا لس قراراً في أمر من الأمور المتعلقة ببعض دوائر الحكومـة بحضور رئيس تلك الدائرة، أو مندوبه وكان قرار ا لس على خلاف رأي تلـك الدائرة، فإذا أحيلت الأوراق لتلك الدائرة المتخصصة فلـها الحـق في إعاد ـا للمجلس فإن اقتنع ا لس برأي تلك الدائرة فله أن يقرر ذلك وإن لم يقتنع فلـه الإصرار على رأيه الأول. وفي هذه الحالة يكون الحكم الفصل لحـل الخـلاف في ذلك هو جلالة الملك إن كان حاضراً، وإن كان غائباً فالنائب العام لجلالته يحـل الخلاف بالطريقة التي يراها موافقة للمصلحة.

4- بما أن نظام ا لس يقضي بأن ا لس ينقسم إلى لجنتين تتـولى كـل واحدة منهما درس المعاملات التي تحال إليها من لدن مقام الرئاسـة، ثم تعـرض النتيجة في جلسات عامة من جلسات ا لس لوضع القرار النهائي، وقـد جعـل ا لس إحدى هاتين اللجنتين خاصة بالأنظمة، والثانية خاصة بالأمور المالية. ومن حيث أن كثير من المعاملات التي تحول إلى ا لس تكون إدارية فقط ليس لها تعلق بالنظامات وليست هي من الأمور المالية. فقد قرر ا لس بجميع الآراء أن ا لـس ينقسم إلى ثلاث لجان لجنة تسمى لجنة الأنظمة، ولجنة تسمى لجنة النظر في الأمور المالية، واللجنة الثالثة تسمى لجنة النظر في الأمور الإداريـة، رغبـة في تسـهيل المعاملات وإنجازها بالسرعة الممكنة.

5- بالنظر إلى أن نظام ا لس يقضي أن يدعى رئيس الدائرة، أو من ينوب عنه، حينما يبحث ا لس في مسألة لها علاقة بدائرته، ووجـوب مراعـاة هـذه القاعدة دواماً، وحيث أن في كثير من الأوقات يتأخر رئيس الدائرة، أو من ينوب

عنه، حينما يدعوه المجلس لمسألة لها علاقة بدائرته فتعطل المعاملة من جراء ذلك؛ فقد قرر المجلس بجميع الآراء إذا طلب رئيس الدائرة، أو تأخر يكرر عليه الطلب إلى ثلاث مرات، فإن تأخر أيضاً بغير عذر شرعي يبت المجلس في المعاملة، هذا إذا كانت المعاملة تحتاج إلى استيضاح ولا حاجة إلى طلب رئيس الدائرة.

6- بما أن الأعمال التي تعرض على المجلس العقود مع الشركات أو التجار لمشتري، أو مبيع لوازم دوائر حكومية إذا زاد المبلغ عن مائتين جنيه، ومن حيث أن نظام المالية يقضي بتشكيل لجنة لشراء ما يلزم لدوائر الحكومة والبلديات، فإن المجلس يلفت الأنظار العالية إلى ضرورة تشكيل هذه اللجنة لتقوم بواجبها على حقوق أموال الحكومة والبلديات.

7- من حيث أن نظام قيود المالية والمجلس من الواجهة المالية يتوقف على لزوم جعل عموم الموازنات جاهزة مصدقة مبلغة إلى المالية قبل حلول رأس السنة المالية وبغير ذلك يقع كل تشويش وارتباك وأخذ ورد مع الدوائر طول السنة، كما وقع في هذا العام فقد قرر المجلس بجميع الآراء أن من اللزوم إحضار عموم الموازنات للمجلس قبل حلول رأس السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لدرسها وتدقيقها، ويجب على المجلس أن يرفعها إلى الحكومة قبل حلول رأس السنة المالية مع ضرورة إبلاغ الدوائر بأن تقدم موازنتها في شهر محدود يكون قبل ميعاد تقديم الموازنات العمومية بشكل أبواب مرتبة بحيث لا تأتي الموازنات إلى المجلس على الطريقة الإفرادية السابقة بل تكون عمومة مستوفية عموم ما يقتضي لها من الترتيب حتى يسهل الفصل فيها بالسرعة المطلوبة اللازمة [1] .

---

(1) آل مشبب، مجلس الشورى بين الماضي والحاضر، ص257 – 258.

هذا الملحق تمت صياغته ليكون أكثر ملاءمة وتنظيما لسير أعمال ا لمـ ـس حيث صدر لاحقاً بعد التعديل تحت مسمى النظام الداخلي لمس الشورى:

(النظام الداخلي لمس الشورى)

المادة الأولى:

يرأس مجلس الشورى:

1- سمو النائب العام لصاحب الجلالة الملك المعظم.

2- النائب الأول.

3- النائب الثاني.

المادة الثانية:

يجتمع ا لمس يومياً للنظر في الأعمال الموكولة إليه.

المادة الثالثة:

الأعضاء الذين لا يمكنهم الحضور لمعذرة شرعية يجب عليهم إخبار مقـام الرئاسة بذلك تحريراً مبيناً نوع المعذرة المانعة لحضوره.

المادة الرابعة:

ينعقد ا لمس بحضور ثلثي الأعضاء والرئيس وتصدر القـرارات بموافقـة أكثرية أصوات الحاضرين.

المادة الخامسة:

ينقسم ا لمس إلى لجنتين وفقاً للمادة السادسة من نظام ا لمس الأساسـي تتولى كل واحدة منهما درس المعاملات التي تحال إليها من مقام الرئاسة، ثم تعرض النتيجة في جلسة عامة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة السادسة:

إذا اتخذ ا لمس قراراً وكان أحد الأعضاء معارضاً لـه، يـبين ملاحظتـه وأسباب معارضته بدفتر القيد والضبط، يوقع عليها من قبله.

المادة الثامنة:

ليس لأحد الأعضاء حق في التكلم قبل الاستئذان من مقام الرئاسة.

المادة التاسعة:

يجب على العضو الذي يتكلم في حق المادة الموضوعة موضوع المذاكرة أن لا يخرج عن حدودها، وعند خروجه ينبه إلى ذلك من مقام الرئاسة.

المادة العاشرة:

على الأعضاء توديع تقاريرهم التي يريدون تقديمها في أي مسألة كانـت لمقام الرئاسة في أي وقت كان إلا حين اشتغال ا لمس بالمذاكرة ما لم يكن التقرير متعلقاً بنفس المسألة الموضوعة على بساط البحث.

المادة الحادية عشرة:

في حالة تساوي الآراء تكون الأكثرية في الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حالة عدم ميلان مقام الرئاسة لأي جهة، تؤجل المذاكرة في حق المادة الموضوعة على بساط البحث إلى جلسة ثانية، وإذا دامت عين الوضعية، ترفع الكيفية إلى مقام النيابة العامة لترجيح إحدى الرأيين المتخالفين.

المادة الثانية عشرة:

يجب المحافظة على السكون لانتظام المذاكرة جرياناً ومراعاة الترتيب وأن يكون الخطاب لمقام الرئاسة وللهيئة العمومية.

المادة الثالثة عشرة:

العضو الذي يتأخر عن الحضور إلى المجلس ثلاث جلسات رسمية متوالية بدون عذر مقبول يعد مقصراً ويرفع أمره إلى مقام النيابة العامة.

المادة الرابعة عشرة:

مقام الرئاسة يفتتح الجلسة بعد جلوس الأعضاء في مواقعهم في غرفة الاجتماع مع ذكر العدد، ويأمر أمين السر بقراءة الضبط السابق، وبعد ختام قراءته واستصوابه وتوقيعه، تتلى المذاكرة الواردة لمقام الرئاسة من الأعضاء الذين تأخروا عن حضور الجلسة، وبعد المذاكرة فيما أبدوه من أسباب تخلفهم وقبول تخلفهم، وقبول معاذيرهم التي أوردوها؛ تقرأ الأوراق الواردة إلى المجلس، ويسارع في المذكرات حسب ترتيب البرنامج المنوه عنه في المادة (20).

المادة الخامسة عشرة:

بعد قراءة الضبط السابق، وموافقة الأعضاء على مندرجاته تتلى المادة المراد المذاكرة فيهان وتوضع على بساط البحث، فمن أراد التكلم من الأعضاء يشعر الرئيس ليقيد اسمه، ولا يتكلم حتى يأذن له، ولمقام الرئاسة الحق في إسكاته إذا خالف ذلك، وعلى الرئيس منع ا ادلات، والخروج عن الصدد.

المادة السادسة عشرة:

عند المداولة في الموضوع المطروح على بساط البحث مبدئياً يستفسر مقام الرئاسة من الأعضاء عن رغبتهم في التكلم، فإذا لم يوجد لأحدهم رغبة في ذلك يتخذ القرار بإغلاق باب المذاكرة فيه.

المادة السابعة عشرة:

بعد إغلاق باب المذاكرة في المادة الموضوعة على بساط البحث، يأمر الرئيس أمين السر بتثبيتها، وإن كانت الآراء متعددة فيها فيضعها موضع التصويت.

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يكون الجواب على المواد المطلوب أخذ الرأي فيها بغاية الاختصار.

المادة التاسعة عشرة:

القرارات المتخذة بالاتفاق، أو بأكثرية الآراء يقتضي أولاً تحريرها مسودة، وبعد استصوا ا وأخذ التواقيع عليها تدرج بدفتر الضبط مجملاً.

المادة العشرون:

كل مادة توضع على بساط البحث يجب تدوين نتيجة المذاكرة الجارية بشأنها بدفتر الضبط مجملاً.

المادة الحادية والعشرون:

على أمين سر المجلس ترتيب الأوراق وتنظيمها وتلخيصها، مع توزيع برنامج المذاكرة – الموضوع من مقام الرئاسة لكل جلسة – على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل.

المادة الثانية والعشرون:

القرارات المتخذة في كل جلسة يجب تسجيلها في سجلها المخصوص مع تدوين التاريخ والعدد.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز دخول أحد من الخارج إلى غرفة الاجتماع إلا بعد الاستئذان. أما خروج أحد الأعضاء فإن كان يخل بالنصاب الكافي للبت في المعاملات فللرئيس منعه من الخروج.

المادة الرابعة والعشرون:

التقارير المقدمة من أصحاب الاقتراحات يجب أن تكـون باسـم مقـام الرئاسة. وأن يصرح فيها بالمراد المطلوب من وضعها تحت المـذاكرة بشـأ ا أو رفضها [1] .

(1) آل مشيب، مجلس القرى بين الماضي والحاضر، ص254 – 156.

ملحق رقم (4)

ملحق نظام مجلس الشورى الحديث لعام 1412

(نظام مجلس الشورى الحديث)

المادة الأولى:

عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور.

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية:

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ويحرص أعضاء ا لس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة.

المادة الثالثة:

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً [(1)] يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجبا م وكافة شؤو م بأمر ملكي.

المادة الرابعة:

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:

1- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

2- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

3- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة:

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية ا لس إلى رئيس ا لس وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

المادة السادسة:

---

(1) تم تعديل هذه المادة لتصبح يتكون مجلس الشورى من رئيس ومئة وخمسين عضواً

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

المادة السابعة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بلك أمر ملكي.

المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية أو إدارة أي شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة:

يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبهم وحقوقهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

المادة الحادية عشرة:

يؤدي رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس أمام الملك القسم التالي:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي ولبلادي وألا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل.

المادة الثانية عشرة:

مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه، ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفة بشهرين على الأقل، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يلقي الملك أو من ينيبه في مجلس الشورى كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح ما يراه بشأ ا.

ج- تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهـزة الحكوميـة الأخرى واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ولا تكون القرارات نظاميـة إلا إذا وافقت عليها أغلبية ا لس.

المادة السابعة عشرة:

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزاراء .

- إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها .

- إذا تباينت وجهات نظر ا لمسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه)[1] .

المادة الثامنة عشرة:

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة:

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون:

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء ا لمس بعد موافقة رئيس ا لمس.

المادة الحادية والعشرون:

يكون لمس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس ا لمس ونائبه ورؤساء لجان ا لمس المتخصصة.

---

(1) هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتارخ 1424/10/2هـ حيث كان النص السابق (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن إتفقت وجهات نظر ا لمسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه).

المادة الثانية والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى إذا كان ا لمس يناقش أمـورا تتعلـق باختصاصاته وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون:

لمس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو أقتراح تعـديل نظـام نافذ ، ودراسة ذلك في ا لمس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع مـا يقـرره ا لمس للملك .[1]

(1) هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 1424/10/2هـ حيث كـان النص السابق (لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديـد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس ا لمس رفع الاقتـراح إلى الملك).الوزراء للنظر فيها، فإن إتفقت وجهات نظر ا لمسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه).

المادة الرابعة والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون:

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى والرقابة المالية والحساب الختامي وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون:

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية إدارة جلساته وسير أعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

المادة الثلاثون:

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره [1] .

ملحق رقم (4)

ملحق أعضاء لجنة الشؤون الأمنية

ملحق رقم (3)

ملحق نظام مجلس الشورى

لعام 1347

أعضاء لجنة الشؤون الأمنية في الدورة الأولى 1414 – 1418هـ

السنة الأولى

1- الفريق متقاعد/ إبراهيم بن محمد الفارس – رئيس اللجنة.

2- اللواء متقاعد/ إبراهيم بن محمد الميمان – نائب الرئيس.

3- الدكتور/ أحمد بن علي سير مباركي.

4- اللواء متقاعد/ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ.

5- الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن السلطان.

6- اللواء متقاعد/ كمال بن سراج الدين المرغلاني.

7- الدكتور/ نزار بن عبيد مدني.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1415/3/3هـ إلى 1416/3/2هـ

1- اللواء متقاعد/ كمال بن سراج الدين المرغلاني – رئيساً .

2- اللواء متقاعد/ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ – نائباً للرئيس .

3- الفريق متقاعد/ ابراهيم بن محمد الفارس .

4- اللواء متقاعد/ جميل بن محمد الميمان .

5- الدكتور/ سهيل بن حسن قاضي .

6- الدكتور/ صالح بن زين العابدين الشيبي .

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1416/3/3هـ إلى 1417/3/2هـ

1- اللواء متقاعد/ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ – رئيساً .

2- اللواء متقاعد/ جميل بن محمد الميمان – نائباً للرئيس .

3- الفريق متقاعد/ ابراهيم بن محمد الفارس .

4- الدكتور/ راشد بن راجح الشريف .

5- اللواء متقاعد/ كمال بن سراج الدين المرغلاني .

6- الدكتور/ صالح بن زين العابدين الشيبي .

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1417/3/3هـ إلى 1418/3/2هـ

1- اللواء متقاعد/ جميل بن محمد الميمان – رئيساً .

2- الفريق متقاعد/ ابراهيم بن محمد الفارس – نائباً للرئيس .

3- اللواء متقاعد/ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ .

4- الدكتور/ راشد بن راجح الشريف .

5- الدكتور/ صالح بن زين العابدين الشيبي .

6- اللواء متقاعد/كمال بن سراج الدين المرغلاني.

7- الشيخ/ صالح بن عبدالرحمن المزروع .

8- الدكتور/ أسامة بن عبدالله خياط .

أعضاء لجنة الشؤون الأمنية في الدورة الأولى 1418 – 1422هـ

السنة الأولى

خلال الفتة من 1418/3/3هـ إلى 1419/3/2هـ

1- اللواء متقاعد/ كمال بن سراج الدين المرغلاني، رئيس اللجنة.

2- الدكتور/ عبدالرحمن بن محمد أبو عمه، نائب الرئيس.

3- اللواء/ إبراهيم بن علي الميمان.

4- الدكتور/ أسعد سليمان عبده.

5- الدكتور/ راشد بن راجح الشريف.

6- اللواء/ حسين بن عبدالله أبو سبعة الدامر.

7- اللواء متقاعد/ عبدالقادر عبدالحي كمال.

8- اللواء متقاعد/ عبدالله بن زين الحربي.

9- الدكتور/ يوسف بن إبراهيم السلوم.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1419/3/3هـ - 1420/3/2هـ

1- اللواء متقاعد / عبد القادر بن عبد الحي كمال ، رئيس اللجنة .

2- اللواء متقاعد / حسين بن عبد الله الدامر ، نائب الرئيس .

3- اللواء متقاعد / إبراهيم بن علي اليمان .

4- الدكتور / أسعد سليمان عبده .

5- الدكتور / راشد بن راجح الشريف .

6- الدكتور / عبد الرحمن بن محمد أبو عمه .

7- اللواء متقاعد / عبد الله بن زبن الحربي .

8- اللواء متقاعد / عبد الله بن محمد الطاسان .

9- اللواء متقاعد / كمال بن سراج الدين المرغلاني .

10- الدكتور / هاشم بن عبده هاشم .

11- الدكتور / يوسف بن إبراهيم السلوم .

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1420/3/3هـ - 1421/3/2هـ

1- اللواء متقاعد / كمال بن سراج الدين المرغلاني ، رئيس اللجنة .

2- اللواء متقاعد / عبد الله بن محمد الطاسان ، نائب الرئيس .

3- اللواء متقاعد / إبراهيم بن علي الميمان .

4- اللواء متقاعد / حسين بن عبد الله الدامر .

5- اللواء متقاعد / عبد القادر بن عبد الحي حسن كمال .

6- اللواء متقاعد / عبد الله بن زبن الحربي .

7- الدكتور / عبد الله بن صالح العثيمين .

8- الأستاذ / فراج بن شاكر العسبلي .

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1421/3/3هـ إلى 1422/3/2هـ

1- اللواء متقاعد /عبدالقادر بن عبدالحي كمال ، رئيساً .

2- اللواء متقاعد / كمال بن سراج الدين المرغلاني ، نائباً للرئيس .

3- اللواء متقاعد / إبراهيم بن علي الميمان .

4- اللواء متقاعد / حسين بن عبدالله الدامر.

5- اللواء متقاعد / عبدالله بن زبن الحربي .

6- اللواء متقاعد / عبد الله بن محمد الطاسان .

7- الأستاذ / فراج بن شاكر العسبلي .

8- الأستاذ/ عبدالله بن طاهر الدباغ .

أعضاء لجنة الشؤون الأمنية في الدورة الثالثة 1422 – 1426هـ

السنة الأولى

خلال الفترة من 1422/3/3هـ إلى 1423/3/2هـ

- ل.م/ عبدالقادر بن عبدالحي كمال. رئيس اللجنة

2- ل.ر.م/ يوسف بن محمد مدني. نائب الرئيس

3- ل.م/ إبراهيم بن علي الميمان.

4- ل.م/ حسين بن عبدالله الدامر.

5- د/ حمد بن محمد الشغرود.

6- د/ سليمان بن عبدالله المزروع.

7- أ/ شبيلي بن مجدوع القرني.

8- ل.د/ صالح بن فارس الزهراني.

9- د/ عبدالجليل بن علي آل سيف.

10- ل.م/ عبدالله بن زمن الحربي.

11- د/ عبدالله بن صالح العثيمين.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1423/3/3هـ إلى 1424/3/2هـ

الأعضاء السابقين في السنة الأولى باستثناء الدكتور / حمد الشغرود

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1424/3/3هـ إلى 1425/3/2هـ

1- ل.م/ عبدالقادر بن عبدالحي كمال. رئيس اللجنة

1- أ/ شبيلي بن مجدوع القرني. نائب الرئيس

3- ل.م/ إبراهيم بن علي الميمان.

4- ل.م/ حسين بن عبدالله الدامر.

5- د/ سليمان بن عبدالله المزروع.

6- ل.د/ صالح بن فارس الزهراني.

7- د/ عبدالجليل بن علي آل سيف.

8- أ/ عبدا لرحمن بن إبراهيم أبوحيمد.

9- د/ عبدالله بن صالح العثيمين.

10- د/ عبدالجليل بن علي آل سيف .

السنة الرابعة

خلال الفترة من 1425/3/3هـ إلى 1426/3/2هـ

الأعضاء السابقين في السنة الثالثة

أعضاء لجنة الشؤون الأمنية في الدورة الرابعة 1426 – 1427هـ

السنة الأولى

خلال الفترة من 1426/3/3هـ إلى 1427/3/2هـ

1- ل.د/ صالح بن فارس الزهراني. رئيس اللجنة

2- ل.د/ محمد بن فيصل أبو ساق. نائب الرئيس

3- ل.م/ إبراهيم بن علي الميمان.

4- د/ بكر بن حمزة خشيم.

5- د/ خليل بن عبدالله الخليل.

6- د/ سالم بن خلف القرشي.

7- أ/ شبيلي بن مجدوع القرني.

8- د/ عبدالجليل بن علي السيف.

9- د/ عبدالعزيز بن داخل الحيدري.

10- ل.م/ عبدالقادر بن عبدالحي كمال.

11- د/ عبدالله بن صالح العثيمين.

السنة الثانية

خلال الفترة من 1427/3/3هـ إلى 1428/3/3هـ

1- د/ بكر بن حمزة خشيم . رئيس اللجنة

2- د/ إبراهيم بن عيسى العيسى . نائب الرئيس

3- ل.م/ إبراهيم بن علي الميمان.

4- د/ سعود بن حميد السبيعي .

5- د/ خليل بن عبدالله الخليل.

6- د/ سالم بن خلف القرشي.

7- أ/ شبيلي بن مجدوع القرني.

8- د/ عبدالجليل بن علي السيف.

9- ل.د/ صالح بن فارس الزهراني .

10- أ/ عامر بن عواض اللويحق .

11- د/ عبدالرحمن بن ناصر العطوي .

السنة الثالثة

خلال الفترة من 1428/3/3هـ إلى 1429/3/3هـ

الأعضاء السابقين في السنة الثانية .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

كتب التفسير :

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار المعارف بالقاهرة .

- **الجامع لأحكام القرآن** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمـد الأنصـاري القرطبي ، طبعة القاهرة 1387هـ .
- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، طبعة مكتبة الإرشاد 1400 هـ .
- **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار) للإمام محمد عبده والسيد محمـد رشيد رضا ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م .

كتب الحديث :

- **المسند للإمام أحمد ،** شرحه ووضع فهارسه أحمد محمـد شـاكر ، دار المعارف بالقاهرة 1368هـ .
- **صحيح البخاري ،** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري .
- **صحيح مسلم ،**للإمام أبي الحسين مسـلم بـن الحجـاج القشـيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
- **سنن ابن ماجة ،** لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة 1372هـ .
- **سنن أبي داود ،** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبعة دار الحديث بحمص ، 1394هـ .
- **الجامع الصحيح للترمذي ،** لأبي عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1356هـ .
- **المستدرك على الصحيحين ،** للإمام محمد بن عبدالله بن محمد الحـاكم النيسابوري ، طبعة دار المعارف العثمانية .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري ،** للحافظ نور الدين علي بـن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي بيروت 1868م.

المعاجم :

- **أساس البلاغة ،** محمود عمر الزمخشري .
- **مختار الصحاح** ، زين الدين محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي .
- **المعجم الوسيط** ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة 1405 هـ .
- **لسان العرب ،** جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة 711هـ .
- **القاموس المحيط ،** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآ بادي ، المتوفى سنة 817هـ .

كتب متفرقة :

- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقـاف 1419هـ .
- **الحسبة في الإسلام** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط المطبعة السلفية بمصر 1350 هـ .
- د. عبدالحميد اسماعيل الأنصاري **، الشورى وأثرها في الديمقراطية** ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة 1416هـ .

- أبو فارس، محمد عبد القادر : **حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها**، ط1، دار الفرقان، عمان 1408هـ - 1988م.

- أحمد، الأمين الحاج :**الشورى المفترى عليها،** ط1، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة 1410هـ - 1990م.

- عبد الحميد، حسني درويش، والعريض، منصور جميل :**الشورى في دولة البحرين**، ط1، وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، البحرين 1996م.

- عبد الحي، محمد محمد :**الشورى أقوى دعائم الحكم الإسلامي**، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، طنطا (بدون تاريخ).

- قادري، عبد الله بن أحمد :**الشورى**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة 1406هـ - 1986م.

- الباز، داود :**الشورى والديموقراطية النيابية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1997م / 1998م.

- البدوي، إسماعيل : **مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1414هـ - 1994م.

- البدوي، إسماعيل : **معالم الشورى في الإسلام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1414هـ - 1994م.

- التميمي، عز الدين : **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان 1405 هـ - 1985م.

- الدلال، سامي محمد : **إشكاليات الديموقراطية، رؤية إسلامية**، مركز المستشار الإعلامي، الكويت (بدون تاريخ).

- الزهراني، عبد الرحمن بن علي : **مسيرة الشورى في المملكة العربية السعودية،** ط3، مجلس الشورى الرياض 1423هـ - 2002م.

- السدلان، صالح بن غانم : **أسس الحكم في الشـريعة الإسلامية**، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض 1412هـ - 1992م.
- الشاوي، توفيق : **فقه الشورى والاستشـارة**، ط2، دار الوفـاء للطباعـة والنشر والتوزيع، المنصورة 1413هـ - 1992م.
- الشاوي، توفيق :**الشورى أعلى مراتب الديموقراطية**، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة 1414هـ - 1994 م.

-الصالح، محمد بن أحمد : **الشورى في الكتـاب والسـنة**، ط1، الريـاض 1420هـ - 1999م.
- النحوي، عدنان بن علي رضا :**الشورى لا الديموقراطية**، ط5، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض 1421هـ - 2001م.
- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل : **نظام الحكم في الإسلام**، دار قطري بـن الفجاءة، الدوحة 1405هـ - 1985م.
- **النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشـورى، ونظام المناطق، مجلس الشورى، الرياض** (بدون تاريخ).
- **قواعد عمل ا لس واللجان**، صادرة بموجب قرار الهيئة العامة بمجلـس الشورى رقم 1/1/هـ وتاريخ 1420/3/29هـ .
- **الشورى في الإسلام وتطبيقا ا في المملكة العربية السـعودية " لمحـة موجزة** " إعداد : إدارة البحوث والدراسات بمجلس الشورى .
- **الشورى في القرآن والسنة** –ورقة عمل- ، محمد بن إبراهيم بن جبير.
- ابن حميد، صالح بـن عبـد الله **:(الشـورى والديموقراطيـة، رؤيـة عصـرية)**، ورقة عمل مقدمة إلى : المؤتمر الأول للفكر العربي المنعقد في

القاهرة، خلال المدة من 21-1423/8/23هـ، الموافـق 27-2002/10/29م.

- البدر، حمود بن عبد العزيز :**(الإعلام البرلماني – تجربة مجلس الشـورى بالمملكة العربية السعودية)**، ورقة عمل مقدمة إلى : المنتدى الإعلامـي السنوي الأول للجمعيـة السـعودية للإعـلام والاتصـال، الريـاض محرم 1424هـ.
- د. عبدالسلام الشريف عالم : (**الشورى** في **القرآن الكريم**) ، ورقـة عمل مقدمة إلى : مؤتمر بين الشورى والديمقراطية المنعقد بالقاهرة في المدة من 16-18 محرم 1418هـ .
- **الشورى** في **المشروع الإسلامي للحكم** –ورقة عمل- ، د. فهد العرابي الحارثي .
- **الشورى** في **النظام الإسلامي ومقارنتها بالنظم الغربية الأخرى** – ورقة عمل - ، محمد بن إبراهيم بن جبير .
- عبيدات ، ذوقان وآخرون ، (2001م) : **البحث العلمـي مفهومـه وأدواته وأساليبه** ، ط 6 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان .
- العساف ، صالح محمد ، (1424 هـ) : **المـدخل إلى البحـث** في **العلوم السلوكية** ، العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
- القحطاني ، سالم وآخرون ، (2000م) : **منهج البحث** في **العلـوم السلوكية** ، المطابع الوطنية الحديثة ، الرياض .

فهرس المحتويات